ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م

دراسة مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية

الدكتور / أشرف رفعت محمد عبد العال خُرّم

أستاذ القانون الجنائي المشارك

معهد الإدارة العامة – الرياض المملكة العربية السعودية

وعضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

المقدمة

يعد موضوع القضائي الدولي الجنائي من الموضوعات التي طالما استحوذت على اهتمام الفقهاء والكتاب في ميدان القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي. ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة جرائم ومجازر دولية شهدتها البشرية على مدار قرون راح ضحيتها ملايين الأبرياء، نتيجة حربين عالميتين مدمرتين لم تشهد لهما البشرية من قبل مثيلًا، وسقط عشرات الملايين من الناس بين قتلى وجرحى وأسرى ولم يقتصر الضحايا على الجنود وحدهم، بل شمل كذلك المدنيين، فهدمت مساكنهم ودمرت مصانعهم ومتاجرهم وخربت كثيرًا من مدنهم [١] فضحايا الجريمة كانوا سببا في تنبيه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية دون وجه حق، لكن كان الهدف الايدلوجي وازدواجية معايير العدالة وتطبيق قانون المنتصر خطراً يجعل نجم العدالة يأفل و يخيم اليأس على المجني عليهم في كل دول العالم وخصوصاً في الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، إذ إن تحقيق العدالة وتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة يُعد من متطلبات الحياة الاجتماعية الآمنة لسير الدول والمجتمعات واحترام للقواعد الدنيا في حماية المجني عليه. ويجب على المجتمع الدولي تطوير آليات معاقبة الجناة لكي تعيد العدالة الجنائية حقوق المجني عليه التي انتهكت باستهتار الأفراد بقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب وانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم. وتعد المرحلة المعاصرة الأكثر إسهاما في تطور القانون الدولي الجنائي خصوصاً بشأن تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة قياساً على العصور السابقة. إذ يجزم بعض الباحثين بعدم وجود أية وثيقة أو سابقة قضائية في القانون الدولي الجنائي سابقة على الحرب العالمية الثانية تتطرق إلى دور ضحايا

(١) .د.محمد عوض ،عوض ،فكرة المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وتطورها، الموقع على الشبكة الدولية: https://al-furqan.com/ar/

الجرائم الدولية في المحاكمات الدولية[١] . وافتقاد التوازن في الميزان العدلي بين الضحية والمجرم من قبل أجهزة العدالة الجنائية[٢]. إذ بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة في ثمانينات وتسعينات القرن العشرين في أوربا وأمريكا، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الإجرام وسوء استخدام السلطة.

١-مشكلة البحث:

يهدف القانون الجنائي بفرعيه إلى إحداث التوازن بين حماية المصـــلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصـــالح الخاصـــة بالأفراد، وإن المحاكمة العادلة من الحقوق الأســـاســـية للإنســـان، وذلك حتى يتمتع أطراف الجريمة بحقهم في محاكمة عادلة، لإرســـاء دعائم هذا الحق، وتتجلى أهمية دراسة موضوع " ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لســـنة ١٩٩٨م دراســـة مقارنة بفقه الشـــريعة الإســـلامية "من مقومات المحاكمة العادلة في النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إن هذه الضـــمانات هي المعيار الدال على قوة هذا النظام، في تحقيق العدالة وان يتضـــمن قواعد قانونية لحماية حقوق أولئك الذين تأثروا بتلك الانتهاكات، ومقاومته لانحراف الأجهزة القضـــائية عن مســـار العدالة بشـــكل يعزز الثقة بأحكام القضـــاء، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولا تجاه نحو عدالة جنائية متوازنة بين مصـالح المتهم والمجنى عليه والشـهود. لذلك فإن توصـل الحكم الجنائي الدولي إلى احترام ضـــمانات حقوق المجني عليه في مراحل الدعوى الجنائية كان عنوانا للحقيقة. وذلك بحيث يتبع الضـــمانات العدالة الجنائية في مرحلة ما قبل الشـــروع في التحقيق أمام المدعـــي العـــام. مرحلة التحقيق الجنائي (وهذه المراحل محل البحث) ثم مرحلة

(١) د. بوسماحة، نصر الدين (٢٠٠٧م).حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص١٩.

(٢) د.عبد الكريم الردايده دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة " ندوة بعنوان "حقوق ضحايا الجريمة" في مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٩ م.

المحاكمة وهي مرحلة مناقشة الأدلة وإعطاء الحكم [١]. بصدور حكم نهائي يتضمن إدانة المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات والضمانات التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية [٢].

وتقتصر الدراسة على مرحلة التحقيق في النظام الأساسي دون المحاكمة. وما هذه الدراسة إلا محاولة لبيان القواعد القانونية الخاصة بضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م. وذلك بالكشف عن الحقوق الإجرائية للمجني عليه التي مكنه منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجوء إلى العدالة نتيجة أن كثيراً من الضحايا يواجهون حواجز إجرائية ومالية عند الاستفادة من سبل الانتصاف [٣].وبيان هل يحصل على معاملة جنائية منصفة ومتساوية مع المتهم والادعاء؟ وذلك باعتبار أنه من تقع عليه الجريمة وهو المظلوم الأول والصاحب الأول للحق في القصاص العادل وجبر الضرر وإعادة التأهيل وتوفير ضمانات لكل ما سبق. وفقد قال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣] ودلالة الآية ذكر الله–تعالى– أنه جعل لولى القتيل سلطانًا، ولم يذكر أي ولي؛ فيشبه أن يكون المراد من الولي الذي يخلف الميت في التركة، وهم الورثة إذ هو حق

(١) د . حوة، سالم حوة (٢٠١٥ م). سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، ص١٤.

(٢) المطيري، فواز خلف اللويحق(٢٠١٨م). التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٥ العدد ٢ ص ١٥٣ وما بعدها؛ د.يشوي، لندة معمرة (٢٠١٠م)المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها،)عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٤٧.

(٣) د.عبد اللطيف، براء منذر كمال(٢٠٠٨م). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر والتوزيع، ص. ٣١٢

كغيره من الحقوق؛ فذلك إلى الورثة، فحرم الله قتل النفس بغير حق؛ إذ في إباحته ذهاب ما قصد من إنشاء هذا العالم، وفي التحريم حياة الأنفس، وفي إباحة الزنى ذهاب المعارف وجهالتها، وفي تحريمه: حياة المعارف وإبقاؤها[١] والأصل أن الجريمة وقعت على شخص بريء لذلك قررت الشريعة الإسلامية قاعدة الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال التحريم حتى نتيقن الحل. وذلك لحماية المجني عليه فالأصل في تحريم العدوان على الأبضاع للمجني عليه زنا واغتصاب وتطهير عرقي ويعني: في وطء الأبضاع قول الله – عز وجل – {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } [المؤمنون: ٥]، [المائدة: ٣]. والأصل في تحريم اللحوم يعني: في أكلها لقوله تعالى: قول الله – عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}. والأصل في تحريم العدوان على الأنفس وما دونها والذي يشمل كل الجرائم الدولية يعني: في سفكها قول الله – عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]. والأصل في أموال المجني عليه الحرمة يعني: في أخذها، فلا تستعمل إلا فيما جاء دليل بحله وجوازه[٢]. وذلك في مقابل حماية المتهم بقاعدة" الأصل في المتهم البراءة". وإن القاضي هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وذلك في إطار محاكمة منصفة لحماية المجني عليه وهي مهمة صعبة في ضوء القوة الغاشمة ونظرية الصراع والبقاء للأقوى وذلك لرفع العدوان الذي لحقه من الجريمة، أو لرفع العدوان من الإجراءات الخاطئة في تصرفات السلطة. إذ إن الظالم الذي يغير من ميزان الحق فإنه يشكك الناس في العدالة، وإذا شك الناس في العدالة؛ فقدوا سندهم الأمني في هذه الحياة،

(١) الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)،ج:٧،تحقيق: د. مجدي باسلوم الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ص ٤٠–٤١

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي؛ لحمد بن عبد الله الحمد – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةج:٣ ص ٣١٦/٣٢٤٠/https://al-maktaba.org/book.

فيفسد المجتمع كله وتفسد معايير الحق مما يؤثر في العاقبة في الدارين الدنيا والآخرة[١].

وهنا يطرح التساؤل حول ما الحقوق الإجرائية للمجني عليه لدى سلطة التحقيق لدي المحكمة الجنائية الدولية؟ و حول قدرة هذه المؤسسة القضائية الجديدة، والمتمثلة في سلطة التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية وغيرها في توفير الضمانات لضحايا الجرائم الدولية لاستيفاء حقوقهم، سواء ما تعلق منها بالضمانات في مجال الاختصاص القضائي أو الضمانات في مجال الإجراءات الجنائية وبيان المركز القانوني للمجني عليه في النظام الأساسي والنظم الإجرائية المعاصرة. ومعرفة حماية حقوق المجني عليه في مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق لدي المحكمة الدولية،وحق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية،والوقوف على حقوق ضحايا الجريمة أثناء التحقيق الابتدائي والكشف عن حق المجني عليه في الدفاع أمام سلطة التحقيق ،وإبراز حق ضحايا الجرائم الدولية بجبر الأضرار بالحصول على التعويض الملائم، ومن حقوقهم الحصول على تعويض من الدولة في حال عدم معرفة الفاعل وحق المجني عليه في طلب الحماية إذا استشعرت أن حياته معرضة للخطر والتهديد وحقه في الاستعانة بمحام، وحق المجني عليه في الوصول إلى العدالة بأقصر وقت ودون تباطؤ.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث العلمية والعملية في دراسة حقوق المجني عليه وحمايتها في الرعاية والتعويض، سواء من منطق العدالة الجنائية أو من منطق النفعية الاجتماعية في آن واحد. ولذلك يجب أن تبذل في تفعيل آليات قانونية قائمة أو مستحدثة لسد ذلك الفراغ. وكذلك تذليل هذه العقبات وسد النقائص والثغرات التشريعية التي تقف حائلا دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم. فيهدف البحث إلى ما يأتي:

(١) د. أحمد عبد اللاه ، هلالي (٢٠٠٢). تجريم فكره التعسف كوسيلة حماية المجني عليه في مجال استعمال الحق: دراسة مقارنه بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤-٢٨٢.

أولا: إبراز المركز القانوني للمجني عليه في النظام الأساسي والنظم الإجرائية المعاصرة.

ثانيا: تحديد حماية حقوق المجني عليه في مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق لدي المحكمة الدولية

ثالثا: تحديد حماية حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: الوقوف على حقوق ضحايا الجريمة أثناء التحقيق الابتدائي.

خامسا: إبراز عن حق المجني عليه في الدفاع أمام سلطة التحقيق في إطار العدالة المتوازنة

سادسا: إبراز حماية حق ضحايا الجرائم الدولية بجبر الأضرار.

أهداف البحث: تركز أهداف البحث فيما يأتي:

أولا: التعرف على المركز القانوني للمجني عليه في النظام الأساسي والنظم الإجرائية المعاصرة.

ثانيا: إدراك حماية حقوق المجني عليه في مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق لدي المحكمة الدولية

ثالثا: إيضاح حماية حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: بيان حقوق ضحايا الجريمة أثناء التحقيق الابتدائي.

خامسا: إظهار حق المجني عليه في الدفاع أمام سلطة التحقيق في إطار العدالة المتوازنة

سادسا: التعرف على حماية حق ضحايا الجرائم الدولية بجبر الأضرار.

منهج البحث: انتفع البحث بالمنهج التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة ومعرفة مجموعة المبادئ المكونة لحقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية لدى سلطات المحكمة الجنائية الدولية. وذلك من خلال

تحليل نصوص قانونية من نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية التي تعالج هذا الموضوع، كما ينتفع البحث بالمنهج الاستقرائي، بتتبع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة ١٩٩٨ م. إضافة إلى استخدام المنهج التأصيلي بجمع هذه الحقوق ووضعها تحت أصل قانوني معتبر. والمنهج المقارن بين فقهي الشريعة والقانون بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في ضوء فكرة أن مصالح الناس أساس حقوقهم فلا وجود لحق بغير مصلحة ومن مقاصد الشريعة إقرار نظام العدالة ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس [١] .

الدراسات السابقة: اهتمت الدراسات السابقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك بالجرائم الدولية دون الوصول إلى الرعاية الكافية لحماية ضحايا الجريمة الدولية. نتيجة أن فكرة الاهتمام بضحايا الجرائم، برزت إلى الوجود في النصف الأخير من هذا القرن. لذلك اتجهت بعض الدول لتنادي بعقد مؤتمرات عالمية وعربية لاهتمامها بحقوق المجني عليه كالمؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي ١٩٦٤م واتجهت الحلقة الدولية التمهيدية للمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات التي عقدت في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية في الفترة ما بين الرابع والسادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣م إلى الاهتمام بضحايا الجريمة وكذلك المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست في عام ١٩٧٤م كذلك عقدت الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة بالقاهرة سنة ١٩٨٩م .و لعل أهم هذه المؤتمرات هو المؤتمر الثالث الذي نظمته الجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد خلال الفترة ١٢/١٤ من شهر مارس بالقاهرة سنة ١٩٨٩م بعنوان (حقوق المجني في الإجراءات الجنائية) [٢].

---

(١)الشيخ/ الطاهر بن عاشور، محمد (١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م).مقاصد الشريعة الإسلامية،تونس:دار سنحون،+القاهرة:دار السلام، ص ١٦٣.

(٢) قرب من هذا المعنى: د. عوض، محمد محي الدين(١٩٨٩م). حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية ،بحث مقدم لمؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٢٨؛ د. مصطفى، محمود محمود (١٩٨٩م).حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية، بحث مقدم ، لمؤتمر، حقوق المجني عليه في

المبحث الأول
المركز القانوني للمجني عليه
في النظام الأساسي والنظم الإجرائية المعاصرة

يقصد بالمركز الحقوقي للمجني عليه في الجرائم الدولية هو مكانة الضحايا ودورهم في الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعوا ضحيتها. إذ يقع على كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الانتصاف المحلية للضحايا باعتباره واجبا ملازما للواجب العام في حماية حقوق الإنسان، كما يقع الالتزام نفسه على المجتمع الدولي بحكم الأبعاد الدولية للآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

المطلب الأول
اتجاهات السياسة الجنائية بشأن بحماية حقوق المجني عليه

المشكلة تتمثل في عدم الحياد في السياسة الجنائية تجاه حقوق المجني عليه. الأمر الذي يخلق ضحايا للعدالة بالإهمال أو بالتعسف في استعمال الحق. وذلك لتغليب حماية المتهم على حساب المجني عليه. كما ترتب عليه ضرر منهجي وفني في البحث العلمي لعدم التوازن البحثي في تناول أطراف الظاهرة الإجرامية خصوصاً على المستوى الدولي. وذلك على الوجه الآتي:

أولا: **عدم الحياد التشريعي وقصور العدالة الجنائية الوضعية**:

اتجهت التشريعات الوضعية إلى النظر الأحادية في توزيع الحقوق بما يخل بالتوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجني عليه. نتيجة اهتمام فلسفة العدالة الجنائية القديمة،

الإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٣١ ،وأشار سيادته إلى أعمال مؤتمر الدولي الحادي عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي طبعت في بودابست ،سنة ١٩٧٣ ، ص٢٢٣ وما بعدها؛د/ مرسي وزير، عبد العظيم (١٩٨٩م). تقديم أعمال مؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة ص٧-٨

بمركز الجاني وتعقبه وإنزال أشـــد العذاب به لتطهيره من الذنب. لذلك أخذت العقوبة طابع الانتقام. وفي هذه المرحلة أدمجت العقوبة في التعويض الذي يؤول إلى المجني عليه أو أسرته. وأصبح الملك والإقطاعيون يشاركون المجني عليه في التعويض. ومن ثم لم تلق حقوق المجني عليه الاهتمام الكافي، ولا تحقيق التوازن بين حقوق المجني عليه وحقوق الجاني كأطراف في الظاهرة الإجرامية. وهذا يجعل العدالة منقوصـــة. أما في ظل فلســـفة العدالة الجنائية الحديثة فقد بدأ الاهتمام ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، وإيجاد سبل الدفاع عن حقوق المجني عليه وتعويضه عما لحق به من أضرار ناجمة عن الجريمة سواء كان من الفرد أو من الدولة. لذلك بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام ومواجهة أزمة العدالة الجنائية[١] فبعثت فكرة حماية المجني عليه من جديد[٢]. وركزت فلســـفة العدالة الجنائية الإســـلامية، الاهتمام بحقوق كافة أطراف الظاهرة الإجرامية على قدم المســـاواة (حقوق "المجتمع، الضـــحية، الجاني)". فركزت على مضـمون الحق وموضـوعه وغايته ووسـيلته حتى أصـبح لكل حق دعوى تحميه ولكل حق غاية يبتغيها صـــاحب الحق[٣]. ومن ثم يجب توفر آليات لتحقيق العدالة

(١) د. عبيد، أسامة حسنين (٢٠٠٥ م). الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠ وما بعدها

(٢) أ. الشوربجي البشري،(١٩٩١).دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين بمصر، السنة ٧١، العددان الأول والثاني–يناير وفبراير، سنة ١٩٩١، ص ٣٠–٣١

(٣) المالكي، محمد الخرشي (بدون تاريخ نشر). شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، ج: ٨ ، ص ٢؛ قرب من هذا المعنى: البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٠٧ – ١٩٨٧،).الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، . مصطفى ديب البغا ،الطبعة الثالثة ،بيروت: دار ابن كثير، اليمامة ، ج:٦ ، ص ٢٥٢٠، رقم الحديث(٤٢٢٨) ،باب:{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } / البقرة ١٧٨؛ د. عوض، محمد محي الدين (١٩٨٩ م).حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق، ص١٩ وما بعدها؛ أبو البركات ، أحمد محمد الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر،ج: ٤ ، ص ٢٣٨.

الجنائية الراعية لحقوق الضحايا منذ مرحلة الكشف عن الجريمة؛ وذلك لأن المساس بحقوق الضحايا يسيء بشكل أساسي وعميق إلى الجهاز القضائي ككل والنظام القانوني، خصوصاً في القضاء الدولي الجنائي ويخل بالأمن القانوني والأمن القضائي [١]. وتطرح التساؤلات: هل تغير الوضع بعد أن أبدى المجتمع الدولي قدراً متزايداً من الاهتمام بضمانات العدالة الدولية لمصلحة المجني عليهم؟ وهذا يثير الاهتمام بسن التشريعات والقوانين التي تكفل حقوق ضحايا الإجرام، إذ يجب تجريم الأفعال التي تشكل العدوان على حقوق المجني عليه ويكفل للمتهم محاكمة عادلة، لحمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الإجراءات والجرائم والعقوبات. فإذا كان هناك فراغ تشريعي في عدم تجريم الجرائم الخطيرة التي تقع على المجني عليه. وذلك إن مبدأ الشرعية الجنائية عندما يناقش هدفه ألا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي. وذلك دون التركيز في توفير الحماية لهم من أية اعتداءات إجرامية أخرى، وضمان حقهم في توفير الخدمات الخاصة بهم، وكيفية الوصول إليها، والاستفادة منها دون تعقيدات وذلك بإيجاد نوع من العدالة المتوازنة بين المجني عليه

(١) د. حسني، محمود نجيب (١٩٥٩ م–١٩٦٠ م).دروس في القانون الجنائي الدولي القاهرة: دار النهضة العربية، ، ص ١٧ وما بعدها، د. عوض، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص ٥٨٣– ٥٩١– ص ٥٩٠–٥٩١؛ قرب د. بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٢). المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي قضاة مصر، القاهرة ،ص ٢٤– ٣٦ نفس المؤلف، المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو، القاهرة: دار الشروق،١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤ م ؛ د. حومد، عبد الوهاب(١٩٨٧م). الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٥٠ وص،٣١٠ –٣١١ ؛ د. منصور، الطاهر (بدون تاريخ نشر).القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،مركز الدراسات والبحوث =القانونية،بدون دار ولا تاريخ نشر،ص ١٣٠وما بعدها؛ د. عبيد، حسنين إبراهيم صالح (١٩٩٢ م). القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٧– ٨٨–٨٤–٩٢؛ د. عبد اللطيف، سعيد(٢٠٠٤ م). المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،ص ص ١٠٥ –١١٩ .

والمتهم والمجتمع وتفعيل حق ضـــحايا الجرائم الدولية في تحقيق العدالة المتوازنة في مواجهة السلطة العامة الدولية والمحلية (١).

ثانيا: عدم الحياد العلمي وتطور علم المجني عليه:

سارت غالبية البحوث العلمية على خطي فلسفة العدالة الجنائية في التركيز في حقوق الجاني دون حقوق المجني عليه، أو دراسة العدالة المتوازنة بينهما كما سبق. ومن ثم يصبح البحث عن حقوق المجني عليه مطلبا إنسانياً بعد الإهمال الذي تعرضت له حقوق المجني عليه. الأمر يقتضي نظرة بين الفكر القانوني العربي وبين فقه الشريعة الإسلامية في تحديد العدالة المتوازنة والمتكاملة بين أطراف الجريمة على قدم المساواة ومنها: حق المجتمع في الأمن والسلامة والطمأنينة، وحق المتهم في حماية حقوقه كإنسان خلال مجريات سير القضية، وحق المجني عليه والمضرور من الجريمة من رفع العدوان الذي لحقه من الجريمة [٢]. ولم يكن اهتمام اتجاه القانون المقارن بالمجني عليه، إلا فيما يتعلق بعلاقته بالجاني وكانت أكثر الكتابات والدراسات (في علم الإجرام) ومازالت–تنصب على ذلك [٣]. إن دراسة الظاهرة الإجرامية لا تكتمل إلا بدراسة الطرف الثاني في الجريمة وهو المجني عليه الذي قد يؤدي دوراً مهماً في حدوثها. ويعد علم الضحية من العلوم الجزائية الحديثة التي بدأ الاهتمام بها ابتداءً من عام ١٩٤٨م، ويعدّ

(١) د. محمود، مصطفي محمود (١٩٨٩ م).حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة،١٢/١٤ مارس ،دار النهضة العربية القاهرة، ص ١٥ د.النعيمي،أسامة أحمد،المرجع السابق،ص ٦٧–٧٠.

(٢) د. حشيش، أحمد محمد، أزمة قاعة البحث القانوني في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي على التشريع، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع السنة السادسة والتسعون، العدد٤٨٠، القاهرة: ص ٥–٢٦ وما بعدها؛ د. الجمال، مصطفى (١٩٩٨ م). تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، ج:١ الإسكندرية، ص ٣ وما بعدها.

(٣) د. الحسيني، عمر الفاروق (١٩٩٦–١٩٩٧). علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية،ص ٦٢.

علم الضحية أحد فروع علم الإجرام عند غالبية الفقهاء [١].كما قيل يرجع ظهور هذا العلم إلى أواخر الخمسينات تقريبا سنة ١٩٥٨ م لذلك لا يجوز معاملة المجني عليه، حسب الاتجاه السائد الذي يركز في استعداد المجني عليه لأن يكون ضحية للمجرم [٢] أو ضحايا أنفسهم [٣].ومن ثم فإنه يسال نفسه عن أسباب تعرضه للجريمة مثل: ضحايا الاغتصاب وضحايا التحرش الجنسي وضحايا التعذيب [٤].وقد أسهم الوعي العلمي لبعض الأكاديميين، واهتمام وسائل الإعلام المختلف والحملات الانتخابية وحركات الدفاع النسائية بحقوق الضحية من النساء والأطفال والشيوخ المستضعفين. وبذلك كونت وعيا وضغطا على حكومات بعض الدول–في استدراك ما هو مفقود في دراسات في حقوق ضحايا الجريمة فأدت إلى ظهور ملامح جديدة لعلم اصطلح على تسميته " علم المجني عليه " أو " علم الضحية (٥). كما عقدت العديد من المؤتمرات التي تناقش حق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي تحدث لهم من الجريمة. وقد أوصت الكثير من الدراسات بضرورة إنشاء هيئات مختصة بمساعدة ضحايا الجريمة وضرورة أخذ رأي المجني عليه في الجزاء الجنائي، ومراجعة الأحكام الجنائية النهائية [٦] ومنها المؤتمر الثالث لقانون العقوبات الذي عقد في أغسطس سنة ١٨٩١ م. وانتهي المؤتمر

(١) د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،دار النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،سنة ٢٠٠٥ م ص ٣٦

(٢) د. الحسيني، عمر الفاروق، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٦–١٩٩٧، ص ٦٢؛ د/ صالح السعد، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها؛ د.الفقي، أحمد عبد اللطيف(٢٠٠٣). الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٤١ وما بعدها

(٣) د. السعد، (١٩٩٩ م). صالح علم المجني عليه " ضحايا الجريمة " الطبعة الأولى دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٧١ وما بعدها؛ د.الفقي، أحمد عبد اللطيف،المرجع السابق،ص ٤١ وما بعدها.

(٤) Bonnie.s.Fisher.Steven P.lab; Encyclopedia victimology and crime preventation.volume .١, sage publications, California, ٢٠١٠.p٤٨ .

(٥) د. السعد، صالح المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها، وجرى تعريفه بأنه فرع من العلم الجنائي يهتم بضحية المجرم ويبرز المعلومات البيولوجية والنفسية والاجتماعية والجنائية الخاصة بها

(٦) Cf. Rapport au Premier ministre, Pour une nouvelle politique publique d'aide aux victimes, préparé par Groupe interministériel d'aide aux victimes, M.-N. LIENEMANN (présidence), H. MAGLINO et J. CALMETTES (rapporteurs), Paris, ١٩٩٩

إلى ضرورة توفير ضمانات حصول ضحايا الجريمة على تعويضات [١] ثم توالت المؤتمرات منها في الأمم المتحدة المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد في الفترة من ٢٦ أغسطس ٦ سبتمبر ١٩٨٥ في ميلانو. وقد أسفر عن صياغة مشروع إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي أقر في ١٩٨٥/١١/٢٩ تحت رقم ٤٠/٣٤ لتحسين سبل الإنصاف والمعاملة العدالة للمجني عليه لمنع وقوع ضحايا بسبب سوء استعمال السلطة [٢] وقد قررت التشريعات المقارنة حقهم في التعويض عن الأضرار التي تحدث لهم من جراء الجرائم التي تقع عليهم[٣]،وضمان الدولة التعويض لهم [٤]،وإنشاء صناديق ضمان Fonds de garantie لتعويض ضحايا الجريمة[٥]....الخ. وقد وصل الأمر إلى المطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام في جميع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ردع الجناة من الاعتداء على الضحايا [٦]. وأصدرت المنظمات الدولية ومنها منظمة العفو الدولية (Amnesty) ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (human Rights watch) ومركز العدالة الانتقالية العديد

(١) د. عبد العزيز، داليا قدري أحمد(٢٠١٣ م).دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص٦٢-٦٣

(٢) د. بسيوني، محمود شريف (١٩٨٩ م)، إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا العدالة وإساءة استعمال السلطة تقرير مقدم إلى الندوة الدولية منشورات مركز الشرطة، القاهرة، ص وما بعدها.

(٣) F. LOMBART, (١٩٨٣) - Les systèmes d'indemnisation des victimes d'actes de violence, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, Paris, Y. CLAPOT, (١٩٩٥) Indemnisation des victimes: les infractions pénales, dommage, préjudice, réparation, Paris, Editions ESKA, ١٩٩٥

(٤) د. عقيدة، محمد أبو العلا (١٩٨٨). تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة، دار الفكر العربي.

A. MBARGA, (٢٠٠٠) L'indemnisation publique des victimes d'infractions, L'indemnisation par le Fonds de garantie, Paris, ÉditeurL'Harmattan

ففي فرنسا علي سبيل المثال، تم إنشاء المجلس الوطني لمساعدة ضحايا الجريمة Conseil national d'aide aux victimes بمقتضي مرسوم رقم ٩٩-٧٠٦، الصادر في ٣ أغسطس ١٩٩٩

Julien, (٢٠١٠) L'influence perturbatrice du dommage corporel en droit des obligations, th. Tours, Paris : LGDJ, coll. Bibliothèque de droit privé, , pp. ٤٢٩–٤٤٩.Jonas KNETSCH, (٢٠١١) .Le droit de la responsabilité et les fonds,d'indemnisation Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé présentée UNIVERSITÉ PANTHEONASSAS le ٧ octobre ٢٠١١

(٥) د. عقيدة، محمد أبو العلا (١٩٨٨). تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة، دار الفكر العربي..

(٦) د/ معن خليل العمر، علم ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،فلسطين،٢٠٠٩، ص١٦-١٩

من تقارير سنوية متعلقة ببعض الجوانب الخاصة بحماية حقوق الضحايا. فاستجابت بعض الحكومات واتخذت مسارا لتحسين الإجراءات القانونية وتطويرها لخدمة صالح ضحايا الجريمة. كما حدث في بريطانيا عام ١٩٨٧ وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني

مفهوم المجني عليه

أولا: **تعريف المجني عليه**: إن الجريمة هي الذنب الذي يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [١]. والجريمة لها أطراف الجاني والمجني عليه (الفرد والمجتمع) والقيم والمصالح داخل المجتمع. والمجني عليه من وقع عليه الذنب والجرم، في نفسه بالقتل، أو على ماله، أو عرضه ونأخذ مثلاً واحداً كجرائم الاغتصاب التي تمثل عدوان وانتهاكا للسلامة الجسدية واعتداء على نقاء العرض وكرامة وشرف الضحية، حريتها العامة والجنسية الشرعية [٢]. فقد تعددت المصطلحات بشأن ضحايا الجريمة منها، مصطلح المجني عليه، ومصطلح المتضرر من الجريمة ومصطلح الضحية. وقد ترجح لدينا مصطلح ضحية لأنه المستخدم في أغلب أدبيات علم الجريمة كما شاع المصطلح بين الباحثين. وكذلك في المؤتمرات والندوات حيث يشمل المصطلح المجني عليه والمتضرر من الجريمة معا. ولم تتجه الاتفاقيات الدولية التي عالجت

(١) د . زيدان، زكي حسين (٢٠٠٤م).حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفس . ط ١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية. ص ١٥. مادة (جني) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(١٩٥٦). لسان العرب، ج ١٤، بيروت، ص١٥٤؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١٩٧٣،) المعجم الوسيط،ج١، مطابع دار المعارف، ط٢، ص١٤١؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ،ص ٦٢؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(٠–و ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية، ج: ١ ، ص ١١٢.

(٢) د. الشكري، عادل يوسف عبد النبي (٢٠١٢ م).جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد١٣، ص ٧٦؛ جعفر، خديجة (٢٠١٢ م).جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة دراسات وأبحاث جامعة البليدة الجزائر العدد٧ ، ص ١٧٦.

بعض الجرائم الدولية الضحية إلى تعريف المجني عليه، إنما فقط تشير إلى معاناة الضحايا من جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم وتأكيد ضرورة الحد منها [١]. وهذا هو النهج الذي انتهجته اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي عندما رأت استبعاد كل تعريف يكون محلاً للخلاف الفقهي [٢]. كذلك قلما تعني التشريعات بالنص على تعريف لفكرة ما، إذ ليس من وظيفة المنظم القيام بالتعريف إلا في حالتين: أولاهما: أن يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم. ثانيهما: أن يكون معنى التعريف مغايرا لمعنى مستقر (٣). ومن ثم فقد تصدى الفقه والقضاء لتعريف المجني عليه وتعددت تعريفاتهم (٤). لذلك تباينت الاتجاهات في تعريف المجني عليه حسب منها المعيار الأول: معيار ضرر الجريمة الذي يلحق بالمضرور والمعيار الثاني: معيار العدوان على المصلحة محل الحماية الجنائية. كما يأتي:

الاتجاه الأول المفهوم الواسع لمصطلح المجني عليه: يعتمد هذا الاتجاه معيار الضرر المتولد عن الجريمة. ويُعرف المجني عليه هو كل من أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء أكان ضرراً مباشرا أم غير مباشر (٥). أو هو من وقعت عليه الجريمة مباشرة وأصابه

---

(١) عبد المتعال، صلاح (١٩٨٧).الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة،ص٢٩٥ مثل: القانون الجنائي الفرنسي والقانون الجنائي الإيطالي واليوناني وأكثر التشريعات العربية مثل: القانون الجنائي المصري والقانون الجنائي الجزائري والقانون الجنائي الأردني. إلخ

(٢) د. عبدالوهاب، سيد (٢٠٠٥ م). النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٥٨ ؛د. الخرباوي، جمال شديد علي(٢٠٠٨م). حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٢٠.

(٣) د. السويلم، بندر بن فهد بن عبد الله (١٤٢٥ هـ –٢٠٠٥ م). المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولي، القاهرة: دار الفكر العربي ،ص ٣٦.

(٤) د. مصطفى، محمود محمود (١٩٧٥).حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٥ ،ص١١٣ ،هامش ٥

(٥) د. العبودي، محسن (١٩٨٩). أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه، بحث منشور بأعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة:١٢–١٤ مارس ، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٥١٤.

ضرر [١]. ويلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها (٢). بشرط أن يكون الضرر شخصي ناتجاً عن الجريمة [٣]. ويستوي أن يكون ضرراً مادياً أو أدبياً (٤) أو أن يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر [٥]. كما يستوي أن يكون المتضرر شخصا

(١) د. الغريب، محمد عيد (١٩٨٩).الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨١

(٢) نقض فرنسي، جلسة ١٩٥٤/١/٢٨ بلقان ١٩٥٤ م ق ٤١ أشار إليه د/حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإسكندرية: دار المعارف ،١٩٦٤ م ص ٢٢ ؛ د. السعد، صالح (١٩٩٩ م). علم المجني عليه(ضحايا الجريمة)، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص٦١

(٣) د. نجم ، محمد دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، بحث منشور بأعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ٤١٦.
Report Of International Commission of Surists For; Vectims of Crime of Violence; ١٩٨٢; p٢٩
نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، س٣٥، رقم ١٢٤، ص٧٠٨. نقض مدني مصري أول فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ١٦٠ ، ص ٤٨٢ نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ،ص ١٤٢ ، نقض جنائي مصري، جلسة٢/ ٢/،١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ،ص ١٤٢؛ نقض جنائي مصري، جلسة ٢٧/ ٥/،١٩٦٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ،قاعدة: ٨٧ ،ص ٤٤٥.

(٤) د.سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي،(١٩٨٩م). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١ جامعة بغداد ، كلية القانون ، ص٤٦-٤٧؛ زيد، محمد إبراهيم محاضرات في حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص٤٦.

(٥) د. العبودي، محسن (١٩٨٩).المرجع السابق، ص ٥١٤؛ أ/ سعيد، الهادي(١٩٨٩) حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٢١-٢٢٢؛ د. الشاوي، توفيق(١٩٥٤ م). فقه الإجراءات الجنائية، ط٢،دار الكتاب العربي، ص ٣، ص ٩٧،٩٨؛ د.محمد عياط،(١٩٨٩). حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة،ص ٣٦١

معنويا، أم شخصا طبيعيا أما إذا لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري (١). وإن المتضرر من الجريمة غالبا ما يكون هو المجني عليه، ونادرا ما يكون المتضرر شخصا غيره [٢]. ولكن إذا أطلقت عبارة المتضرر من الجريمة ينصرف الذهن مباشرة إلى المجني عليه، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود متضررين آخرين من الجريمة [٣]. وتطبيقا لذلك عرفت محكمة النقض الفرنسية المجني عليه بأنه: كل من أضرت به الجريمة ويلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنه"[٤] . وعرفته (المادة ٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه:" لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة ". وقد عرفته (المادة ١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ٢) وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ "للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص..."فيفهم من النص التركيز على مصطلح المدعي بالحقوق المدنية بأنه كل شخص أصابته الجريمة بضرر مباشر خاص سواء كان مجنيا عليه، أو لم يكن مجنيا عليه (٥). ويؤخذ على هذا المعيار في التعريف إنه لا يفرق بين المضرور

---

(١) د. العمر ، معن خليل (٢٠٠٩).علم ضحايا الإجرام ، ط ١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص ١٠٧ .

(٢) د. مصطفى، محمود محمود (١٩٧٥). حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ص ١١٢.

(٣) د. المرصفاوي، حسن صادق (١٩٦٤). الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، ص٢٥؛د. الفقي، عادل محمد (١٩٨٤). حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٥٢١.

(٤) نقض فرنسي، جلسة ١٩٥٤/١/٢٨ بلقان ١٩٥٤ م ق ٤١ أشار إليه د. المرصفاوي، حسن صادق (١٩٩٧ م). الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٢٦ ؛نفس المؤلف، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨٨

(٥) د. عوض، محمد محي الدين(١٩٨٩). حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: بدون دار نشر، ص ٣٨٢ ؛ أ/ الشيخ ، عادل بن محمد بن حسن الادعاء الخاص في الشريعة الإسلامية ونظام

المدعي بالتعويض في الدعوى الجنائية وبين المجني عليه (١)، فقد يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة وقد يكون المضرور من الجريمة ولي المجني عليه (٢). وقد لا يصاب المجني عليه بضرر من الجريمة، مادي، أو جسماني أو أدبي مثلما هو الشأن في حالة الشروع في السرقة. (٣). فقد نصت عليه (المادة ١٧) من قانون الإجراءات المصري حيث نصت على أن:" الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويض ما"(٤).

الاتجاه الثاني الضـــيق: **المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة**: المعيار المتبع في هذا الاتجاه هو معيار العدوان الكامن في الجريمة (٥). وذلك بالمســـاس بالحق المصـــان

الإجراءات الجزائية السعودي رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،البحث خالي من الترقيم ،د. السويلم، بندر بن فهد بن عبد الله المرجع السابق،ص ٣٧٩.

(١) د. نجم، صبحي محمد (١٩٨٩).دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١٦

(٢) د. نجم، صبحي محمد ، المرجع السابق،ص ٤١٦؛ د . عطية، حمدي رجب (١٩٩٠ م).المرجع السابق،ص١٨ أخذت بعض التشريعات بهذا المعيار منها نصت (المادة ٢٤) من الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٥٨ وهو نفس (المادة ٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي لعام ٢٠٠١ فقد عرف المجني عليه بالنص على أنه "يعتبر مجنيا عليه الشخص الذي تسببت الجريمة في إلحاق ضرر معنوي أو جسماني أو مالي به ويحق للمواطن الذي اعتبر مجنيا عليه أو لممثله القيام بما يأتي:.....)

(٣) د. مصطفي ،محمود محمود حقوق المجني عليه في القانون المقارن،المرجع السابق، ص ١١٢ د. عوض، محمد محي الدين حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،المرجع السابق، ص٢٠؛هادي السعيد،(١٩٨٩). "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢١

(٤) د. الكباش، خيري أحمد (٢٠٠٢ م). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٦٤٤

(٥) قرب من هذا المعنى: د. ثروت،جلال(٢٠٠٣م). نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة، ص ١٠٣ وما بعدها

للمجني عليه (١)، دون اشـتراط حدوث الضـرر (٢). لذلك يعرف المجني عليه: هو الشخص الذي أُعتدي على حقه الذي يحميه القانون (٣). أي هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشـرا عليه (٤). أو على حق من حقوقه الشـخصـية، أو من حقوقه المالية بحسـب نوع الجريمة (٥). أو أن المجني عليه كل من تحققت فيه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون (٦). وقد يتعدد المجني عليهم كما في حالة الانحراف في التصـويب بينما يرى البعض أن المجني عليه: هو من قصـده المتهم بالاعتداء (٧). ومن اسـتقراء تعاريف العلماء يمكن تعريف المجني عليه بأنه [٨]: كل من وقع العدوان على حقه أو مصـلحته

(١) د. عودة، عبد القادر (١٩٦٨). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٥، بيروت، دار الكتاب العربي، مصر، ص٣٩٧؛ د. حسن صادق المرصفاوي. دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية. من بحوث مؤتمر المجني عليه السابق. ص ٢٨٨

(٢) د. نجم، محمد صبحي (١٩٧٥ م). رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٠٢.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ٤٣

(٤) د. حسني، محمود نجيب (١٩٨٨ م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢١ –١٢٢؛أ. الشوربجي، البشري (١٩٩١ م). دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، مجلة المحاماة: العددان الأول والثاني –يناير وفبراير ١٩٩١ م، س ٧١ ،ص ٣٠.

(٥) د. الشاوي ، توفيق ، المرجع السابق، ص٩٧

(٦) د. المرصفاوي، حسن صادق (١٩٩٧ م). الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٢٦ نفس المؤلف، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٢٨٨؛.وفي تأييد ذلك التعريف: البشري الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر،مجلة المحاماة،العددان الأول والثاني–يناير وفبراير ١٩٩١،السنة الحادية والسبعون ، ص ٣١؛ نفس المؤلف،(١٩٨٩). دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "، القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٥

(٧) د/عبد الوهاب العشماوي،الاتهام الفردي، ص ٢٨٩

(٨) قرب من هذا المعنى: د. حسني، محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق،ص ١٢١ –١٢٢؛أ/ الشوربجي، البشري دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، مجلة المحاماة:

المرجع السابق،ص ٣٠؛ سعد العجرمي ، حقوق المجني عليه ، رسالة ماجستير كلية الحقوق الجامعة الأردنية – ١٩٩١/٢/٢٧؛ د. سعيد، محمد محمود (١٩٨٢ م).حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ١٦؛ د. محمد، عصام أحمد حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده،بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٤٨–، ص ١٧٢؛د. عبيد، حسنين ،(١٩٨٩).شكوى المجني عليه، نظرة تاريخية انتقادية، بحث منشور بأعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة:١٢–١٤ مارس، دار النهضة العربية،القاهرة: ص ١٧٢؛ د. عبيد، حسنين (١٩٧٤ م) شكوى المجني عليه،مجلة القانون والاقتصاد،تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة،العدد الثالث، القاهرة ص ١٠٣؛ د. عبيد، حسنين إبراهيم صالح(١٩٨٨). الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٣. أ/ الشوربجي، البشري ،(١٩٩١م).دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر،مجلة المحاماة،تصدرها نقابة المحامين بمصر، السنة ٧١، العددان،الأول والثاني–يناير وفبراير، ص ٣٠–٣١؛ نفس المؤلف، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٩٥؛د. المرصفاوي، حسن صادق(١٩٩٧ م). الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإسكندرية: منشأة المعارف ، ص ٢٦ نفس المؤلف، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية القاهرة، ص٢٨٨؛.وفي تأييد. د. رشوان، رفعت(٢٠٠٤). نحو نظام جديد للمعاملة الجنائية لضحايا أنفسهم، بحث منشور بأعمال مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، مايو ، ص ٢–٣؛ د. نجم، محمد صبحي (١٩٧٥ م).رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية،رسالة الدكتوراة،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ص ١٠٢.

المحمية مباشرة بنصوص القانون الجنائي [١]، سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة، أم لا[٢]،سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنويا [٣].ويترتب عليه جزاء جنائي أو بعقاب مالي (٤).لذلك يعد المجني عليه هو الخصـــم الحقيقي في الدعوى الجنائية فهو الذي يقع عليه الاعتداء مباشـرة (٥). ومن ثم يمكن تعتبر الجمعيات، أو الجماعات مجنيا عليه حتى ولو لم تكن لها شـخصـية قانونية (٦). وعرفت محكمة النقض المصـرية المجني عليه بأنه" كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سـواء كان شـخصـا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشـــخص نفســـه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع" [٧].وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة، بمعرفة صـــاحب الحق في الحماية، وذلك أن يتم بالرجوع إلى نص القانون لمعرفة الموضـــوع الذي يكون محلا للحماية لتحديد من هو المجني عليه،

---

(١) د. عبيد ، حسنين شكوى المجني عليه، المرجع السابق، ص ١٧٢؛ د. سعيد، محمد محمود ،المرجع السابق، ص ١٦؛ د. عصام أحمد المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٢) د. سرور، أحمد فتحي(١٩٨٩م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة، ص ٢٩٣

(٣) قرب من هذا المعنى الشيخ عودة، عبد القادر (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩). التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ج: ١، القاهرة: مكتبة دار التراث الإسلامي، ، ص ٣٩٧.

(٤) أ/ سعيد، الهادي حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،المرجع السابق، ٢٢١-٢٢٢.

(٥) د/ محمود محمود مصطفي، تقرير عن حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، المؤتمر العلمي الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي:بالإسكندرية ،إبريل ١٩٨٨ م ، ص٢١ ؛ أ/ الشوربجي، البشري المرجع السابق ، ص ٣١.

(٦) د/ محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،المرجع السابق، ص٢٨.

(٧) نقض فبراير سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض س ١١رقم ٢٩، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، ص٢٤، وكذلك نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٧، ص ٤٤٥. نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، س٣٥، رقم ١٢٤، ص٧٠٨. نقض مدني مصري أول فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ١٦٠ ، ص ٤٨٢ نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ،ص ١٤٢ ، نقض جنائي مصري، جلسة٢/ ١٩٦٠،/٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ،ص ١٤٢؛ نقض جنائي مصري، جلسة٢٧/ ١٩٦٣٠،/٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ،قاعدة: ٨٧ ،ص ٤٤٥.

مثال: جريمة القتل فإن موضوع الحماية فيها هو حق الحياة، وصاحبها المجني عليه المقتول، وفي السرقة فإن المجني عليه صاحب المال المسروق [١]. والمقذوف في حقه أو شرفه أو اعتباره مجنبا عليه في جرائم السب. وليس شرطا أن يصاب المجني عليه بضرر [٢]، أو تعدى الضرر إلى غيره (٣) مثال: الجرائم الشكلية والشروع في الجريمة عموما (٤). أما المتضرر من الجريمة في نظر محكمة النقض المصرية فهو "أي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة لو كان غير المجني عليه " [٥].يلاحظ قد تتحد صفتا المجني عليه والمتضرر من الجريمة في شخص واحد. وقد يكون المتضرر من الجريمة شخصا أخر غير المجني عليه [٦]. مثال: جريمة الزنا في

(١) د. المرصفاوي، حسن صادق دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص٢٨٨. وقد عرفه قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بولندا الشعبية سنة ١٩٦٩ م في (المادة ٤٠) بأن المجني عليه هو صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالانتهاك سواء كان شخصا طبيعيا أو قانونيا.مشار لدى: د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٢٨

(٢) عبد الملك، جندي (١٩٥٣ م). الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٦٢.د. الشاوي، توفيق فقه الإجراءات الجنائية، ط٢،دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، ص٩٦.

(٣) د. العشماوي،عبد الوهاب(١٩٥٣ م).الاتهام الفردي،حق الفرد في الخصومة الجنائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة ،ص٢٨٩؛ د . محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢١ ؛د. زيدان، زكي حسين، المرجع السابق، ص ١٦؛ د. عبد الفتاح الصيفي ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٢٣٥-٢٣٦، . جندي عبد الملك، ، المرجع السابق ، ص٩٦.

(٤) د. غنام، محمد غنام(٢٠٠٤م). حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ص١٥٢

(٥) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، س٣٥، رقم ١٢٤، ص٧٠٨. نقض مدني مصري أول فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ١٦٠ ، ص ٤٨٢ نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ،ص ١٤٢ ، نقض جنائي مصري، جلسة٢/ ٢/،١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ،ص ١٤٢؛ نقض جنائي مصري، جلسة٢٧/ ٥/،١٩٦٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ،قاعدة: ٨٧ ،ص ٤٤٥.

(٦) د. سلامة، مأمون(١٩٨٢م). قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي القاهرة، ص٩٨؛ د . حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٩ .

القانون يكون المجني عليه فيها هو الزوج باعتبار جريمة الزني تقع على علاقة الزوجية أما الأبناء فقد أصابهم ضررا في سمعتهم وشرفهم ورغم ذلك ليسوا مجني عليهم إنما مضـــرورين من الجريمة [١]ومن الجائز أن يفترق المجني عليه عن المضرور، –المدعي بالحق المدني–مثال: لو أطلق(بكر) عياراً نارياً على(زيد) ولكن العيار الناري لم يصبه بل أصاب دابة مملوكة ل (حسين) فإن (زيدا) يعتبر مجني عليه في جريمة الشروع في قتل بينما يعد (حسين) متضرر من الجريمة (٢).ويرى بعض الفقهاء أن المجني عليه دائما مضرور حتى لو وقفت الجريمة عند حد الشروع منها؛ لأن كل جريمة ولو لم تتحقق نتيجتها تسبب إزعاجًا واضطرابًا معنوياً وعصبياً ورعبا ومساس بالصحة وهذا كاف لتوفر عنصر الضرر ولا مبرر لحرمان المجني عليه المضرور أو وليه من تعويضه عما لحقه من ضرر في هذه الصورة (٣). وتأييدا لذلك ذهبت محكمة النقض المصـــرية إلى إجازة التعويض المدني عن حادث إطلاق عيار ناري لم يصيب المجني عليه وذلك لما أحدثته الجريمة من إزعاج وترويع (٤). ورغم أن القانون الجنائي ميّز بين المجني عليه والمتضـــرر من الجريمة، فأعطى المضرور حق الادعاء بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي تسببت فيه الجريمة. أما صفة المجني عليه في الدعوى الجنائية فإن القانون لا يعتد بإرادة المجني عليه إلا في نطاق ما اصطلح على تسميته بجرائم الشكوى، وهي الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا في الجرائم المنصوص عليها بحق خالص له أو

---

(١) د . عطية، حمدي رجب (١٩٩٠ م).دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة ،ص١٧.

(٢) قرب من هذا المعنى:د/جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها

(٣) البشرى الشوربجي ،المرجع السابق، ص ١٩٧ .

(٤) نقض جنائي مصري جلسة ، ٧ / مايو ١٩٥٢ . مجموعة السنة ، ٣ ق ٣١٢ ، مشار إليه لدى البشري الشوربجي . من بحوث مؤتمر حقوق المجني عليه ، المرجع السابق، ص ١٩٨

حق غالب له (١). (المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري)، و(المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية الســعودي)، و(المادة ٣/٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) (٢)، و(المادة ١/٣ من قانون أصول المحاكمات الأردني).

الاتجاه الثالث المختلط (الضحية): معيار العدوان الكامن في الجريمة على حقوق الشخص والمتولد عن العدوان الخطر أو الضرر. فالمعيار المختلط المعيار القائم على توفر الضرر المتولد عن الجريمة، والعدوان الكامن في الجريمة. فيحق المضرور، أو المجني عليه أو هما معا الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي. ومما يتميز به فقه الشريعة الإسلامية أنه أعطي للمجني عليه أو المضرور من الجريمة دعوى جنائية خاصة تعادل الدعوى الجنائية العامة في مجال حماية الحق الخاص (٣)

ويمكن استنباط تعرف للمجني عليه في فقه الشريعة الإسلامية: بأن المجني عليه له مفهومان: المفهوم الأول الضيق: هو الشخص الذي وقع العدوان الكامن في الجريمة، اعتداءً على حقه الخاص سواء تولد عنها ضرر أم لاً . وله دعوى جنائية خاصة هو أحد أطرافها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) د . العشماوي، عبد الوهاب المرجع السابق، ص ٣٥٤؛د. عمر، نبيل إسماعيل أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، بدون مكان ولا دار ولا تاريخ نشر، ص ٣١٥؛ د. عامر عبد الله الودعاني،المرجع السابق، ص ٨٧؛ د. عبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص ٣٥٤؛د. جاد، سامح (١٩٨٩،).العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، ص ١٠٣؛ د. رجب ، حمدي عبد الغني ،المرجع السابق،ص ٥٣؛د. الغريب، محمد عيد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، بدون مكان ولا تاريخ نشر، ص ٢٢؛ د. عوض، محمد محي الدين(١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م). أصول الإجراءات الجنائية، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص التشريع في النظام السعودي، في النظام السعودي؛ د. أحمد، فؤاد عبد المنعم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ نشر، ص ١٩.

(٢) د.حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص١٩.

(٣) استخدم المشرع الفرنسي مصطلح الضحية بمقتضى قانون قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا، الصادر في ١٥ يونيه لسنة ٢٠٠٠م، وأضاف إلى قانون الصحافة لسنة ١٨٨١م نصا جديدا، يحمل رقم (٣٥) رابعا، جاعلا من الكرامة الإنسانية الأساس الذي يستند إليه في حماية حق الضحية ومنها تجريم نشر صور ضحايا الجريمة سواء على قيد الحياة، أو ميتاً.

أما المفهوم الثاني الواسع: فهو من وقع العدوان الكامن في الجريمة اعتداءً على حقه العام، سواء تولد عنها ضرر أم لا، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنويا وله دعوى جنائية عامة تحمي حق المجتمع هذا، تسمى "دعوى الحسبة" وهي اسم من الاحتساب أي طلبا للثواب وأخذا بالعزيمة رعاية لحق الله المجتمع وعدم تفويته من أي شخص إنكارا للمنكر [١]. ودلت الكتب على أن أركان الجناية ثلاثة: الجاني والمجني عليه والجناية [٢]. فالمجني عليه الذي وقع عليه العدوان الكامن في الجريمة سواء تولد منها ضرر أم لا. وهو الركن الثاني من أركان الجناية [٣]. ويستوي أن يتعلق بحق خالص لله تعالى، أو حق غالب له أي حق المجتمع مطالبا العقاب عليه، أو ادعاء خاص يتعلق بحق العبد الخالص أو حقه الغالب أي حق الفرد للطالبة باسترداد الحق أو المعاقبة عليه (٤).أما مصطلح الضحية فلم تستخدم كلمة الضحية لغة بمعنى المجني عليه أو المضرور، إنما استخدمت لفظ أُضحية، على وزن فعيلة، والجمع ضحايا (٥) وهي اسم

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المرجع السابق .

(٢) محمد الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل ، بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ نشر، ج: ٨ ، ص ٤٢؛ قرب من هذا المعنى: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري). مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،ج:٦ ، ص ٢٥٢٠)، رقم الحديث(٤٢٢٨) ،باب:{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } / البقرة ١٧٨

(٣) أبو البركات، أحمد الدردير الشرح الكبير ،تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر،ج: ٤ ، ص ٢٣٨.

(٤) د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن بن غوث،المرجع السابق، ص ٩٢ ؛ أ/عادل بن محمد بن حسن الشيخ ،المرجع السابق، المقدمة

(٥) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ج:١٤ص ٤٧٧؛ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى،دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ج:٦ ص٣٩٣٤

لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله – تعالى –(١). ومصطلح الضحية قديم يعود إلى ما قبل القرن الخامس عشر عندما كانت تتم التضحية لأجل الآلهة وفي أوائل القرن التاسع عشر أصبح هذا المصطلح يشمل الأشخاص الذين لحقهم ضرراً سواء من النواحي الجنائية أو الاجتماعية أو النفسية(٢)ولم تشير نصوص الاتفاقية قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية إشارة صريحة إلى مركز ضحايا الجرائم الدولية كما ورد في نص المادة ٦ من نظام روما الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية (٣).ولم يرد تعريف مفهوم المجني عليه في نظام روما الأساسي إنما تم إرجاؤه إلى حين مناقشة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع أنه وضع نصوصا لحماية المجني عليه منها (المواد ٦٨ ،٥٧، ٦٥). كما عرفت (القاعدة ٨٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأغراض هذا النظام الأساسي كما يلي:

أ –يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب–يجوز أن يشمل لفظ" الضحايا" الكيانات القانونية –المنظمات أو المؤسسات–التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار،تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي – القاهرة ،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ،ج:٥ص ١٦.

(٢) د. حامد، خالد مصطفى (٢٠١٥م) الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم،مجلة الشرعية والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) بدر، إبراهيم ناجي "مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد ١٢، العدد ٢٦، ص١٣٤.د سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه،المرجع السابق، ص١٨١–١٨٢.د. الفقي، احمد عبد اللطيف(٢٠٠١م). الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٨. ولم تتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و التي حررت في(المادة ٩) أي نص يشير إلى تعريف للضحية واكتفت في المادة ٥ إلى دعوة الأطراف المتعاقدة إلى توقيع عقوبات جنائية ناجعة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنية المختصة أو أمام المحكمة الجزائية الدولية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة" كما نصت (المادة ٦)من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ التي أصبحت نافذة ابتداء من ١٢ ديسمبر ١٩٥١ فجاء على النحو التالي : " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها

أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة أو المخصصة لأغراض إنسانية [١]. ونصت القاعدة(٨٦-١/أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدي المحكمة الجنائية الدولية على أن" تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع المجني عليهم والشهود وفقا للمادة ٦٨، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس."

واصطلاحا: يقصد به الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، أو يعاني من قهر جماعات ظالمة أو يقاسي من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة [٢]، مما يقتضي رد فعل المجتمع تجاههم [٣]. ومن استقراء التعاريف حدد الفئات التي تندرج تحتها وصف المجني عليه أو المضرور الذين يجب أن تعوضهم الدولة هم:

أ-المجني عليهم الذين أصيبوا بإصابات جسمانية جسيمة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية أو في ممتلكاتهم أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية على أثر جرائم خطيرة ناتج عن خرق القوانين الداخلية، أو القانون الدولي أو خرق لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً[٤]. أو ناتج عن إساءة استعمال السلطة من قبل أشخاص

---

(١) تقرير الفريق العامل،الفصل التاسع المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٧، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير ١٩٩٦، ص ٦٣-٧٢.

(٢) د. الحكيم، ناصر مايع البهيان (٢٠٠٧).دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ١٦.

Andrew Karmen, crime victims; An Introduction to victimology, Eighth Edition, Belmont, U S A.p.٢

Bonnie.s.Fisher.Steven P.lab; ٢٠١٠ Encyclopedia victimology and crime preventation.volume .١, sage (٣) publications, California,.p.١٣٠.

(٤) د . محمد الأمين (١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م).علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية الطبعة الأولى ،منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص٧٠. د. عبد الفتاح، عابد فايد (٢٠٠٤). المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانونية بحوث مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول " ضحايا الجريمة" ، المنعقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٣-٥ مايو ؛ د. جبر، سعيد (١٩٨٦م). الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٢ وما بعدها؛ د. الأهواني، حسام الدين كامل(١٩٧٨م).

ذوي سلطة سياسية أو اقتصادية [١]. مثال: ضحايا الحرب وضحايا الإرهاب وضحايا الحوادث وضحايا الفيضانات والزلازل [٢] أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعية.....الخ [٣]، وذلك بصرف النظر عن العلاقة الأسرية التي قد تربط الضحية بمرتكب الجريمة [٤].

ب–أسر الأشخاص الذين قتلوا أو أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقلياً نتيجة الإيذاء وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون على إعالتهم على هؤلاء الأشخاص [٥]. وتشمل الأشخاص

الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٣٥. التعريف مقارب للإعلان للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ الصادر في ١١/٢٩/ ١٩٨٥ وثيقة الأمم المتحدة الموقع https://www.ohchr.org

(١) د.السعد ،صالح ،المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) وذلك حسب نص (المادة ١٨) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ الصادر في ١١/٢٩/ ١٩٨٥ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو في عام ١٩٨٥ العروسي عمرو، (٢٠١٠)، د.ط، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، ص٢١.

(٣) إبراهيم ناجي بدر، "مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد ١٢، العدد ٢٦، ص١٣٤.د سعود محمد موسى،المرجع السابق، ص١٨١–١٨٢.د. الفقي، أحمد عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص١٨.

(٤) د. مؤنس، محمد محب الدين(). تعويض ضحايا الجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض، ص٢٧؛ د . البشري، محمد الأمين (١٤٢٦ هـ–٢٠٠٥ م).علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية الطبعة الأولى ،منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص٧٠.

(٥) د/علوى أمجد على ،مبدأ تعويض ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في إعلان الأمم المتحدة فيشأن ضحايا الجريمة،من أبحاث الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ،القاهرة: سنة ١٩٨٩ ،ص ١٤ مشار إليه لدي د/زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق،ص ١٩٤.

البند الثاني عشر من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة ١٩٨٢، المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة الجنائية للمجني عليهم للتعويض من قبل الدولة. الذي

الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، سواء كان الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية. وبتحليل ما سبق يتضح مما سبق ما يلي:

١–تمييز قانون الإجراءات بين المضرور والمجني عليه في المعاملة الإجرائية. إذ ركزت الدراسات لزمن طويل في القانون المقارن على قطبي هذه الظاهرة هم المجرم والجريمة وتم إغفال دور المجني عليه وحقوقه إلا فيما ورد فيه نص على سبيل الاستثناء [١]. وذلك حتى نشأ في الفكر الغربي علم المجني عليه على يد "فون هينتك" عام ١٩٤٨، الذي يهتم بضحية المجرم ويبرز المعلومات البيولوجية والنفسية والاجتماعية والجنائية الخاصة بالضحية [٢]. وإن تعريف المجني عليه تتنازعه ثلاثة معايير في تحديد المجني عليه هم:

المعيار الأول–معيار الضرر المتولد عن الجريمة. ونتيجة الأخذ بهذا المعيار تم الأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح المجني عليه: يشمل كل من تضرر من الجريمة، ولو لم يكونوا هم الضحايا المباشرين لها في المصاف الأول. مثال: الضرر الذي يصيب الورثة [٣]. وركز في صفة المضرور والمدعي بالحق المدني أكثر من تركيزه في صفة المجني عليه. وهو المعيار الراجح في ظل التشريعات الجنائية، فالمضرور: كل شخص أصابته الجريمة بضرر مباشر سواء، كان مجنيا عليه، أو لم يكن مجنيا عليه [٤].

---

(١) د. الحسيني، عمر الفاروق (١٩٩٦–١٩٩٧). علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ص ٦٢؛ د. السعد، صالح ،المرجع السابق، ، ص ٧١ وما بعدها؛د. الفقي، أحمد عبد اللطيف،المرجع السابق،ص٤١ وما بعدها

Cf. Rapport au Premier ministre, Pour une nouvelle politique publique d'aide aux victimes, préparé par Groupe interministériel d'aide aux victimes, M.-N. LIENEMANN (présidence), H. MAGLINO et J. CALMETTES (rapporteurs), Paris, ١٩٩٩.

(٢) د. السعد، صالح ،المرجع السابق،ص ٥١ وما بعدها .

(٣) د.محمد عياط، حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٦١

(٤) د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص ٣٨٢ د.السويلم، بندر بن فهد بن عبد الله ،المرجع السابق،ص ٣٧٩.

والمعيار الثاني: معيار العدوان الكامن في الجريمة [١]. ونتيجة الأخذ بهذا المعيار تم الأخذ بالمفهوم المفهوم الضيق لمصطلح المجني عليه: هو من اعتدى على حقوقه المشروعة بصفة شخصية ومباشرة نتيجة ارتكاب الجريمة وما يؤخذ عليه أن المجني عليه دوره محدود في الدعوى الجنائية قاصراً على جرائم الشكوى، ولا يستطيع تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر إلا بصفته المضرور من الجريمة. إضافة إلى أن صفة المجني عليه قد تنتهي للوفاة مما يجعل الحماية الجنائية قاصرة لانتهاء صفة المجني عليه. أما المعيار المختلط فجمع بين صفة المجني عليه والمضرور، وإن لفظة (ضحية) تطلق على كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، الأمر الذي يطرح من جديد فكرة التسوية بين مصطلحي (المجني عليه) و(المضرور من الجريمة مجنيا عليه) بمعنى أن يكون كل مضرور من الجريمة مجنيا عليه، وكل مجني عليه مضرورا من الجريمة، فكلاهما ضحية، وبالتالي عدم التفرقة في مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية بين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها، وإنما يجب أن تتوفر لكل واحد منهما حماية وإجراءات خالصة وخاصة حتى يصدر حكم ويطعن فيه.

٢–قد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة ١٩٩٨ م بالمعيار الثاني الضرر المتولد عن الجريمة بمعيار الضرر المتولد عن الجريمة. وليس بمعيار العدوان الكامن في الجريمة سواء كان المضرور شخصاً طبيعيا أو معنوياً خصوصاً أن المجني عليه قد يكون دولة في جرائم العدوان وجرائم الحرب. وقرر نظام روما قواعد جبر أضرار المجني عليهم (المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي)، كذلك قرر إنشاء صندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لصالح أسر المجني عليهم (المادة ٧٩ نظام روما الأساسي)٠

(١) د.جلال ثروت، المرجع السابق،ص ١٠٣ وما بعدها

٣–يشمل مفهوم المضرور الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وإنما قصرت المسؤولية الجنائية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي على الأفراد الطبيعيين فحسب، و هذه الجرائم ترتكب لمصلحة أشخاص معنوية في الغالب أو بتحريض منها مثال: جريمة العدوان [١].حسب نص الفقرة الرابعة من (المادة ٢٥) من نظام روما الأساسي على أن "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي "،فبرغم أن هذا النص جاء مطلقاً دون تحديد لنوع مسئولية الدولة غير أنه ينصرف للمسئولية المدنية للدولة دون المسئولية الجنائية القائمة على أساس نظرية الخطأ، أو نظرية المخاطر و تحمل التبعة [٢] بإلزام –الشخص الدولي–الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسئوليتها [٣]. فالمسؤولية أمام المحكمة مسؤولية فردية وشخصية، –بمحاكمة الأفراد الطبيعيين فقط–الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ ١٨ سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (المادة ١–٢٥–٢٦) ويستوي وقوع ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر باعتباره فاعلا أصليا بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها دون تمييز بسبب الصفة الرسمية [٤]، وليست مسئولية للدولة. وهذا يعد تقنينا للمبدأ السابع من محاكمة نورمبرج: مسئولية الشريك في الجريمة الدولية، ويعد الآمر شريكا عن الأفعال التي ارتكبها من نفذ أمره سواء كان

(١) د/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢١٦

(٢) د/ يحيى أحمد البنا، الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ١١.

(٣) د. علي، ماجد إبراهيم (٢٠٠٥م). قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني"، الطوبجى، القاهرة، ص ٩٩؛ د. الرفاعى، أحمد(٢٠٠٥). النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية "، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٥٧؛ د. الشكري، على يوسف (٢٠٠٥م).القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة:، ص ٩٩.

(٤) د. منصور، الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بدون دار ولا تاريخ نشر، ص ١٥١.

محرضاً أو مساعدا أو مساهماً بأية طريقة [١]. والحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص (المواد ٢٧، ٢٨) ودون أن يحول ذلك عن مسئولية الدول بموجب القانون الدولي (المادة ١٢٥) [٢]

٤–أضاف نظام روما نوعا من المجني عليهم، هم ضحايا العدالة أو القبض والاحتجاز غير المشروع وحقهم في الحصول على تعويض (المادة ٨٥ من نظام روما الأساسي).

٥–يرى بعض الفقهاء أن مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرن يستعصي على التحديد القانوني [٣]. ونخلص إلى تعريف المجني عليه بأنه الشخص الذي وقعت الجريمة عدواناً على حق عام أو خاص من حقوقه والمتولد عنها الخطر أو الضرر

(١) انظر إن شئت د. حسني، محمود نجيب (١٩٥٩ م–١٩٦٠ م). دروس في القانون الجنائي الدولي،القاهرة: دار النهضة العربية، ، ص ١٧ وما بعدها، د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٨٣–٥٩١؛ قرب د. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٢). المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة:طبعة نادي قضاة مصر، ؛ص ٢٤– ٣٦ نفس المؤلف، المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو، القاهرة: دار الشروق،١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤ م ؛ نفس المؤلف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، بدون مكان ولا دار نشر،١٩٩١ م،ص ٧ وما بعدها ؛ د. منصور، الطاهر،المرجع السابق،ص ١٣٠وما بعدها؛ د. عبيد، حسنين إبراهيم صالح المرجع السابق، ٨٤–٩٢ ؛ د. الفار ،عبد الواحد محمد (١٩٩٦). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٩–١٣٦

(٢) قرب د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،٢٠٠٤ م، المرجع السابق، ص ٣٧–٣٨؛ د/ لطيفة الداودي،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية،المرجع السابق، ص ٣–٤.؛ د/ الطاهر منصور،القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص ١٥٠–١٥١؛ د/ عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية والعقاب عليها،القاهرة:دار النهضة العربية،١٩٩٥، ص ١٤٥ وما بعدها ؛ د. الفار ،عبد الواحد محمد ،المرجع السابق،ص ١٦٩ –١٧٢.الأستاذ "عبد الحميد الزناتي" المحامي بمحكمة النقض المصرية.الموقع على شبكة المعلومات الدولية: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=٢٦٠

(٣) بدر، إبراهيم ناجي "،المرجع السابق،ص١٣٤.د موسى، سعود محمد ،المرجع السابق،ص١٨١–١٨٢.د. الفقي، احمد عبد اللطيف ،المرجع السابق،ص١٨.

سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا [١]. وإنه يشترط لكي يتمتع الشخص بحقوق المجني عليه أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ–أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية للشخص المعنوي.

ب–أن يكون هو صاحب الحق، أو المصلحة الغالبة التي مسها العدوان بذلك يشمل جميع أنواع الحقوق التي تمس صاحب الحق ويحميها القانون أو الشرع.

ج–أن يكون هناك خطر أو ضرر مادي أو أدبي يصيب الشخص من الجريمة حسب القواعد العامة.

د–أن يكون الضرر مباشراً ناشئ عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية(الدولية–الوطنية).

هـ–وجود العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

و–أن يكون إتيان الأفعال المكونة للجريمة اعتداءً على حق شرعي.

المطلب الثالث

موقف النظام الأساسي من النظم الإجرائية وأثره على حقوق المجني عليه

إن من حق الضحية الحق في اتخذ الإجراءات في كافة مراحل الدعوى الجنائية لأنه صاحب حق مهدر وقع عليه عدوان لم يستطع المجتمع وقايته من العدوان ومنع الإجرام المحظور. لذلك يسهم في معرفة المركز القانوني للمجني عليه في الرابطة الإجرائية في تحديد حقوق المجني عليه. فإن كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي قد أخذ بالنظام الاتهامي فستقتصر الدعوى على مرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة أما إذ أخذ بالنظام التنقيبي أو النظام المختلط فإن الدعوى الجنائية تمر بالمرحلة التمهيدية قبل

---

(١) د. الفقي، أحمد عبد اللطيف ،المرجع السابق،ص٣٦ ؛ د. عبيد، رؤوف (١٩٨٨،). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٧، دار الجيل للطباعة، القاهرة ، ص١٢٠، و د. عوض ، محمد محي الدين ،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،المرجع السابق،ص٢٢.

الدعوى الجنائية ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. لذلك يطرح التساؤل: هل يعتنق القانون الدولي الجنائي النظام الاتهامي أم بالنظام التنقيبي؟ وإنه لم يرد نص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقرر صراحة ما النظام الإجرائي الذي أخذ به نظام روما الأساسي. لذلك انقسم الفقهاء إلى اتجاهين في تحديد النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاستقراء والاستنباط [١] وذلك على الوجه الآتي:

أولا: النظام الاتهامي وموقف نظام القضاء الدولي الجنائي منه: هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حـق خاص للمجني عليه. ويجب عليه وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره (الاتهام الفردي) وصار مع مرور الزمن من حق أي شخص من أهل المجني عليه أو من أفـراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجني عليه (الاتهام الأهلي)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى [٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ترجيح الأخذ بالنظام الاتهامي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويؤيد ذلك السابقة القضائية في المحاكمات الجنائية الدولية السابقة منها محاكمات نورمبرج للقادة النازيين بعد الحرب العالميّة الثانية عام ١٩٤٥م كانت مشكلة وفقا للنظام الاتهامي الأنجلوسكسوني دون النظام التنقيبي اللاتيني [٣]. وذلك لأن البلاد الأنجلوسكسونية هي التي حكمت بلاد العالم في ذلك الوقت وأخذت

(١)د. عبيد، رؤوف ،المرجع السابق، ص٢٠.

(٢)د. أوهايبية، عبد الله(٢٠١٣). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر ، ص ٢٨.

(٣) د. عوض، محمد محي الدين (١٩٦٥م).دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س: ٣٥، العدد الثالث، ١٩٦٥م ص٩٤٧ ؛د. شمس ، أشرف توفيق المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها؛ د. عبد اللطيف، سعيد المرجع السابق،ص ٣٤ وما بعدها.

بنظام السوابق القضائية والقياس والعرف [١]، وكانت تأخذ بنظام الاتهام الفردي في نظمها الداخلية. واستمر هذا الوضع أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتان أنشئتا في عامي يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣م كما في رواندا ١٩٩٤ المحاكم الخاصة "المختلطة" أو "المهجّنة" التي أنشئت في تيمور الشرقية، وسيراليون وكمبوديا. وإن أول النظم ظهوراً كان النظام الاتهامي أو الفردي مع بداية ظهور الحق في العقاب. ويعد أقدم النظم تاريخيا وهو نظام معروف باسم النظام الأنجلوسكسونية فقد ساد في الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية وانتشر في أوربا في ظل النظام الإقطاعي [٢]. وقد استمر هذا النظام الاتهامي سائداً في فرنسا حتى القرن الثاني عشر، ولا يزال مطبقا حالياً في بعض جوانبه في أمريكا والدول التي أخذت عن القانون الإنجليزي [٣].

وإن مضمون النظام الاتهامي إنه يصور الخصومة الجنائية على أنها نزاع شخصي بين شخصين هما المدعى والمدعى عليه منذ بدايتها حتى نهايتها، وإنزال الجزاء عليه المحكوم عليه، ويستوي أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ويستوي أن يكون المتهم معلوما أو مجهولاً، كذلك يتولى المجني عليه بنفسه مهمة مباشرة إجراءات الدعوى[٤] . ويركز في الحقوق الآتية:

---

(١) د. عوض، محمد محي الدين المرجع السابق،ص٩٤٧ ؛د. أشرف توفيق شمس الدين،المرجع السابق،ص ٢٥ وما بعدها؛ د. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية،القاهرة،دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ م،ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(٢٠٠٤م). في تأصيل الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦٦. الشلقاني ،أحمد شوقي،(١٩٩٩). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، ص ١٠

(٣) د. طنطاوي، إبراهيم حامد (٢٠٠٠). التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠.

(٤) د . المرصفاوي، حسن صادق التحقيق الجنائي، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، بدون سنة طبع،ص٨–٩؛ د. السعدي، حميد(١٩٧١). مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ص٣٧٨–٣٧٩؛ معروف، محمد ظاهر(١٩٧٢ م). المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النشر الأهلية، بغداد، ص٩. د. عوض، محمد محي الدين حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ٢٨–٢٩ .

١–حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية: ومن أبرز ما يميزه أنه ينسجم مع النظم الديمقراطية ويتفق مع الاهتمام العالمي المتزايد بضرورة إنصاف المجني عليه وحماية مصالحه في الدعوى الجنائية وتمكينه من الدفاع عن مصالح [١]. وأن يكون للمجني عليه صلاحية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة. وذلك بأن يتقدم بشكواه إلى القاضي لحمله على اتخاذ الإجراءات بموجب القانون [٢]، وطلب معاقبة المتهم والانتقام منه أو الحصول على تعويض للضرر الذي لحق به. وذلك لارتكابه لفعل يعاقب عليه القانون. والقاضي يخضع إلى اختيارهما ليقوم بدور يتصف بالسلبية [٣]. ثم أجيز لأي فرد أن يتهم الجاني ويعرض الدعوى والأدلة مباشرة على المحكمة ضد المتهم [٤].

٢–حق المتهم في الحضور: يحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من اتهام بينه وبين المجني عليه بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه وتقييده طالما لم يصدر حكما بالإدانة[٥] . ويبقى المتهم حراً طليقاً لكي يتسنى له البحث بنفسه عن أدلة تنفي التهمة عنه ويقدمها للقاضي.

٣–المساواة بين الخصوم: ويضمن حقوق المتهم ومصالحه ويرعى مصالح المجني عليه على قدم المساواة مع المجتمع. وينظر إلى الخصومة الجنائية على أنها تدور بين فردين

(١) د. عبد الستار، فوزية (١٩٧٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ، ص٥٦.

(٢) د. عوض، محمد محي الدين حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ٢٨–٢٩

(٣) د. عبد الستار، فوزية، المرجع السابق ، ص٥٥.

(٤) د . الصيفي، عبد الفتاح مصطفى تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص٢٩.

(٥) د . أبو عامر ، محمد زكي(١٩٨٤) الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ،ص ١٣.

مدعي ومدعى عليه وتقييد الدعوى الجنائية بنطاقها الشخصي والعيني [١]. ويؤخذ عليه ما يأتي:

١–هذا النظام الاتهامي تمر فيه الدعوى الجنائية بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة. وإن القاضي يجمع بين يديه سلطة التحقيق والادعاء والمحاكمة. لذلك يصبح كل قاضي هو مدعي عام. يتصدى لكل جريمة وصلت لعلمه الشخصي ويحرك الدعوى الجنائية بشأنها [٢].

٢–واختفاء مرحلة التحقيق وتغييب الادعاء العام وحصره في الادعاء الفردي في شخص المجني عليه [٣]. وقد تعدل هذا النظام بأن سمحت الحكومة البريطانية لمسؤولي التحقيق بالقيام بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة بسرية تامة وعند ثبوت الأدلة تعرض للمناقشة تفاديا لعلنية الإجراءات [٤]

٣–انتفاء إيجابية القاضي الجنائي: فدور القاضي سلبي باعتباره يمثل مطلق الحياد التام في النزاع بين الخصوم [٥]. ولا يتمتع بحرية الاقتناع وإنما يتقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة قد تكون معيبة أو قاصرة فلا يصل إلى الحقيقة في كثير من الأحيان كالقاضي المدني مما قد يؤدي إلى ضياع الحقيقة [٦]. ويترك عبء الإثبات على المجني عليه كلياً. ونظام الإثبات في هذا النظام يخضع لقواعد شكلية، ويأخذ بأدلة معينة تقترب من الحصر. كما أنه يتجاهل التفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد

---

(١) د. عوض، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص–٣٣٣٢ وما بعدها؛ د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(٢٠٠٤م). في تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص ٦٥؛ د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(١٩٨٥م). حق الدولة في العقاب ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٢٠٦.

(٢) د. شمس، أشرف توفيق (٢٠١٥). التوازن بين السلطة والحرية وجوب تقييد سلطة النيابة العامة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣–١٦.

(٣) د. عبد الستار، فوزية ،المرجع السابق، ص٥٧.

(٤) د. الشلقاني، أحمد شوقي،المرجع السابق، ص١٠ –١٤

(٥)د. نمور ، محمد سعيد ، (٢٠٠٥).أصول الإجراءات الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ، ص١٩.

(٦) د. الشلقاني، أحمد شوقي،المرجع السابق، ص١٠ –١٤

من الكفاءة والكفاية لها في جمع الأدلة خصوصاً على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية المجني عليهم الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني [١]. إضافة إلى أنه يطبق قاعدة تقييد المحكمة بنطاق الدعوى الجنائية الشخصي والعيني بطريقة مطلقة للتقيد بحدود الدعوى وطلبات الخصوم، لذلك يصبح دور القاضي في ذلك سلبيا[٢].

٤–صورية المساواة بين المتهم والمجني عليه في سبيل احترام الحقوق الشخصية: قامت المساواة على تصور خاطئ للنزاع بين الخصمين بافتراض أنهما متساويان في القوة. وهذا تجاهل للاختلاف الكبير بين الدعوى المدنية والجزائية سواء من حيث سبب الخصومة ومحلها أو من حيث طبيعتها ...إلخ[٣].

ويترتب على اعتناق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للنظام الاتهامي أكثر من النظام التنقيبي عدة نتائج هي:

١–أن تكون المحاكمة الجنائية الدولية يكون طرفيها هما الادعاء العام من جهة والمتهم الدفاع من جهة أخرى في حين يكون مركز القضاة هو دور الحكم الحيادي. وقاضي المحكمة الجنائية الدولية يشبه دور القاضي المدني، فمرحلة المحاكمة في النظام المختلط تؤخذ من النظام الاتهامي مع إعطاء المحكمة صلاحيات منها صلاحية القبض على المتهم حسب المادة (٩٢) من نظام روما الأساسي، كذلك مراعاة أشكال التعاون حسب المادة (٩٣) من نظام روما الأساسي. إضافة إلى المواد المتعلق بحق المتهم وحقوق المجني عليه إنما الخشية التي تنظر لها من حيث حالة تأثير مجلس الأمن

(١) د. مصطفى، محمود محمود(١٩٧٠). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣١م

BESSIOUNI (CH) , ٢٠٠٠, Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale , La cour pénale internationale ratification et mise en œuvre dans les législations nationales R.I.D.P Vol ٧١ , P٢٥.

(٢) د. عبد الستار، فوزية،المرجع السابق، ص٥٧.

(٣) د. نمور، محمد سعيد،المرجع السابق، ص١٩

على المحكمة الجنائية الدولية أو عجز المحكمة عن ممارسة دورها نتيجة النزاعات السياسية.

٢–اختفاء مرحلة التحقيق أي أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، فالأدلة ترفع مباشرة أمام المحاكمة ولا تمر بمرحلة التحقيق ولذا فإن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأساسية في ظل النظام الاتهامي وليس من الصحيح القول بعدم وجود مرحلة التحقيق حسب ما ذهب إليه البعض من الفقهاء حول تبني المحاكم الدولية الجنائية للنظام الاتهامي وزوال مرحلة التحقيق. إنما الواقع من النصوص يفيد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ من النظام التنقيبي بإسناد مهمة الاتهام في الجرائم الخطيرة إلى المدعي العام نيابة عن المجتمع فأخذ بذلك بمرحلة التحقيق الابتدائي في القضاء الدولي الجنائي. وإن كانت هذه المرحلة هي مرحلة قصيرة وموجزة، وتباشر فيها جمع وإعداد الأدلة لمباشرة إجراءات المحاكمة واستجواب الشهود والمتهمين والمجني عليهم. وقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الباب الخامس للتحقيق والمحاكمة، تحت عنوان "التحقيق والمقاضاة "وهذا يدل على الاستقلال والانفصال بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة في ظل النظام الأساسي للمحكمة. فالمادة (٥٢) من النظام الأساسي للمحكمة أشارت صراحة إلى واجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق، تحت عنوان " الشروع في التحقيق"، كما جاءت المادة (٥٤) تحت عنوان " حقوق الأشخاص أثناء التحقيق وكانت مركزة في حقوق المتهم دون ذكر لحقوق المجني عليه. كذلك أن المادة (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة بينت دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق فجاءت تحت عنوان" دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق"

٣–أن تمتلك سلطة التحقيق في النظام الأساسي صلاحيات وسلطات واسعة تتمثل في الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهامي. وتمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعى العام والدائرة التمهيدية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، ويقوم المدعى العام والدائرة التمهيدية في إطار هذه الإجراءات بإصدار أوامر مختلفة، تختلف بحسب طبيعتها وأهميتها ووقت إصدارها والقواعد التي تحكمها والآثار الناتجة عنها، وتعد الدائرة المدخل الوحيد للبدء

في المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ترجيح أدلة الاتهام على أدلة البراءة. وذلك دون أن يسلب ذلك سلطة المحكمة الجنائية الدولية بتحديد مصير الدعوى إذا كانت الدعوى صالحة لنظرها أمام القضاء أو أنها غير صالحة [١]. ويستلزم الإحاطة بمرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي مع توفير لضمانات حقوق المجني عليه والمتهم [٢].

ثانيا: النظام التنقيبي وموقف نظام القضاء الدولي الجنائي منه: ظهر نظام التنقيب والتحري لاحقا للنظام الاتهامي في عهد الرومان وذلك بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــة محصورة في الأمن الخارجي (مرفق الدفاع) والأمن الداخلي (مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيــن الناس (مرفق القضاء)، يقوم هذا النظام على مبدأ نهوض الدولة بمسؤولية محاربة الجريمة أخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه[٣].

وذلك باعتبار أن الجريمة ينظر إليها على أنها اعتداء على المجتمع وليس باعتبار أن الفرد هو المجني عليه المباشر فقط. نتيجة لذلك أصبحت الدولة هي التي تتصدى لمهمة التحقيق في الجرائم وجمع أدلتها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة [٤]. ويتسق هذا

(١) د. سرور ، أحمد فتحي (١٩٩٣ م). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص ١٣.

(٢) Kai Ambos, international procedure: adversarial, inquisitorial or mixed?, international criminal law review , Kluer law international Netherlands, issue ٣, pp١-٣٧

Caianiello. Michele, (٢٠١١) Law of evidence at the international criminal court: Blending accusatorial and inquisitorial models, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol ٣٦, , p ٢٨٧ – ٣١٨

(٣)د. حزيط ، محمد (٢٠١٣،).مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص٠٧

(٤) د. نمور ، محمد سعيد،المرجع السابق،ص٢٣

النظام التنقيبي مع ازدياد سلطان الدولة وهيمنتها على الأمن والنظام والأفراد ويأخذ به القانون الفرنسي [١]. ويركز في الحقوق الآتية:

١–الدعوى ملكا للدولة والجماعة الدولية: ويقوم هذا النظام على التمييز بين الضرر الذي أصاب المجتمع من الجريمة وبين الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه، وبالتالي فالدعوى المدنية ملكا للمجني عليه و الدعوى الجنائية لا تخص سوى المجتمع وحده مع أن الجريمة قد تصيب الأفراد في حقوقهم وحرياتهم الأساسية بصفة مباشرة كحقهم في الحياة أو السلامة البدنية وأمنهم....إلخ. وغيب دور المدعى عليه بحيث تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبار الدعوى ملكاً للجماعة لا تملك حق إسقاط الدعوى أو التنازل عنها إلا وفقا للقانون، وتهدف النيابة العامة إلى كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب وتنهض بعبء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة ولها سلطة تقدير اتخاذ القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة من عدمه، باعتبارها خصماً شريفا [٢].

٢–حصر دور المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك بناء على شكوى تقدم من المجني عليه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الجريمة. ويتسق النظام التنقيبي مع ازدياد سلطان الدولة وهيمنتها على الأمن والنظام والأفراد ويأخذ به القانون الفرنسي [٣].

---

(١) د. عوض، محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ٥٥–٥٦ ؛د. المرصفاوي ، حسن صادق(١٩٩٦م). المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مشاة المعارف، الإسكندرية، ص١٤.د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م ص ٣١ ؛ محمد سعيد نمور، (٢٠٠٥م). أصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص ٢٣–٢٢.

(٢) د. نمور ، محمد سعيد،المرجع السابق، ص٢٣

(٣) د.محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ٥٥–٥٦ ؛د. المرصفاوي ، حسن صادق(١٩٩٦م). ،المرجع السابق، ص١٤.د. مصطفى، محمود محمود ،المرجع السابق، ص ٣١محمد سعيد نمور، ،المرجع السابق، ص ٢٣–٢٢. القانون الألمان يسمي هذا النظام بنظام البحث والتحري وأخذ به القانون الإيطالي والهولندي والروماني واليوناني.

٣–الأخذ بالدور إيجابية للقاضي الجنائي فهذا النظام خوله سلطة إيجابية في جمع الأدلة قد أبيح الطعن في الأحكام لتدارك ما قد يوجد بها من أخطاء [١].

يؤخذ على هذا النظام ما يلي:

١–إهدار الحرية دون التقيد بطلبات المجني عليه: أباح هذا النظام فيه فكرة الحصول على الدليل بكل الطرق للوصول إلى الغاية المنشودة ولو بالتعذيب الذي قد يسفر عن الاعتراف بجريمة لم يرتكبها المتهم فاستباح إهدار حقوق المتهم وحريته. وإغفال دور المجني عليه وترتب عليه اختلال في العلاقة بين الخصوم التي يجب أن يسودها التوازن [٢].

٢–سرية الإجراءات بشكل كامل: يهدر هذا النظام بعض الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل النظام التهامي فقد أصبح التحقيق سريا لجميع الخصوم ومنهم المجني عليه. وبالتالي عدم مناقشة الإجراءات مما يترتب عليه صدور الأحكام المعيبة لغياب حق الدفاع والرقابة [٣].

٣–الأخذ بمبدأ الأدلة القانونية: تقييد القاضي وقناعاته الوجدانية بمبدأ الأدلة القانونية الجامدة بمعنى أن الأحكام كانت تصدر تطبيقاً لما يرسمه القانون من أدلة معينة تستمد من حيثيات الدعوى. وهذه الأدلة تجمع بشكل سري ولم تتح للمتهم فرصة الاطلاع عليها أو مناقشتها. وحجب النظام عن القاضي سلطته التقديرية في وزن الأدلة وتفريد العقاب، مما يؤثر في عدالة أحكامه [٤].

٤–إهدار ضمانات الحياد والاستقلال: ترك سلطة الاتهام للدولة التي تتولى وحدها عملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة لفرد من الأفراد وترتب على السلطات الممنوحة

(١) د. نمور ، محمد سعيد،المرجع السابق ،ص ٢٢ ص٢٣

(٢) د. حسني، محمود نجيب ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق ،ص ٤٣ ؛ د عبد الستار، .فوزية (١٩٨٦).شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص ٥٨ محمد سعيد نمور، ،المرجع السابق ،ص ٢٣–٢٢.

(٣) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص٢٤.

(٤) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص٢٣.

للمحقق أن أصبح من الناحية النفسية غير متحمس لكشف الحقيقة بقدر من الوصول إلى خيط الاتهام، أو الحفظ لأوراق الدعوى [١].

٥–أهدر المساواة بين الخصوم وغلب مركز المتهم على مركز المجني عليه ومن يمثله في نظام الإجراءات الجنائية ولم يكن للمجني عليه حق إقامة الدعوى بنفسه [٢].

ولم يرجح أحد الأخذ بهذا النظام في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الرأي الثاني: النظام المختلط وموقف نظام القضاء الدولي الجنائي منه: ذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن القضاء الدولي الجنائي يعتمد على النظام المختلط. وهو الذي يطبق كل مراحل سير الدعوى أمام هذه المحكمة. ولم يأخذ القضاء الدولي الجنائي بالنظام الاتهامي بحذافيره كما ذهب بعض الفقهاء، وإنما جاء بأحكام تخرج بعض الشيء عن مقتضيات هذا النظام. ويمكن استنتاج ذلك من ديباجة نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م، والذي أشارت بصورة لا لبس فيها إلى عمومية المحكمة وذلك. "ولم يفلح أي من النظامين الاتهامي ونظام التنقيب والتحري في إقامة التوازن الدقيق الذي تقتضيه المصلحة العامة بينهما [٣]. وانتهج النظام المختلط منهجا وسطا بين النظامين السابقين. فمراحل الدعوى الجنائية تمر في ظل هذا النظام بمراحل ثلاث هي: مرحلة التحري وجمع الأدلة ثم مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة، وإن المبادئ التي تسود المرحلتين الأخيرتين تكون مختلفة فيما بينهما[٤].

وقد قسم النظام المختلط الإجراءات الجنائية إلى مرحلتين هما: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة:

---

(١)د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧١، د. الجوخدار، حسن(١٩٩٧،). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة، عمان،ص٤٢.

(٢) د. الرهيمي، جواد (٢٠٠٣ م). أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ص١٢؛ د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) د. عبد الرحيم ، آمال عثمان (١٩٧٥). شرح قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧.

(٤) د. عبد الستار، فوزية ،شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٨

أما مرحلة التحقيق يسود فيهما قيم ومبادئ النظام التنقيبي وذلك لحماية حقوق المجتمع. ويستند التحقيق الابتدائي إلى مبدأ التدوين والسرية اللذين قد تقتضيهما مصلحة التحقيق [١]. وتتولاه النيابة العامة نيابة عن المجتمع والمجني عليه فيكون للدعوى الجنائية طرفان النيابة العامة كممثل للمجتمع والطرف الثاني المتهم [٢] ومع ذلك يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم دون الأخرى بناء على شكوى أو يدعي مدنيا [٣].

أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة المحاكمة ويغلب عليها طابع النظام الإجرائي الاتهامي التي تسودها مبادئ شفوية المرافعة وعلانية المحاكمة واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم والحق في الدفاع [٤]. وأخذ بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعاته الذاتية، دون تقيده بأدلة معينة أو بأشكال معينة للأدلة [٥]. وأخذ بمبدأ التقييد بنطاق الدعوى الجنائية الشخصي والعيني وإن لم يكن بالصورة المطلقة التي تظهر في النظم الأنجلوسكسونية.

---

(١)د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص٢٤. د.البحر، ممدوح خليل(١٩٩٨). مبادئ القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص.٢٣٠. والمادة ٤٩ وما بعدها إجراءات جنائية فرنسي.

(٢)د/ قايد، أسامة عبد الله (١٩٩٤). حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤١ –١٤٢ وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا التقسيم،بدلا من تقسيم كان ظنين أو مشتكى عليه أو متهم

(٣)د. المرصفاوي، حسن صادق المرجع السابق، ص١٤؛ عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، دمشق، بدون ناشر، ١٩٨٧، ص ٦٩.

(٤)يعود الفضل إلى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في ١٨٠٨ بالأخذ لأول مرة بهذا النظام ومنه أخذت جميع التشريعات المتبقية هذا المسلك، من الدول الأوربية بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا والبرتغال وبولندا ورومانيا، دول أمريكا اللاتينية وإلى عدد من الدول الإفريقية التي استقلت عن الاحتلال الفرنسي. ومن الدول العربية قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والسوري. د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص١٤. د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٦١

La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties…Les personnes se trouvant dans des conditions semblable et poursuivies pour les même infraction doivent être jugées selon les mêmes règles. L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale… »

(٥)د. عبد الرحيم، آمال عثمان المرجع السابق،ص٤٦.

وأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم [١] وقد أخذت أكثر الأنظمة الإجرائية الجزائية، المطبقة حالياً بالنظام المختلط مثال: يعد القانون الفرنسي في مقدمة تلك القوانين، ويؤخذ على هذا النظام المختلط ما يأتي:

١–عدم المساواة التامة بين الخصوم في حق تحريك الدعوى في الجنايات: القاعدة يجب عدم التمييز في المعاملة بين أطراف الجريمة أمام القانون بأن يعامل أطراف الدعوى بطريقة تضمن أن يتمتع كل منهما بموقف متساوي إجرائيا أثناء سير الدعوى دون تمييز، وذلك لإقامة التوازن بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع وحقوق المجني عليه. لكن حق تحريك الدعوى الجنائية مقرر للمجني عليه بصفته مضرورا من الجريمة وليس بصفته مجنيا عليه كما يكون لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من جراء وقوع الجريمة حتى يحرك الدعوى الجنائية [٢].

٢–هذا النظام المختلط يفتقد إلى أساس فكري يعكس حدود هذا التوفيق بين النظامين ويبعده عن شبهة التصنع، وهو محل تغير وتعديل وفقا للتجارب والنظام السياسي في الدول المتخلفة.

الرأي الثالث النظام الإجرائي الإسلامي وموقف نظام القضاء الدولي الجنائي منه: إن الجريمة لها ضحيتان هما: المجتمع والمجني عليه، ومن ثم كان يجب على النظم الإجرائية أن يجعل الاتهام مشتركاً بينهما. (نظام الاتهام العام–والاتهام الخاص)؛ لأن المجني عليه له مصلحة في جمع الأدلة وتقديم المتهم للمحاكمة وعقابه. ومن أجل تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع كمجني عليه عام والفرد كمجني عليه خاص دون مساس بحقوق المتهم [٣]. وكانت الشريعة الإسلامية أكمل في تقسيم في العام (الحدود والقصاص والتعزير، حق الله وحق العبد)، ودعاوي التهمة وبين دعوى غير التهمة وهي

(١)د. العوضي، عبد المنعم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص١٥–٦٥.

(٢) د. النعيمي،أسامة أحمد محمد،المرجع السابق،ص٨٣–٨٤

(٣) عبد العزيز عبد الله آل الشيخ ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون تاريخ نشر ص ١١٦–١٢٦ ، د.سقا ، عادل محمد (١٤٢٣هـ).الدفوع والطلبات في نظام المرافعات بالمملكة العربية السعودية ، ج٢ ، الرياض ، الغرفة التجارية الصناعية ، ص ١٠٤–١٢٥.

الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية التي تقوم على لجوء المضرور من الجريمة بضرر مباشر [١]. ثم تبعه الفقه الغربي في هذا التقسيم بعد الثورة الفرنسية فكان القانون الفرنسي أول من قسم الجرائم إلى عامة وخاصة سنة ١٨١٠ م ونقلت عنه معظم القوانين العربية فقسمت الجرائم إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بأحاد الناس وتندرج تحتها جرائم القصاص والدية [٢].

النظام الأول: **نظام الاتهام الفردي في فقه الشريعة** (دعاوي التهمة): يعتمد هذا النظام على أن المجني عليه هو أحد أطراف الجناية وأول شخص يعلم بالجريمة عادة، فمن الطبيعي أن يمارس المجني عليه بنفسه مهمة الملاحقة والادعاء بحق الجاني في جرائم تتعلق بحق العبد، أو الحق الخاص [٣]. والمطالبة بإنزال العقاب على مرتكب الجريمة

---

(١) د. حسني، محمود نجيب المرجع السابق، ص ٥٨؛ د/ سرور، أحمد فتحي (١٩٩٦).الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦ م، ص ٢٠٧ .

(٢) د. مصطفى، محمود محمود (بدون تاريخ نشر) حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية،الرياض، ص ١٦

(٣) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى : ٧٣٠هـ)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج:٤ ، ص ١٩٤؛ التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى : ٧٩٣هـ)،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ج:٢ ، ص ٣١٥–٣١٦ – ٣٢٣؛ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)،(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)،تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية،سنة النشر ج:١، ص ٢٥٦. الفرق العشرون والثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين؛د. أبوالوفا، محمد أبوالوفا،(الشريف ١٤١٤هـ ١٩٩٤م). حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له،دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر ص١٤–١٥؛ الشوكاني، محمد بن على (١٤٢١ هـ).إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في الأصول،تحقيق:محمد صبحي خلاف،الطبعة الأولى: دمشق: دار بن كثير، ص ٥٧؛ د. أبوالوفا، محمد أبوالوفا (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريفص١٤–١٥ الأحكام السلطانية للماوردي؛ أبو يعلى الفراء الأحكام السلطانية والولايات الدينية

وتعويضه المجني عليه باعتباره خصماً حقيقيا في الدعوى الجنائية [١]، مثل: جرائم القصاص والديات والجرائم التعزيرية التي يكون موضوعها الحق الخاص [٢] والطرف الثاني في الدعوى هو المتهم، سواء كان المتهم معروفا بالصلاح أو المتهم معروفا بالفجور، أو المتهم شخصا مجهول الحال [٣]. وقال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣] ويكون ولي الأمر وليا في المطالبة [٤]. وقوله تعالى:{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة:

،(١٤٠٣ هـ).تعليق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ص ٦٣ ؛ القرشي الشافعي، محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة (١٩٩٩٠م).معالم القربة في أحكام الحسبة، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان: دار الحداثة،ص ٥٠؛ العيدان، علي عبد الرحمن(٢٠٠٩م). انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٥٠.

(١) د. عمر، نبيل إسماعيل ،أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، بدون مكان ولا دار ولا تاريخ نشر، ص ٣١٥؛ د. الودعاني، عامر عبد الله، المرجع السابق، ص ٨٧؛ د . العشماوي، عبد الوهاب المرجع السابق ، ص٣٥٤؛د. جاد، سامح ،المرجع السابق،ص ١٠٣؛ د. حسني، حمدي رجب عبد الغني ،المرجع السابق،ص ٥٣؛د. الغريب، محمد عيد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٢٢؛ د. عوض، محمد محي الدين أصول الإجراءات الجنائية، الرياض:أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص ٩؛د. أحمد، فؤاد عبد المنعم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٩؛سعود محمد موسي، شكوى المجني عليه دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه،القاهرة: أكاديمية الشرطة، ١٩٩٠، ص ٢؛ ظفير، محمد على (١٤٢١ هـ –٢٠٠٠م).النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، ص ١٨٣

(٢) أ/ الشيخ، عادل بن محمد بن حسن (١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤). الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلاميةوفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في أحكام القضاء، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نتائج البحث

(٣)/ الشيخ، عادل بن محمد بن حسن، المرجع السابق؛ د. الجندي، حسني المرجع السابق،ص ١٥٦،الأحكام السلطانية،المرجع السابق، ص ٢٤٩ –ص ٢٥٨؛ بهنام، رمسيس (١٩٧٩).علم النفس القضائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،ص١٣٩.

(٤) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: ١٣٩٤هـ) زهرة التفاسير،دار الفكر العربي ج:٨ص ٤٣٧٦.

١٧٨] شيء من العفو والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس[١].وقوله تعالى:{فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } [المائدة: ٤٥] فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه ويعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه [٢].{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦]. الأصل وجوب التحقيق من الأفراد والمؤسسات بذلك يتجنب هذا النظام الانتقادات الموجهة لدي نظام الاتهام الفردي يقصر حق الادعاء على المجني عليه فقط الذي يتولى تقديم الأدلة أمام القضاء والمطالبة بفرض العقوبة على المجرم. باعتبار حق العبد فيه حق لله فالقصاص الثابت لولي المقتول ففيه حقان حق الله، وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل. وحق الشخص وهو شفاء غيظه وتطيب نفسه بقتل القاتل بالمماثلة وحد القذف فيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه، وخلاء العالم من الفساد [٣].

النظام الثاني: **نظام الاتهام العام** (**دعوى الحسبة**): الدعوى الجنائية العامة هي كل دعوى تولدت عن جريمة وقعت على حق الجماعة، فعندها يصبح الحق في إقامة الدعوى تتولاه مؤسسات المجتمع وولي الأمر، وكل فرد من أفراد المجتمع يكون في حكم

(١) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: ٥٣٨هـ) (١٤٠٧ هـ).الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ج: ١، الطبعة الثالثة ،دار الكتاب العربي – بيروت، ص ٢٢١.

(٢) ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (المتوفى: ٥٤٢هـ) (١٤٢٢ هـ).تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج:٢ الطبعة الأولى تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ص ١٩٨

(٣) السيواسي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج:٤،ص ١٩٤ شمس الأئمة، السرخسي محمد بن أحمد أبي بن سهل (١٩٩٣ م).المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ج٩ ص١١٣ ؛ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(١٩٩٢). رد المختار والدرر المختار، ج:٤ ، بيروت – ص١١١

المجني عليه[١]، وذلك أن طلب تطبيق عقوبة أو بتدبير احترازي على فاعلها، [٢] وذلك بعد إثبات الإسناد المادي والمعنوي للمتهم بحكم بات [٣]. أما في الاصطلاح فهي دعوى الحسبة تمتد لمطلق الشرعية الدستورية والدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في العالم، ويمكن للأفراد تقديمها دون حاجة لنص تشريعي يخولهم ذلك وتكون مقبولة من الناحية الشكلية، وذلك إن توافرت شروطها العامة للقبول تحقيقا للعدل والفضيلة [٤]. وذلك سواء باتخاذ إجراءات الاستدلال. وإجراءات التحقيق الابتدائي. وإجراءات

---

(١) د. العشماوي، عبد الوهاب الاتهام الفردي،المرجع السابق، ص ٣٤٤–٣٤٥؛ د. الباز، داود (٢٠٠٤م). حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ص ٧٩ وما بعدها ؛ د. الحجي ، الكردي أحمد دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الآداب، جامعة بنغازي ، العدد: ٥. ص ٢٨

(٢)د. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٤٩ وما بعدها

(٣) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤٠٧ هـ). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق محمد السيد الجليند ، جدة ، دار المجتمع ، الطبعة الثالثة، ص ٢٧ ؛الرازي،التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،ج: ٨ ،ص ١٤٦ ؛قرب من هذا المعنى: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت:مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بدون تاريخ نشر،ج: ١ ،ص ٢٩٨؛ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين الدر المنثور،(١٩٩٣م). بيروت: دار الفكر – ، ج:١ ، ص ٨٨٨؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر المرجع السابق،ج: ٣ ،ص ١٢٢؛ النيسابوري ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م). الكشف والبيان ، الطبعة الأولى، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي ؛ أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي(٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.). البحر المديد ،الطبعة الثانية دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت.

(٤) د. الشطناوي، علي خطار (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). القضاء الإداري الأردني الطبعة الأولى مطبعة كنعان – أربد، الأردن ص٣٥٠ – ٣٥١ ؛ د. الظاهر، خالد خليل و د. طبرة، حسن مصطفى (١٩٩٧م– ١٤١٧هـ). نظام الحسبة – دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، الطبعة ألأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص٦١ وما بعدها.؛ المبارك، محمد، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ، ١ط ١٣٨٧هـ، ص .٧٣؛المراغي ، أحمد مصطفى ، الحسبة في الإسلام، طباعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، (ب. ت)، ص .٥. وقوله تعالى:{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: ٤١]،كذلك قوله تعالى:{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران: ١١٠]

المحاكمة وإجراءات التنفيذ [١]. وذلك في الدولة القانونية [٢] وهذا ما يقترب في القانون من مبدأ عالمية القانون الجنائي لحماية الشرعية أو المشروعية [٣]. وذلك لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]. وينقسم تحريك الدعوى الجنائية إلى ثلاثة صور هي:

الصورة الأولي: **نظام الاتهام العام المسند للنيابة العامة** (**دعوى الحسبة**): يعهد نظام الاتهام القضائي بمهمة ملاحقة المجرمين وإقامة الدعاوى عليهم أمام القضاء الجنائية إلى هيئة مستقلة عن قضاء الحكم تنوب مناب المجتمع في تحريك الدعوى العامة، وتتمثل هذه الهيئة في كثير من القوانين بالنيابة العامة. كطرف من أطراف الدعوى الجنائية وأنها خصم شريف في الدعوى الجنائية [٤]. وقد يكون تحريك الدعوى الجنائية فرض عين خصوصا أنهم يفترض فيهم أنهم من أهل الكفاءة والعلم والقدرة [٥]. إذ تعتبر النيابة العامة هي سلطة التحقيق الرئيسية التي تباشر التحقيق في الكشف عن أدلة

---

(١) د. الزيني، محمود عبد العزيز (٢٠٠٤). شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٥٠٤؛ د. أكرم ، عبد الواحد (١٩٨٧م).معجم المصطلحات القانونية ،الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧هـ –،ص ٣٨

(٢) د . علي ، أحمد مدحت(١٩٧٨م). نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ص١٠ . يطلق على مبدأ المشروعية في إنجلترا "سيادة القانون" وفي فرنسا" مبدأ المشروعية، أما في الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية يطلق عليه الشرعية د.أبو زيد ، محمد عبد الحميد (٢٠٠٢ م).(مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٥٠؛ د . الحلو، ماجد راغب (١٩٨٥ م). القضاء الإداري، دار الطباعة الجامعية الإسكندرية، ص٦٤ ؛ د. علي، أحمد مدحت، المرجع السابق، ص ٧ ؛ د. المتولي، عبد الحميد(١٩٥٠). الحريات العامة منشأة المعارف الإسكندرية، ص ص ٨٨ – ٨٩؛ د . الجرف، طعيمة(١٩٧٦). مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة ص ص١٣ – ٢٠

(٣) د. العطار، فؤاد (١٩٦٨). القضاء الإداري، دار النهضة العربية –القاهرة طبعة ص١٦ وما بعدها. ويذهب القسم الأكبر من الفقه إلى استخدام لفظي الشرعية والمشروعية كمترادفي

(٤) أحمد، أبو عبد الله محمد (١٤٠٢ هـ– ١٩٨٢).الكافي،الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي ،ج:٤ ،ص ١٧٣ .

(٥) بن عاشور، محمد الطاهر التحرير والتنوير،دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م،ج:٤، ص ٣٧؛ الشيخ /محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية،ج: ٢ ، ص ٦٦.

الجريمة [١]. ولا يجوز لها الصلح ولا الرأفة بينما الصلح يجوز في الدعوى الجنائية الخاصة بين المتهم المدعى عليه [٢]. وقيل إن نظام الحسبة في الإسلام يعادل الاختصاص الوظيفي النيابة العامة نائبة عن المجتمع [٣] وإن الرأي الراجح يذهب إلى أن اختصاص النيابة العامة في النظم المعاصرة يمثل جزء يسير من وظيفة المحتسب في النظام الإسلامي [٤]. فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٥].

الصورة الثانية: **نظام الاتهام الشعبي**: يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع الادعاء على مرتكبي الجرائم أمام القضاء وإن لم يكن مجنياً عليه[٦] كواجب كفائي باتفاق جمهور

---

(١) د. أحمد، فؤاد عبد المنعم (٢٠٠١).في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ،الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص ٦٨-٦٩

(٢) ينظر في هذا المعنى: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – ، عدد ٢٣٨ ، ج:٤٦ ص٣٠؛ في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٨٤

(٣) د. القاسمي، ظافر(١٣٩٨هـ ١٩٧٨م). نظام الحكم في الشريعة والتأريخ، الطبعة الأولى، بيروت : دار النفائس،ج:٢، ص ٦٣٠-٦٣١؛ أ/ طه أبو الخير، حرية الدفاع، الطبعة الأولى، الإسكندرية / مصر: منشأة المعارف سنة ١٩٧١، ص ١٥٤.

(٤)د/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشتاني،حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية ،بحث مقدم ، لمؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون= الجنائي،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٨٨-٤٨٩ .د. النجار، عماد عبد الحميد(١٩٩٧م).الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض ، ص٤٨.

(٥) ابن خلدون، عبد الرحمن، (١٤٢٥ – هـ ٢٠٠٤م).مقدمة ابن خلدون في التاريخ سماها المؤلف بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق : حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث ، ١ط القاهرة، مصر، ، ص ٢٨٣؛ د.إمام، محمد كمال الدين(١٤٠٦هـ). أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية بمدينة نصر، مصر، ص ١٦؛الكردي، أحمد الحجي، دعوى الحسبة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٦) عبد الكريم زيدان نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٩٥ .

الفقهاء وإذا قام به البعضُ سقط عن الباقين، وإذا ترَكه الجميع أثم [١]،مما يوجب العقاب لظهور الفساد الجماعي الذي ينفي وصف الخيرية عن الأمة [٢].وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير في الدعوى حتى ينحسم النزاع [٣].وبذلك يصبح كل فرد رقيباً ساهراً على الأمن والنظام في المجتمع حتى لا تهدر الحقوق العامة لانتهاكها المصالح الضرورية [٤]؛وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير في الدعوى حتى ينحسم النزاع [٥].مثال :تطبيق العقوبات من الحدود والتعزير على الجرائم وصيانة المرافق العامة والحق ينسب إلى الله

(١) د.إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام،دراسة تأصيلية مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٥ ، ص ٦ ؛ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،ج:٨ ، ص ١٥٦؛ أبو السعود، المرجع السابق، ج: ٢ ، ص ٦٧؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت:دار إحياء التراث العربي ،سنة ١٤٠٥،ج: ٢ ، ص ؛د. الشرباصي، رمضان(٢٠٠٣ م). على النظرية العامة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٢٩١؛ الألوسي، (١٩٨٣م)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج:٤، دار الفكر،بيروت، ص ٢١؛د.عبد الله حاج أحمد،نظام الحسبة ودورها في مكافحة الجريمة،رسالة دكتوراة،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية،الجزائر،١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م ص ٩٠-١٠٤

(٢) الشيخ / أحمد مصطفى المراغى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،ج ٤ ، ص ٣٠.

(٣)حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٥ /٨/ ١٩٩٦م أحوال شخصية بشأن قضية ن – ح – أ

(٤) البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، المرجع السابق،ج:٤ ، ص ١٩٤؛ التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر،المرجع السابق،ج:٢ ، ص ٣١٥-٣١٦ – ٣٢٣؛ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، (١٤١٨هـ – ١٩٩٨).الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)،تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ج:١ ، ص ٢٥٦. ؛ أبوالوفا، محمد أبوالوفا،المرجع السابق،ص١٤-١٥؛ الشوكاني، محمد بن على (١٤٢١ هـ).إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في الأصول،تحقيق:محمد صبحي خلاف،الطبعة الأولى: دمشق: دار بن كثير، ص ٥٧ د. غوث ، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن(بدون سنة نشر). الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية/ الرياض: ،ص ٥٦ ، ص ٦٠ في مناقشة هذه الآراء.

(٥)حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٥ /٨/ ١٩٩٦م أحوال شخصية بشأن قضية ن – ح – أ

سبحانه وتعالي وذلك على سبيل التعظيم[١].وأخذ بقريب من ذلك النظام القانوني البولندي (المواد ٤٨-٤٣)فاعترف بالمجني عليه كمدعي عام مساعد يعلن عن رغبته في أن يقيم نفسه مدعيا مساعدا بعد تحرير ورقة الاتهام العام. وهذا الحق يتوارث. فقد قرر القانون البولندي جزاء إجرائي بحرمان المجني عليه (المدعي المساعد) من حقوقه إذا كان غير ذي صفة، أو كان قد قرر رغبته في أن يكون مدعياً مساعداً بعد الميعاد أو أن اشتراكه في الإجراءات سوف يعوق بشكل جوهري (المادة ٤٥) من القانون البولندي [٢]. وهذا يسمح للعامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الجرائم الدولية. وذلك لم يعد لنظام الاتهام الشعبي اليوم أي وجود سوى من خلال ما تقضي به القوانين المعاصرة من واجب الإخبار عن الجرائم [٣].

الصورة الثالثة: **نظام الاتهام القضائي**: يوكل نظام الاتهام القضائي مهمة ملاحقة المجرمين والادعاء عليهم إلى القاضي عندما يصله نبأ ارتكاب الجريمة، فيحرك الدعوى ضد الجاني، ثم يفصل فيها. لما روي عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَعَافَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)

---

(١) الحفناوي، منصور محمد منصور (١٩٨٦م). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، ط ، ١ ص ٤٦- ٤٧؛ ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،(١٩٨٣). التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط ، ٢ ج: ٢ ص١٠٤ -١١١ . د. غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠ القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، (المتوفى: ٧٢٩هـ) معالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ط١، دار الحداثة ، بيروت – لبنان / ١٩٩٠م.

(٢) د. عوض، محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص ٧٥؛ د. زيدان، زكي زكي حسين(٢٠٠٤). حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولي، الإسكندرية: دار الفكر، ص٣٩ ؛ د. سعيد، محمد محمود(١٩٨٢). حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر، في ٢٩ /١/ ١٩٩٦ المادة الثالثة مكرر من قانون المرافعات المصري مضافة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦؛ ونصت المادّة الرّابعة نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ"لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به." (المادة ١-٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية. (المادة ٦) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦

[١]. ومن آثار نظام الاتهام القضائي التي مازالت باقية في القوانين المعاصرة تخويل قضاة الحكم حق تحريك الدعوى العامة ضد مرتكبي الجرائم في أثناء انعقاد جلسات المحاكمة، وهي الجرائم المسماة بجرائم الجلسات. نخلص إلى أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا خطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم لجرائم هزت ضمير الشرفاء ويجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وفي نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية لسنة ١٩٩٨ والذي دخل تاريخ النفاذ في يوليو ٢٠٠٢ م ونظام روما للمحكمة الدولية الجنائية حديث النشأة فهو تابع من الناحية الفنية للقانون الجنائي بقسميه الموضوعي (القسم العام والقسم الخاص) والشكلي(قانون الإجراءات الجنائية) حيث يستمد منه الأسس القانونية بعد تطويعها بما يتفق وطبيعته الدولية وقد حاول واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، التوفيق بين النظامين القانونيين الكبيرين النظام اللاتيني والنظام الانجلوسكسوني التي ارتضت بهم كثير من الدول [٢]،– دون الشريعة الإسلامية متجاهلا إياها– حتى يحظى نظام روما الأساسي بالقبول والموافقة عليه من جميع الدول الأطراف [٣].وهذا ما يفسر اختلاف الفقهاء في تحديد النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الدولية الجنائية.

(١) الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (١٤٠٦ – ١٩٨٦). النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ج:٧ ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ص ١٢،رقم الحديث: (٧٣٣٢)،باب: ما يكون حرزا وما لا يكون؛ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث سنن أبي داود دار الكتاب العربي . بيروت ج:٤ص٢٣٢.

(٢) د. القهوجي، على عبد القادر (٢٠٠١ م). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم، والمحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت:لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥.

(٣) د. القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤٠-٣٤٣

المبحث الثاني

حقوق المجني عليه في مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق

(التحقيق الأولي)

إن الفصل في أي محاكمة جنائية وطنية كانت أو محاكمة جنائية دولية يقتضي التحقيق واتخاذ إجراءات الوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة على وقوع الجريمة وثبوتها، وإسنادها للمتهم لكي تقدم إلى المحاكمة التي تنتهي بتقرير الإدانة أو البراءة، ثم تنفيذ الحكم. وهذا يطرح تساؤلات: وكيف يتم جمع المعلومات في المرحلة الأولية السابقة على الشروع في التحقيق من المدعي العام؟ ما حقوق المجني عليه في مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق أمام المدعي العام وفي مرحلة ما بعد الشروع في التحقيق؟

المطلب الأول

التحقيق الأولي وأثره على حقوق المجني عليه

تبدأ إجراءات التحقيق الأولي بعد وقوع الجريمة من المدعي العام. وذلك باعتباره الجهاز المسؤول عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وذلك لدراستها بقصد الاضطلاع بمهام التحقيق على سبيل الاستقلال[١] . يمكن تعريف التحقيق الأولي هو جمع المعلومات والأدلة وفحصها وتحليلها بعد وقوع الجريمة وبيان أركانها ومدى إمكانية إسناد الفعل إلى فاعل ما قبل الشروع في التحقيق. والقيام بالفحص الأولي وتقييم المعلومات المتاحة للادعاء ثم إعداد تقارير تتضمن اقتراحات وذلك لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق وتقديم وتوفير تحاليل وآراء قانونية لذلك فهو أقرب إلى تقصي الحقائق منه إلى التحقيق الفعلي. ولا شك أن المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية في النظم الداخلية، تسمى بمرحلة الاستدلال. وهذه المرحلة تسبق مرحلة نشوء الدعوى الجنائية [٢] ولذلك لا تعد تلك

(١) المادة (١١٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) د. سرور، أحمد فتحي المرجع السابق ، ص ٣٣١ ؛ د . عوض، عوض محمد المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية(١٩٩٩،) . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص ٢٢٧ و ما بعدها .

المرحلة حسب الفن القانون في النظم الإجرائية الداخلية من إجراءات الدعوى الجنائية [١]. ويقصد بمرحلة الاستدلال أنها مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء بالتحقيق الابتدائي في الجريمة[٢] وذلك لتمكين المدعي العام من تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية والشروع في التحقيق الابتدائي [٣] أو عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية [٤]. والهدف من إجراء التحريات هو البحث عن كافة المعلومات التي لها عالقة بالجريمة التي وقعت، مثل الوسائل التي استخدمت، معاينة الأماكن وضبط الأشياء وسماع أقوال المشتبه فيهم والشهود وفي هذه المرحلة أي سؤال يطرحه المدعي العام على المشتبه فيه يعد من أعمال الاستدلال وليس الاستجواب، إذ يقتصر على مجرد سماع المشتبه فيه إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه دون أن يواجه بأسئلة تفصيلية دقيقة أو بالأدلة التي في حوزة المدعي العام مع تمكين المشتبه فيه من كامل حرياته في إبداء الملاحظات [٥].

(١) د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

(٢) د. أبو عامر، محمد زكي(٢٠١١م). الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان, ص١٠١.

(٣) د . سلامة. مأمون محمد(١٩٧١). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج ١ – ط ١ . مطبعة دار الكتب – بيروت – ص ٤٤٣ ؛ نفس المؤلف ، الإجراءات في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٩٣ د . أبو عامر، محمد زكي (٢٠٠٥). الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، للنشر ، الإسكندرية – ص ١٣٨ ؛ د. عثمان ، آمال المرجع السابق ، ص ٥٣٨ .

(٤) د. حسني، محمود نجيب المرجع السابق، ص ٣٧٧ ؛ د . أبو عامر، محمد زكي (٢٠٠٥). المرجع السابق، ص ١٣٨؛ د. سلامة. مأمون محمد المرجع السابق، ص ٤٤٣؛ د. عبيد، رءوف، المرجع السابق ، ص ٢٨٤؛ قرب من هذا المعنى: د. بلال، أحمد عوض(١٩٩٠). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظم الإجرائية في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢١٨

(٥) د. حيدر عبد الرزاق حميد(٢٠٠٥م).تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،رسالة ماجستير الجامعة المستنصرية - المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية،بغداد ،ص ١٥٩.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق الأولي لدي المدعى العام لدي المحكمة الجنائية الدولية

وتفيد استقراء الأحكام الواردة في المواد (١٣،١٤،١٥،٥٣،٥٦) بأن الدعوى الجنائية تحال بناء على معلومات أولية يقوم بها المدعي العام القيام بالفحص الأولي وتقييم المعلومات المتاحة للادعاء ثم إعداد تقارير تتضمن اقتراحات وذلك لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق وتقديم وتوفير تحليل وآراء قانونية للجنة التنفيذية فيما يتعلق بقضايا الاختصاص والمقبولية. وذلك خلال كل مراحل التحقيق والمتابعة. ويمكن إيجاز الأعمال التي يقوم بها المدعى العام في مرحلة التحقيق الأولي وبيان أثرها على حقوق المجني عليه وذلك كما يأتي:

أولا: **حق المجني عليه في تقديم البلاغات والشكاوى في مرحلة التحقيق الأولي**:

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه. لذلك فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه هو تقديم الشكوى عن هذه الجرائم إلى المدعي العام وعدم المحاكمة يكون أشد وطئا على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة ذاتها، وفي هذه الحالات يكون من الأوفق مشاركة المجني عليه في تقدم الشكوى لمحاكمة المتهم [١]. لذلك يجب على رجال مكتب المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية كل بحسب اختصاصه قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم من المجني عليه وأن يقوموا بفحصها. والبلاغ: هو إجراء يفيد الإخبار عن وقوع جريمة يصدر عن المجني عليه فيها أو من المضرور منها أو من شخص ثالث خارج عن أطراف الجريمة لا هو مجني عليه فيها ولا مضرور منها، وذلك استجابة للواجب العام عن غيره في غير الجرائم التي تحتاج لشكوى لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها، [٢].ويجب تناول التفرقة بين البلاغ والشكوى وبيان موقف نظام المحكمة الدولية الجنائية منها فالبلاغ هو واجب على كل موظف عام في مكتب المدعي العام بلغه نبأ وقوع الجريمة أثناء تأديته

(١)عوض، عوض محمد المرجع السابق،ص٨.

(٢) د. الملاح، رضا حمدي(٢٠٠٩م).الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، مكتبة القانون والاقتصاد ، ص ٢٤.

لعمله، أو أن البلاغ حق لكل إنسان أو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع الجريمة، فيجوز تقديمه إلى أحد رجال مكتب المدعي العام ، إلا إذا كان البلاغ كاذباً وتعمد الإضرار بالمبلغ عنه[١] أما الشكوى: فهي عمل نظامي يصدر تعبيرا عن إرادة المجني عليه أو ممثله النظامي بقصد تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد في الجرائم التي حددها النظام [٢] لإثبات مسئولية المتهم ومعاقبته نظاما[٣] سواء كان المتهم معلوما أو مجهولا[٤]،وسواء بطلب كتابي أو شفهي [٥] لرفع القيد الإجرائي الذي يحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق

(١) د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٨).الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص ١١٦.

(٢) د. سرور، أحمد فتحي (١٩٨٣). بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ص٢١٢-٢١٣ ؛ د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق. ص ٣٣٠؛ د. الذهبي، إدوار غالي المرجع السابق. ص ٩٠؛د. عبيد، حسنين المرجع السابق .ص١٢٣، د. الشبيلات، غازي خالد(١٩٩٧). شكوى المجني عليه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ص٤٨-٤٩ د. سعيد، محمد محمود(١٩٧٧م). حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ،ص١٣٧.

(٣) د. حسني، محمود نجيب المرجع السابق، بند ١١٣ ؛د. الذهبي ، إدوار غالي (١٩٩٠).الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ٢ ،القاهرة: مكتبة غريب، ص ٨١؛ قرب من هذا المعنى: د. عبيد، حسنين (١٩٨٩م).شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقادية، بحث مقدم ، لمؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٣.

(٤) قرب من هذا المعنى: د. عوض، محمد محي الدين حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق، ص ٣٤ ؛د. الذهبي، إدوار غالي (١٩٩٠).الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ٢ ،القاهرة: مكتبة غريب ، ص ٨١ . مقلد، عبد السلام (١٩٨٩,). الجرائم المتعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٨؛ د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٦٨٦؛ د. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي (٢٠٠٩م). الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان،ص٤٤٢؛ د. جلال ثروت ،(١٩٨٣م). أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ،ص٨٦.

(٥) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٦

العقاب وفقا للأنظمة القانونية الداخلية[١].وليست الشكوى حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه في نظام روما عكس الأنظمة الإجرائية الداخلية [٢].وتختلف الشكوى عن البلاغ الذي يقوم على نقل نبأ وقوع الجرائم إلى السلطات العامة وهو مقرر للأفراد كافة عن الجرائم التي علموا بوقوعها سواء كان البلاغ جوازي من أي فرد أو وجوبي على فئة معينة بناء على القانون [٣]. كما تختلف الشكوى عن البلاغ في أن النظام القانوني اشتراط الشكوى في الجرائم التي تتعلق بالحق الخاص للأفراد المعتدى عليه [٤]، كما أن الشكوى لا تقبل بعد مرور أجل حدده القانون على عكس البلاغ [٥]. ويجب ألا يتوسع في هذا القيد الذي جعل المشرع مضي المدة القانونية، قرينة على التنازل، حيث إن مضي المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى، حتى لا يكون استمرار هذه الشكوى، وسيلة للتهديد والابتزاز. وبتطبيق ذلك على التحقيق الأولي يتبين عدم نص نظام روما على حق المجني عليه في الشكوى ولا النص على وسائل تقديمه سواء بطريق ورقي،

---

(١) د. سرور، أحمد فتحي المرجع السابق ، ص ٤٠١ ؛ د. الدسوقي، عزت مصطفى قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ص ٢٢٩. د. مهدي، عبد الرءوف المرجع السابق, ص٦٩٢؛ د. سلامة، مأمون محمد،المرجع السابق,ص٩٠؛د. الباشا ، فائزة يونس(٢٠٠٣م). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة، ص١٠٧.

(٢) د. محمد، عصام أحمد (١٩٨٩م).حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده،بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢–١٤ مارس ، دار النهضة العربية، القاهرة: ص ١٦٥؛د. عثمان، آمال المرجع السابق، ص٤٢

(٣) د. سلامة، مأمون محمد(١٤٠٦ هـ– ٢٠٠٠) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي،القاهرة،ص ٤١١ د.المحيميد،أحمد حمد(١٤٣٣) شرط الشكوى في تحريك الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض،ص ٤١١ . سعيد ، محمد محمود ،المرجع السابق، ص٣٣٧، د. الباشا، فائزة يونس ،المرجع السابق،ص١٧.

(٤)د. طنطاوي، إبراهيم حامد (١٩٩٤). قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ، الشكوى ، ج١،ط١، القاهرة ، ص٢٤؛ د.عوض، عوض محمد ،المرجع السابق، ص ٣٠٩

(٥)د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص١١٤،ص١١.؛د. الباشا، فائزة يونس ،المرجع السابق،ص١٠٩–١١٠.

أو الإلكتروني. إنما يوجد نص عام في ضوابط الشكوى بشأن عزل يُعزل القاضي والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم والرأي عندي أنها تساوي كلمة البلاغ وذلك ببيان القاعدة أن تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية وتحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للائحة في قبول الشكاوى. (القاعدة٢٣،٢٦من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية).لذلك يجب قبول البلاغات والشكاوى التي تصل إلى مكتب المدعي العام، لأن هذا العمل من صميم وظيفتهم، فلا يحق لهم رفض أي بلاغ يقدم إليهم بوقوع جريمة ما. وذلك أن مكتب المدعي العام هو الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في فحص البلاغات ومعرفة مدى صحتها لأنها هي سلطة التحري، فتقع مسئولية تمحيص البلاغات ومعرفة مدى صدقها أو كذبها على عاتقهم (القاعدة من ٢٦ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية–والمادة ١٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية) [١].

ثانيا: **حق المجني عليه في مرحلة إجراء التحريات بكشف الحقيقة**: التحريات الجدية ضرورية للحصول على إذن الدائرة الابتدائية للشروع في التحقيق. ويقوم مكتب المدعي العام ومعاونيهم بالتحريات الجنائية. والتحريات هي جمع الاستدلالات بعد وقوع الجريمة بالكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وظروفها والبحث عن أدلتها من سائر المصادر

(١)الحلبي، محمد علي سالم (١٩٨٢). اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ذات السلاسل، الكويت، ص ١١٩

المتاحة، ويستوي علمهم بواسطة بلاغ أو شكوى ترد إليه أو بغيرها [١]. ولا يقوم الادعاء العام بالبدء في إجراءات التحقيق بمجرد حصوله على معلومات من دول أطراف أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو بتوافر إحالة من مجلس الأمن أو حتى من الأفراد إن قبل ذلك بل يجب جميع العناصر التي تصلح لأن تكون أساسا لبدء في التحقيق نظر الدعوى الجنائية [٢]. ويجب عليه:

١–أن يبدأ بالتحقيق الأولي بجمع وتهيئة أدلة الإثبات وأدلة النفي[٣]

٢–أن تتصف التحريات بالجدية ولمكتب المدعي العام في سبيل جعل التحريات معاينة موضوع الجريمة ومكانها وأن يتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجوز له أن يستعين بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لإبداء رأيهم فيما يجري الاستعانة بهم.

٣–أن تباشر ضمن الوقائع التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي والمكاني مكتب المدعي العام (حسب مبدأ التكامل).

٤–كما يجب أن يستخدم فيها الوسائل المشروعة [٤]، لكي تكون التحريات صحيحة ومنتجة لأثارها وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالشروع في التحقيق الموكول إلى الدائرة التمهيدية، ولا يلتزم رجال مكتب المدعي العام بأن يفصح عن مصدر تحرياته [٥]. لذلك يجب على المدعي العام التأكد من توفر تحريات كافية وجدية وذلك بجمع المستندات أو القرائن التي يستعين بها المدعي العام لأنها لازمة

---

(١)أبو عامر، محمد زكي الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٢) د. طنطاوي، إبراهيم حامد (١٩٩٣). سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر ص ٢٦٦

(٣) د. سرور، أحمد فتحي (١٩٩٦ م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر ص ٣٣١

(٤) نقض جنائي مصري جلسة ١٩٧٦/٣/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ٢٧ ، ص ٣٠٥ .

(٥)نقض جنائي مصري جلسة ١٩٧٩/٥/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ٣٠ ، ص ٥٨٨ .

للبدء في التحقيق التمهيدي إذ يستعين بها القاضي وتخضع لتقديره كبقية الأدلة بحيث يمكن أن يستدعي محرريها ويناقشهم عن محتواها[١] .

ثالثا: **حق المجني عليه في مرحلة الفحص والتحليل الإجرامي**: بعد مرحلة جمع المعلومات بعد حصول المدعي العام على معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. أن يقوم المدعي العام بالفحص الأولي والفهم لتلك المعلومات والوثائق إذ يكون لدى المدعي العام واقعة أو وقائع معلومة. ولا يشترط هنا أن يحيط بكل دقائق الواقعة؛ لأن ذلك سيتم لاحقا، وإنما يتطلب ذلك من الادعاء تقييم المعلومات المتاحة له تقييما جنائياً لهذه الواقعة، فيتم تحليل الوثائق ودراستها من طرف لجنة من الخبراء الجنائيين لتأكيد من بعض الأسئلة مثل: هل الوقائع المذكورة تشكل جرائم؟ وهل المعلومات والوثائق التي بحوزة الادعاء تشكل أدلة إثبات؟ وما مدى مصداقيته وحجية هذه الأدلة؟، وهذا يقتضي ما يأتي:

١–سماع أقوال المبلغين والشهود والمتهمين: لم يرد نص على وجوب سماع الشهود بدون تحليفهم اليمين إنما ينظر فيها للسلطة التقديرية للمدعي العام) فالشهادة كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات في القانون هي المعلومات التي يدلي بها أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه أمام المدعي العام لدي المحكمة الدولية الجنائية في مرحلة الاستدلال (التحقيق الأولى) [٢] . ومن حق المجني عليهم من يطلب أن عليه سماع نظر عند شهوده الدعوى الجنائية، ويلزم أن يوثق المدعي العام شهادة الأشخاص الذين عايشوا الجريمة سواء كانوا شهودا أو ضحايا. وكذلك يمكن للادعاء هنا الرجوع إلى التقارير التي وضعتها هيئات وطنية أو لجان تحقيق وطنية أو حتى تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتقارير اللجان التابعة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن

(١) د . جابر، حسام محمد سامي(٢٠٠٧). نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، مصر ، ص ١٨ .

(٢) العمر، عمر بن إبراهيم (٢٠٠٨). إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، كلية الملك فهد الأمنية ص ٥٣

الجائز للادعاء حتى الاعتماد على التقارير الإعلامية [١]. كذلك الوثائق الرسمية للهيئات الوطنية والدولية وتقارير وسائل الإعلام الوطنية والدولية. وهذه المرحلة تشبه مرحلة الاستدلال في التشريعات الداخلية، إذ إنه يعتد بما يسفر عن هذه المرحلة من قرائن وأدلة [٢]. ولا يجوز لمكتب المدعي العام إكراه الشاهد على الشهادة، ولا يجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره لسماع شهادته وأقواله لأن هذا الأمر من إجراءات التحقيق [٣]. نظراً للطبيعة العامة والإدارية لأعمال الاستدلال والتحقيق الأولي وتجردها من وسائل القهر والإجبار لكي تقع في إطار المشروعية.

٢- سؤال المتهم بدون استجوابهم، أي مجرد استيضاح ما ينسب إليه وليس استجوابه بتوجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده [٤].ولا يجوز الاستجواب وذلك لأن لاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً [٥]، وهو مشتبه فيه والمشتبه فيه هو الشخص الذي قد توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم، أثناء إجراءات الاستدلال ،أو التحقيق الأولي[٦].وقد يترتب عليه القبض ويعتبر أمر القبض على المتهم من أخطر الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية، مما ينتج عنه المساس بأقدس

(١) د. عبد اللطيف، منذر كمال(٢٠٠٨). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان ، دار الحامد ، الطبعة الأولي، ص ٢٥٣.

(٢) د. الباشا، فايزة يونس، المرجع السابق، ص ٢٤٢

(٣) إبراهيم حامد طنطاوي (١٩٩٣) سلطات مأمور الضبط القضائي، مطبعة دار التأليف ، ص ٢٧٥.

(٤) د. طنطاوي، إبراهيم حامد(١٩٩٣). سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية ص ٢٨٢

(٥) سلامة، مأمون محمد(٢٠٠٥)قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ،دار الفكر العربي،ص ٤٢٦

(٦) أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص ٣٩

الحقوق الذي هو الحق في الحرية[١]وعليه فإن القيود التي ترد على هذا الحق تعتبر كاستثناء لا يجوز التوسع فيه[٢].

٣- إجراء المعاينة اللازمة والمحافظة على الأدلة: المعاينة هي من إجراءات الاستدلال بانتقال المدعي العام لدي المحكمة الدولية الجنائية إلى مكان الجريمة والقيام بالفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة وآثارها وإثبات حالتها وحالة الأشـــياء الموجودة بمكان الجريمة التي تم اســتخدامها في ارتكاب الجريمة ، والبحث عن الآثار التي تســاعد في إثبات الجريمة وإقامة الدليل على الفاعل [٣] وذلك إذا أجريت في أحد الأماكن العامة أما إذا أجريت في مكان خاص مثل منزل أو مكتب أو عيادة طبية، فإنها تعد من إجراءات التحقيق نظراً لأن هذه الأماكن ارتيادها قاصـــر على فئات معينة مختارة، وبالتالي لا يجوز في التحقيق الأولي دخولها إلا في حالة التحقيق وتحت رقابة الدائرة الابتدائية [٤].

٤- الخبرة الجنائية في التحقيق الأولي: الخبرة الجنائية هي مســاعدة فنية بمعرفة شــخص مؤهل تقدم للقاضـــي أو المحقق في مجال الإثبات لمســاعدته في تكوين قناعته نحو المســـائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديهم وأن يتم اختياره المدعي العام لدي المحكمة الدولية الجنائية أو من قبل القاضـــي أو الدائرة التمهيدية أو بناءً على طلب أشـــخاص الدعوى [٥].ولا تعد لتقاريرهم التحقيق الأولي صفة تقارير الخبراء وإنما ترفق بمحاضر جمع المعلومات باعتبارها من قبيل الشهادة

(١) د. عبد اللطيف، منذر كمال،المرجع السابق، ص ٢٧٢

(٢) محمد، غلاي (٢٠٠٥).إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ١٢٠.

(٣) الحلبي، محمد علي السالم(١٩٨٢). اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مكتبة ذات السلاسل، الكويت , ص ١٣٧

(٤) د.حسني، محمود نجيب ،المرجع السابق، ص ٥٢٠

(٥) د.عثمان، آمال (١٩٦٤).الخبرة في المسائل الجنائية , دار مطابع الشعب ، ص ٢٠٠؛ طنطاوي، إبراهيم حامد ،المرجع السابق، ص٢٩٣

المكتوبة، لذلك لا يجوز أن يؤسس الحكم الصادر من القضاء بالإدانة على ما جاء في هذه التقارير فقط[١].

رابعا: **مرحلة الفحص والتحليل الإجرامي**: بعد مرحلة جمع المعلومات بعد حصول المدعي العام على معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبلاغات الأفراد في البداية إن سمح. أن يقوم المدعي العام بالفحص الأولي والفهم لتلك المعلومات والوثائق إذ يكون لدى المدعي واقعة أو وقائع معلومة. ولا يشترط هنا أن يحيط بكل دقائق الواقعة؛ لأن ذلك سيتم لاحقا، يتطلب ذلك من الادعاء تقييم المعلومات المتاحة له تقييما جنائياً لهذه الواقعة، فيتم تحليل الوثائق ودراستها من طرف لجنة من الخبراء الجنائيين لتأكيد هل الوقائع المذكورة تشكل جرائم؟ وهل المعلومات والوثائق التي بحوزة الادعاء تشكل أدلة إثبات؟ وما مدى مصداقيته وحجية هذه الأدلة؟

خامسا: **إن حق المجني عليه في الاستعانة بمترجم:** حق المجني عليه في أن يطلب يفهم لغته في كافة مراحل الدعوى الجزائية والحصول على الترجمة الضرورية اللازمة للإجراءات التي تم اتخاذها والرد على أسئلة المدعي العام حول الواقعة وأسئلة المتهم وهذا الحق يعد من ضمانات حقوق المجني عليه في الدفاع عن مصالحه وعرض شكواه على قدم المساواة مع المتهم، ويكون له الحق في مساعدة مترجم دون مقابل ويعتبر حق أساسي للمتهم لتمكينه من عرض دعواه [٢].

سادسا: **الحق في السرعة في اتخاذ إجراءات الاستدلال**: إن من حق الضحية اتخاذ إجراءات الاستدلال السريعة التي تكشف أدلة الجريمة، وتسهم في ضبط مرتكب الجريمة، وأن تتسم إجراءات الاستدلال بالعدل والحياد والشفافية. وأن يكون شريكا في الدعوى الجنائية خصوصاً أن السياسة الجنائية لم تفلح في منع الجريمة عليه. وذلك في ظل الجرائم

---

(١) إبراهيم حامد طنطاوي،المرجع السابق، ص ٢٩٦

(٢) أ. عبد الرازق، خوجة (٢٠١٣م).ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،ص ١٤٤؛ العيسى، طلال ياسين &الحسيناوي،(٢٠٠٨ م). علي جبار المحكمة الجنائية الدولية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، .ص ٢٧٢

الدولية التي تمثل خطورة إجرامية والتي ظهرت في ظل حروب عالمية ووقوع إرهاب ليس دولة بل أحلاف دولية عسكرية لا تقدر دولة واحدة على مواجهته.

سابعا: **مرحلة صياغة التقرير النهائي** (**تحرير محضر بالواقعة**): بعد تمام إجراءات التحقيق الأولى بإعداد المدعي العام تقارير تتضمن اقتراحات دراسة وتحليل الأدلة والوقائع وتحديد الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية وذلك بغرض إعطائها التكييف القانوني السليم. إذ إن التحري فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات التي قد تكون كاذبة، وتخضع هذه الأعمال لرقابة المدعي العام وإشرافه بوصفه السلطة المهيمنة على أعمال الاستدلال قبل الشروع في التحقيق [١]. بإثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام في محضر موقع عليه منه يبين وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، وتوقيع المتهمين والشهود والخبراء والمترجمين، أن يقوم المدعي العام بتسجيله بأمانة ودقة ولا توجد صيغة معينة له [٢]. ويكون حال المدعي العام بعد المراحل السابقة قد درس وحلل الواقعة بما يمكنه من صياغة التقرير النهائي المكون من شقين:

الشق الأول: تقرير تحليل استراتيجي: يقوم المدعى العام بالإجابة عن بعض الأسئلة التي تكون مقدمة التحقيق يجيب فيه المدعي العام عن الأسئلة التي طرحها في البداية ماذا عن الواقعة الإجرامية التي تخضع لنظام روما الأساسي؟ من فاعل الجريمة؟ متى وقعت الجريمة؟، كيف وقعت الجريمة؟ ما مصداقية المعلومات عن الجريمة؟ ثم يقوم المدعي العام برسم صورة عامة لما حدث وبيان السياق التاريخي والسياسي والاجتماعي الذي تمت فيه الأحداث.

الشق الثاني: تقرير تحليل عملياتي: يحدد فيه الوقائع وتحديد الجناة وبيان دور كل واحد، يكون الادعاء في ختام التحقيق الأولي قد كون صورة عامة عن الحالة بما يشكل

(١) د . حجازي، عبد الفتاح بيومي(٢٠٠٧م). مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى ، ص ١٢٢ .

(٢) الحلبي، محمد علي سالم المرجع السابق،ص١٢٤

لديه قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيقات سواء بمبادرته عبر السلطة الذاتية التي يملكها أو عبر تفعيل الإحالة الواردة من مجلس الأمن [١].ثم يقوم بإرسال هذه المحاضر لجهة لتحقيق الدائرة التمهيدية. مخالفة ذلك لا تؤدي إلى البطلان لأن الغرض من ذلك هو تنظيم العمل وحسن سيره يجب تسجيله بأمانة ودقة ولا توجد صيغة معينة له، لأنه بعد أن يتم تسجيله في السجلات الرسمية المعدة لذلك، لا يجوز إتلافه أو التحريف في مضمونه لأي سبب [٢]

ثامنا: **إخطار الدائرة التمهيدية:** يجب على المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية بكل ما قاموا به من إجراءات من خلال إرسال الأوراق والمحاضر والأشياء المضبوطة إليها. فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي أدلة تؤيد طلبه. وهذا ما يتفق مع ما اتجهت إليه التشريعات الإجرائية. إذ لا تبدأ النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي إلا في ضوء الاستدلالات التي توصل إليها مأموري الضبط القضائي إزاء الجريمة التي تحققت، حتى يتسنى للنيابة العامة الإذن بالقبض والتفتيش إذا توفرت لديها تحريات كافية وجدية [٣]. ويكون المدعي العام مسئولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينها (القاعدة ١٠ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات)

تاسعا: **حق المجني عليه في حضور التحقيق الأولي**: إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات وبالتالي يملك كل من المدعي العام (المادة ٦/١٥ من نظام روما

---

(١) د . حوة، سالم (٢٠١٥ م).سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، ص ٤٣-٤٤.

(٢) د.الحلبي، محمد علي سالم ،المرجع السابق،ص١٢٤

(٣) د . جابر، حسام محمد سامي(٢٠٠٧) نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، مصر ، ص ١٨ .

الأساسي)وكذلك للدائرة التمهيدية إصدار أوامر قضائية تفصل في مسألة واقعية أو مسألة قانونية في محل النزاع بين الأطراف فإنها تمس حقوق ومصالح المجني عليهم خصوصاً لو قرر المدعي العام أنه لا مجال للشروع في التحقيق أو غلق التحقيق والإفراج عن المتهم حسب نظام روما [١].لذلك يجب في هذه الحالة منح المجني عليه حق مشاركة في الإجراءات أمام المدعي العام أمام المحكمة الدولية الجنائية في حق الطعن في قرار لا مجال للشروع في التحقيق وهذا الحق لا يحترم إلا بالنص عليه حيث تستمد أعمال التحقيق الأولي شرعيتها من القانون الذي نظم أحكامها بما يكفل للإجراء الاستدلالي صحته [٢]،و يجب أن يكون للمجني عليه حضور جميع إجراءات الدعوى وله حق الرد على كل ما يوجه إليه في دحض الاتهام كما أن حق الحضور مقرر للمتهم [٣].ويرجع ذلك إلى مقتضيات تطبيق مبدأ المساواة بين المتهم وبين المجني عليه[٤] . ومن ثم فلا يوجد نص يوجب إعلام المجني عليه ببدء الإجراءات التحقيقات الأولية مما يقلل من حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق والمطالبة بالعدالة. وليس للمجني عليه دور في تلك المرحلة الأولية في مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق [٥].ولا نجد نصا يقرر حضور المجني عليه أو من يمثله بأن يُمثل أمام سلطة التحقيق الأولي باعتبار المجني عليه هو المصدر والدليل الأولي على وقوع الجريمة. خصوصاً

(١) د. سرور، أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، ص٥٦٣؛د. سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٩٩ ؛ د. عوض ، محمد عوض ،المرجع السابق، ص٣٤٦؛ د.تاج الدين، مدني عبد الرحمن (١٤٢٥هـ). أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة ،الرياض معهد الإدارة ، ص ١٦ د. عاشور، محمد أنور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الثانية، ص٩.

(٢) د . الباشا ، فايزة يونس المرجع السابق،ص ٢٤ .

(٣) د. أبو عامر، محمد زكي الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) د. المرصفاوي، حسن صادق، التحقيق الجنائي، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، بدون سنة طبع، ص٨–٩؛ د. السعدي، حميد(١٩٧١). مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد،ص٣٧٨–٣٧٩،

(٥) د . طنطاوي، ممدوح(٢٠٠١). الأدلة التأديبية، الطبعة الثانية ،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،ص ١٨ .

أن علم المدعي العام بالجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون بإحدى طرق ثلاث هي (المادة ١٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن يباشر التحقيق بعد الالتزام بالضوابط التي وردت في المادة ١٥من نظام روما. وهذا الإجراء قاصر على القضايا التي يختارها المدعي العام لتحريكها وجمع المعلومات، ويخضع للرقابة للدائرة التمهيدية في الإذن للتحقيق دون الرقابة عليه إذا لم يقم بالتحقيق [١]. وتقرر قاعدة مسؤوليات قلم المحكمة بمساعدة للمجني عليهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١. (وفقا للقاعدة ١٦/ ج وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدي المحكمة، إذ يقوم الضحايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. وتقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية (٨٩ القاعدة لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدي المحكمة).

المطلب الثاني

الجهة القائمة بالتحقيق الأولي وخصائصها

يعد مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من بين أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وذلك أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية يقوم بدور أساس في التحقيق مع المتهمين وملاحقتهم نيابة عن المجتمع الدولي والشعوب، ويعد مكتب المدعي العام جهة مستقلةً ومنفصلة عن أجهزة المحكمة، إذ يكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراسة هذه المعلومات والاضطلاع بدور التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، يتم انتخاب المدعي العام بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة

(١) د. حسن، سعيد عبد اللطيف(٢٠٠٤م). المحكمة الجنائية الدولية،القاهرة:دار النهضة العربية،م،ص ٢٨٢-٢٨٥.

لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، وبنفس الطريقة يتم انتخاب نوابه من ضمن قائمة المرشحين التي يقوم بتقديمها بنفسه لجمعية الدول الأطراف ، وتكون مدة تولي مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تتقرر مدة أقصر المادة (٢١٤٢ من النظام الأساسي) ويجب أن تتوافر في المدعي العام شروط عدة منها –:أ– يجب أن يتمتع بالأخلاق الرفيعة .ب –يجب أن يكون ذا كفاءة عالية، مع توافر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية . ج– أن يتقن لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة .د– أن يكونوا من جنسيات مختلفة [١].ويترأس المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب الادعاء. ومن المفروض أن جهاز مكتب المدعي العام مستقل عن المحكمة فيعمل هذا المكتب بصفة مستقلة ومنفصلة عن باقي أجهزة المحكمة، وهو من بين أهم الأجهزة لديها، فهو جهاز وظيفته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ليقوم بدراستها، والبدء بعدها بالتحقيق والمقاضاة وإن الادعاء هو أحد أطراف الدعوى الذي يكون في مواجهة الدفاع. ويتكون المكتب من ثلاثة أقسام: قسم الاختصاص وقسم التحقيقات وقسم المتابعة الجنائية كما يأتي:

القسم الأول: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون: تتولى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق وتساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعي العام [٢].و القسم الثاني: شعبة التحقيقات: تقوم شعبة التحقيقات بممارسة إجراء التحقيقات وجمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص. هذا القسم يباشر التحقيقات وتنسيق عملية انتشار المحققين في

(١) يشوي، لندة معمر (٢٠٠٨م) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص٢٢٩

(٢) أ/ عبد الرزاق،خوجة(٢٠١٣ م).ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج خضر،باتنة،الجزائر،ص ٣٩ وما بعدها.

الميدان وضمان أمنهم وسلامتهم الجسدية. كذلك مباشرة التحليل الأولي للمعلومات المتحصل عليها المشكلة للوقائع وأدلة الإثبات .ويجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادته (القاعدة ٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وذلك للعمل على ضمان أمن وسلامة الشهود والضحايا. كذلك وضع خطط والعمل على التنسيق مع المسجل للاستفادة من خدمات وحدة الشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية. القسم الثالث: شعبة المقاضاة والمتابعة الجنائية: مهمتها الأساسية متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر ومباشرة المتابعة الجنائية أمام غرف المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية وتوفير آراء قانونية لمسائل يمكن أن تثار أثناء عملية التحقيق وتحضير خطة العمل حول تسيير القضية وتقديمها للجنة التنفيذية كي تعتمدها، وأن تحقق التنسيق مع مسجل المحكمة الجنائية الدولية. ويتميز مكتب المدعي العام بخصائص منها الآتي:

أولا: عدم التجزئة لمكتب المدعي العام كالنيابة العامة:

ويتمتع مكتب المدعي العام بعدم القابلية للتجزئة مثل النيابة العامة في النظم الإجرائية الداخلية. وأنه يقوم بوظائف إدارية ووظائف قضائية كما تنقسم رئاسة المدعي العام إلى رئاسة إدارية ورئاسة قضائية لأعضاء مكتب الادعاء العام. عدم التجزئة يعني أن أعضاء مكتب المدعي العام عند ممارستهم الاتهام إنما يمثلون المدعي العام الذي يمثل المجتمع الدولي في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهذه الميزة تقتضيها حاجة المجتمع في مواجهة الجريمة، وفرض الاستقرار بانتهاج سياسة جنائية موحدة[١].وللمدعي العام ندب أي عضو ممن يعملون معه لغرض إجراء تحقيق، أو أي إجراء آخر يدخل في ولايته ولو كان خلافاً لقواعد الاختصاص للعضو [٢]، إلا أن قيام عضو الادعاء

(١) د. حسني، محمود نجيب،المرجع السابق، ص٨٥-٨٦؛ د. نجم، محمد صبحي(١٩٩١). الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص٥٦.

(٢) د. سرور، أحمد فتحي الوجيز ، المرجع السابق، ص١٢٩-١٣٠.

العام، بالتصرف المخالف، لأوامر الادعاء العام، قد يترتب عليه البطلان، ذلك أن صفة وكالة عضو الادعاء العام يستمدها من المدعي العام نفسه وان مخالفته امر المدعي العام يعد الإجراء من غير ذي صفة[١].وقررت القاعدة ١١ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:" تفويض مهام المدعي العام "في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين ١٥ و ٥٣، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٤٤، أن يمثلوه في أداء مهامه."ويرد على قاعدة عدم التجزئة قيدان:

القيد الأول: التقيد بقواعد الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني [٢] لذلك يجب التقيد بقواعد الاختصاص (النوعي): لقد حددت المادة ٥ من نظام روما الأساسي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذكرت على سبيل الحصر أربعة جرائم والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. التقيد بقواعد الاختصاص الزماني والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، التقيد بقواعد الاختصاص الشخصي يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" بصفة فردية سواء كان مرتكبا مباشرا أو آمرا ومحرضا أو معينا على ارتكابها [٣].

(١) د. حومد، عبد الوهاب(١٩٨٢م). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٣، مطبعة جامعة الكويت، ص٧٠–٧١.

(٢)د .مهدي، عبد الرءوف شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية؛ ص٢٩٥ – ٢٩٧؛د. محمود، ضاري خليل،(١٩٨٤م). مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الأصول العامة ،ج١ ، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد ص٧–٨.

(٣)د. عوض، محمد محيي أصول الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص٣٢ – ٣٤؛ د. عماد النجار،المرجع السابق، ص٨٦.

القيد الثاني: شرط الالتزام بحدود القانون [١].

ثانيا: عدم المسؤولية:القاعدة لا يسأل أعضاء المدعى العام لدي المحكمة الدولية الجنائية جنائياً أو مدنياً عن أعماله التي يباشرها سواء في مجال الاتهام أو التحقيق ما دام تصرفه بحسن نية وفي حدود القانون [٢].ولا يسأل عن النتائج التي تترتب على ممارسته لعملهم، بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة حتي لو حكم ببراءة المتهم. وذلك لأنهم يستعملون الحق في السلطة التقديرية بمقتضى النظام، فلا مسئولية عليهم حتى لو ظهر أنهم أخطأوا في التقدير فصدر حكم ببراءة المتهم لخطأ يسير طالما كانوا لديهم حسن النية [٣].وانطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون ولما يتمتع به الادعاء العام من حرية في العمل وعدم المسؤولية فما يقوم به من أعمال في حدود صلاحيته (٩٧).ذلك أن الأصل هو أن يتمتع مكتب المدعي العام بخاصية عدم مسؤولية المدعي العام عن الأثار المترتبة على التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي أو التمهيدي يرجع لكون المدعي العام خصماً شكلياً وليس خصما موضوعيا وهدفه سيادة القانون ويعمل بوحي ضميره بهدف تحقيق مصلحة القانون حتى لو ترتب ضرر عليها للأفراد أثناء ممارسة عمله [٤].إلا أن المسؤولية تقوم على الادعاء العام إذا كان الخطأ فاحشًا فلا يعفى من المسؤولية [٥].و يعزل المدعي العام ،بأن يثبت أنه قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً

---

(١) د. مهدي، عبد الرءوف شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية؛ ص٢٩٥ – ٢٩٧؛د. خليل محمود، ضاري المرجع السابق، ص٧–٨؛ د. الباشا، فائزة يونس المرجع السابق،ص٣٦.

(٢) د. القهوجي، علي عبدالقادر، المرجع السابق،ص٣

(٣)د. المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية المرجع السابق،ص٥٨.

(٤) عوض، محمد محي الدين(٢٠٠٤م). دراسات في الادعاء العام، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ص ٩١.

(٥)د. مراد، يسري (٢٠٠٢م).رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، ط١، دار سعد للطباعة، القاهرة، ص٢٠، د.الشريف، حامد عبد الحليم(١٩٩٣). رد القضاة في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،القاهرة،ص٦٤؛د. الذهبي، إدور غالي(١٩٧١ م). دور النيابة العامة في تنظيم العدالة القضائية، بحث منشور في مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، ص١٥٨؛ د. سرور، أحمد فتحي ،المرجع السابق، ص١٣٥–١٣٦؛د. أحمد، فؤاد عبد المنعم الدعوى

جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(المادة ٦٤/أ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية– القاعدة ٢٣: المبدأ العام). و "سوء السلوك الجسيم" كما عرفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هو السلوك الذي يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل :الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص وإخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛ و إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة. أو يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. منها عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛ والتأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية (القاعدة ٢٣: من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

ثالثا: **سرية الإجراءات وتدوينها في تلك المرحلة:** إجراء التحقيق الأولي يتم بواسطة جهات متخصصة للقيام بإجراءات التحقيق الأولي وجمع الأدلة بسرية تامة وعدم عرضها

الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م موقع الألوكة www.alukah.net

للمناقشة تفاديا لعلنية الإجراءات [١]. إذ في السرية صيانة لإجراءات التحقيق خشية طمس الأدلة وضياع فرصة المفاجأة للجاني. لذلك لا تعد علنية الإجراءات في مصلحة التحقيق. وهذه الخاصية نتيجة الأخذ بالنظام الاتهامي الذي نادي بسرية إجراءات التحقيق بشكل كامل، وبالتالي ظهر مبدأ تدوين التحقيق الذي يحل محل مبدأ شفوية الإجراءات لمواجهة المتهم بالأدلة القائمة، ولكي تقدم فيما بعد إلى القضاء. مما يهدر بعض الضمانات التي يتمتع بها أطراف الجريمة في ظل النظام التهامي. وبالتالي عدم مناقشة الإجراءات من قبل المجني عليه والمتهم مما يترتب عليه صدور الأحكام المعيبة لغياب حق الدفاع والرقابة [٢]. نتوصل مما سبق ما يأتي:

١–يمكن تقويم دور المدعي العام بأنه يغلب على عمل المدعي العام طابع الاستدلال في مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق التي يقوم بها المدعي العام أي مرحلة التحقيق الأولي، أما في مرحلة الشروع في التحقيق فيغلب على عمله طابع التحقيق ويخضع لإشراف قضائي للدائرة التمهيدية على الإجراءات منها إجراءات الحصول على الإذن بالتحقيق والإذن بالتوقيف. ويقرر المدعي العام اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق بناء على تلك المعلومات. وذلك في حالة إذا ما وافقت الدائرة التمهيدية ليقوم المدعي العام بالبدء بالتحقيق وطلب حضور أطراف الدعوى والشهود لجمع كافة ما يلزم من أدلة [٣]. وهذا التقدير يستند إلى نص (المادة ١/٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز للمدعي العام والدائرة التمهيدية لهما الشروع في التحقيق ولمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام برفض المعلومات

(١) د. الشلقاني، أحمد شوقي(٢٠٠٣). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريعات الجزائري، الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص١٠ –١٤

(٢) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص٢٤.

(٣) د. عواشرية، رقية(٢٠٠٢م). نحو محكمة جنائية دولية دائمة"، مجلة دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن دار القبة ، الجزائر، العدد الخامس، ص ٢٨؛ أ. رزق الله، غزلان (٢٠١٥ م/٢٠١٦ م).الأوامر القضائية في القانون الجنائي الدولي،جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسه،الجزائر، ص٦.

الاستدلالية المقدمة وعدم تحريك الدعوى الجنائية بناء عليها وفي ذلك نوع من الاستقلال التشريعي للمدعي العام وذلك لكي تكون العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مستقلة.

٢–عدم نص على حق المجني عليه في الشـــكوى وعدم النص على وســـائل تقديمه سواء بطريق ورقي، أو الإلكتروني. إنما يوجد نص في الشكوى ضد سوء السلوك من الموظفين حسب القاعدتين: ٢٤ و ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣–إن مرحلة التحقيق الأولى جاءت مقتضبة وموجزة ومختصرة بين ثنايا نصوص نظام روما. والقاعدة يجب أن يتبع المدعي العام في إجراءات التحقيق الأولي الشرعية الإجرائية ومقتضيات العدالة المتوازنة بين المتهم وحقوق المجني عليه. لكن نظام روما قرر للمحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. (المادة ٢/٢٢) من نظام روما الأساسي وهي مبادئ قد ينص عليها قانون مكتوب وقد لا ينص عليها قانون مكتوب يجب الرجوع إليها لتكملة النص [١].

٤–يختص مكتب المدعى العام بجمع التحريات عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي. ويقدر درجة خطورة الجريمة بناء على هذه المعلومات المتوفرة لديه، وأن يراعي أيضا مصالح المجني عليه التي يحميها القانون الدولي بما يرضي ضمير العدالة. وأن تكون تحت يده معاونين كافية أو عقد تعاهد مع الإنتربول الدولي وذلك بهدف التحري عن الجرائم. وإن أعمال الاستدلال أو التحقيق الأولي تمد النيابة العامة بالمعلومات التي تسمح برفع الدعوى الجنائية بناء على هذه الأدلة كأساس للتحقيق [٢].

(١) محمد، غلاي (٢٠٠٥).إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) د. سرور، أحمد فتحي ، المرجع السابق ص ٣٤٠ وما بعدها.

٥–يجب قبول البلاغات والشكاوى التي تصل إلى مكتب المدعي العام، لأن هذا العمل من صميم وظيفتهم، فلا يحق لهم رفض أي بلاغ يقدم إليهم بوقوع جريمة ما. وذلك أن مكتب المدعي العام هو الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في فحص البلاغات ومعرفة مدى صحتها لأنها هي سلطة التحري، فتقع مسئولية تمحيص البلاغات ومعرفة مدى صدقها أو كذبها على عاتقهم.

٦–يجب توظيف شبكة الإنترنت في جمع المعلومات في التحقيق الأولي من المدعي العام وذلك باستخدام الإنترنت ورصد ومراقبة الظاهرة الإجرامية وأطرافها في الجرائم الدولية حسب النظام الأساسي للحكم. وأن يتم جمع المعلومات والأدلة بصورة مشروعة [١] وأن يتم التسجيل الإلكتروني لجمع إجراءات المعلومات ومنها محضر التفتيش والمعاينة ومحضر الضبط وموجز البلاغ والمرافقات والرسم التوضيحي لمسرح الحادث حتى يجري كل منها بشكل مستقل [٢]. وذلك بإنشاء مواقع يتم من خلالها التقديم بالشكوى كموقع المباحث الفيدرالية في وزارة العدل الأمريكية، وموقع البلاغات الخاصة بالمخابرات المركزية الأمريكية خصوصاً الضعفاء من الحماية الضرر عدم به النفسي في كافة مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

٧–يلزم وضع قواعد إجرائية إلكترونية في النظام الأساسي تنظم إجراءات الحصول على الدليل. إذ إن الدليل القانوني هو ما يستمد من أعمال التحقيق الذي يختلف بطبيعته عن أعمال الاستدلال أو التحقيق الأولي قبل الشروع في التحقيق من المدعي

---

(١) القحطاني، سعيد ظافر ناجي(٢٠٠٤م). الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وآثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ٦؛د. حارب، سامي (٢٠٠٧م). ماهية مسرح الجريمة، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية–، مركز بحوث الشرطة، ٩٧ الشارقة، ،ص ٩٥ ؛ د.الشهاوي، قدري عبد الفتاح(١٩٩٩ م). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، الطبعة الأولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،ص ٧٥.

Roberta Julian, Sally Kelty and James Robertson,- ٢٠١٢ -"Get it right the first time " : Critical Issues at the Crime Scene, CURRENT ISSUES IN CRIMINAL JUSTICE VOLUME ٢٤ NUMBER ١, JULY,p ٢٦.

(٢) Janet Reno,- , ١٩٩٩- Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright PhotoDisc, In, p ٢٢

العام التي لا يتولد عنها أدلة بالمعنى القانوني، ولا يجوز أن يكون محضر الاستدلال سنداً للقاضي في الحكم، إلا في الحالات التي حددها القانون.

المبحث الثالث

حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

أولا: **تعريف التحقيق:** التحقيق في اللغة: حقيقة الشيء ومنتهاه يقينا [١].وفي اصطلاح الفقه الإسلامي بأنه: إثبات المسألة بدليلها[٢].وقال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦] دلالة (فتبيَّنوا): هي طلب البيان والتعرف، والتثبُّت[٣].فالتحقُّق هو التثبت من صحة خبر الاتهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتا ونفيا فيما ينسب للمتهم من فعل محظور شرعا مما يترتب عليه حد،أو قصاص،أو عقوبة تعزيرية بما يؤكد التهمة أو ينفيها[٤]. والأصل وجوب التحقيق على كل مسلم ووجوب بناء أحكام الإدانة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره وهذا أمر شرعيا لنا بالتثبت ووجوب التحقيق والله أعلم [٥]. وبقوله يأ أيها الذين آمنوا دل على صفات المحقق التي يجب أن يتحلى بها المحقق الجنائي من عدالة، وأمانة، وذكاء، وفطنة، وغيرها.وقال تعالى: {قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ

(١) أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، نوبليس، الجزء الثاني، ص١٩٨.

(٢)الجرجاني، علي محمد(١٤٠٧هـ). التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى،ص٧٩؛ مجمع اللغة العربية(١٤٠٠هـ). المعجم الوسيط ،الجزء الأول، دار المعارف،مصر .،ص١٩٤

(٣) الزمخشري، المرجع السابق،ج:٤، ص ٣٦٠.

(٤) آل خنين،عبد الله بن محمد(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان،الطبعة الأولى، ص ١٧ وما بعدها السياسة الشرعية إلى إصلاح الراعي والرعية

(٥) تفسير الماتريدي ج:٩ص٣٢٧.

الصَّادِقِينَ } [يوسف: ٥١] دلاة الآية وجوب التحقيق واستجواب الخصوم لبلوغ الحقيقة وشرع من قبلنا شرع لنا وقد قام بالتحقيق الملك وبدأ بهن حتى أقررن أنه كان بريئًا ما قرف به واتهم، ثم أقرت امرأة الملك بعد ذلك لما أقر النسوة؛ فقالت:(الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ).أي تبين الحق وتحقق. وفي قوله: (مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ).ودلالة أن لم يكن منه ما قاله أهل التأويل من حلّ السراويل وغيره؛ لأنه لو كان منه ذلك لَكُنَّ قد علمن منه السوء [١].أما في الاصطلاح القانوني فهو مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق، لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم، والتعرف على مرتكبها والقبض عليه تمهيدا لمحاكمته[٢].و مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق في ضوء ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له لكشف الجريمة وإثبات نسبتها وفق أحكام القانون[٣] فقد تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي إلا أنها لا تخرج عن تعريفه بأنه: هو مجموعة الإجراءات القضائية التي تقوم بها سلطة التحقيق(المدعي العام) من أجل جمع الأدلة لجريمة معينة وإثبات نسبتها لفاعل معين بالشكل المحدد قانونا ليتم بعدها إجراءات المحاكمة لعرضها أمام القضاء للفصل فيها[٤].لذلك فإن التحقيق لازم ولا غنى عنه في القضايا الجنائية، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض قضية جنائية على المحكمة ما لم يكن قد سبق التحقيق فيها من

(١) تفسير الماتريدي ج:٦،ص٢٥٢.

(٢) سراج الدين، كمال(١٣٥٥ هـ) لقواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (مطبعة دار القلم: جدة ص٢١.

(٣) البشري، محمد الأمين،(١٤١٩هـ، ١٩٨٨م) . التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٣.

(٤) د. السعيد، كامل حامد(٢٠٠٨). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن, ، ص٤١٣. د . محمد عوض، عوض المرجع السابق،ص٣٤٦.د. شافعي، أحمد مهدي وأشرف(٢٠٠٦).التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار الكتب القانونية، مصر ص٤؛أ. رزق الله، غزلان ،المرجع السابق،ص٦. د.صبحي،نجم محمد،الوجيز في قانون أصول المحاكمة الجزائية،دار الثقافية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ص ٣١٧.

قبل قضاء التحقيق، خصوصاً أن الجرائم الدولية من الجنايات الكبرى، وقد ورد في الباب الخامس من نظام روما الأساسي الأحكام الخاصة بالتحقيق.

ثانيا: **تمييز مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق عن التحقيق الابتدائي**: توجد ثلاثة معايير للفصل بين أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق منها ما يأتي:

*–معيار النظر إلى غاية الإجراءات: يستهدف التحقيق الكشف عن الحقيقة وتقديم الأدلة التي تؤكد نسبتها إلى شخص ما من أي سلطة دون أن يشترط أن تكون جهة قضائية. والمعيار الوظيفي: يعد من أعمال التحقيق الجنائي كل إجراء تقوم به الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أصلاً، كقاضي التحقيق وقاضي الإحالة وقاضي الحكم من أي سلطة. والمعيار الشكلي: يستند هذا المعيار على أمرين أساسيين، هما: الأمر الأول: وقت اتخاذ الإجراء بعد إقامة الدعوى العامة والأمر الثاني: شكله بأن يستوفي الإجراء الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في هذا الإجراء. وبتطبيق هذه المعايير على مرحلة ما قبل الشروع في التحقيق يتبين ما يأتي:

١–إن التحقيق الأولى يأتي قبل أن تتحرك الدعوى الجنائية الدولية فعليا لذا يعد التحقيق الأولى مقدمة لتحريك الدعوى الجنائية الدولية. ومن ثم فعمل المدعي العام في هذه المرحلة أقرب إلى أعمال الاستدلال وبعد فحص المعلومات وتقرير المدعي العام الشروع في التحقيق. ونجاح هذه المهمة يتوقف على قبول الدول باختصاصه وحسب الإيدلوجية العالمية التي تتبنها الدول الكبرى وحياد المدعي العام وحرصه على كشف الحقيقة.

٢–يظهر أن اتصال المدعي العام بالجريمة موضوع التحقيق الأولي قد يكون تلقائية بمبادرة من المدعي العام أو غير تلقائية بعد الإحالة من مجلس الأمن أو من إحدى الدول الأطراف فيقوم المدعي العام بتقدير الحالة موضوع الإحالة أولا من حيث الجانب الشكلي باستيفاء شروط المقبولية، ثانيا من الجانب الموضوعي، ببحث هل هناك جريمة وقعت تدخل في اختصاص المحكمة ومدى توافر أركانها وإسنادها لفاعلها وأدلة ثبوتها.

٣–تحري المدعي العام، يقوم المدعي العام بتحقيق يوصف بأن تحقيق أولي ويتميز بأنه سريع وغير مكلف حيث لا يستنفذ إمكانيات مادية وبشرية كبيرة وكذلك هو تحقيق

سطحي إذ لا يحتاج إلى أدلة كثيرة قاطعة. إضافة إلى أنه لا يعد تحقيقا بالمعنى الدقيق بل هو أقرب إلى جمع المعلومات والاستدلال. وذلك لأن الادعاء لا يحتاج إلى استصدار إذن من الدائرة التمهيدية. كذلك لا يحتاج الادعاء في الغالب إلى النزول إلى الميدان بل يكتفي بفحص الأدلة التي تقدمها الدول وتقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى بلاغات الأفراد وذلك للتأكد من جديتها ووجود أساس كاف للمقاضاة.

٤–إن هذا التصور يجعل الدعوى الجنائية الدولية تخضع للنظام الإجرائي المختلط التي تمر بثلاثة منها مرحلة التحريات فيها يتم دخول أولى المعلومات عن الجريمة إلى الجهة المختصة وبداية لجمع المعلومات عن الجريمة. ثم مرحلة التحقيق وهي مرحلة إعداد الدليل القانوني والبحث عن المتهمين وجمع أدلة أدانتهم أو براءتهم على السواء. ثم مرحلة المحاكمة وهي مرحلة مناقشة الأدلة وإعطاء الحكم [١].

ويعد تحريك الدعوى الجنائية الدولية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية، وبالرجوع للقوانين الداخلية فعادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة استثناءً لبعض الجهات والدعوى الجنائية: هي مجموعة من الإجراءات التي يحددها النظام التي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أن تنقضي، سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء [٢] أو أول إجراء باستعمالها أمام جهات الحكم عند وقوع جريمة معينة بها، حتى صدور حكم نهائي فاصل في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة [٣].لإقرار مدى ما للمجتمع من حق في معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي [٤]. وهي بهذا المعنى توجد منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ولا يتوقف وجودها على مباشرة أي إجراء فيها، ويستند

(١) د. المرصفاوي، حسن صادق التحقيق الجنائي، ،المرجع السابق،ص٨–٩.

(٢)د. سرور، أحمد فتحي المرجع السابق، ص٢٩–٣٠؛ د. سرور، أحمد فتحي(١٩٥٩). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ص٣٢.

(٣) د. مصطفى، محمود محمود شرح قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص ٥٣.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٦، بند ٤٦؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٩٦.
Garaud ,V.R, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale .Tome ١ ,n° ٧٧ ,p١٦١ .

هذا الرأي على أن تقادمها يبدأ من هذا الوقت [١]. ويعرفها البعض الآخر [٤] "بأنها حق في وسيلة الحماية بحكم قضائي [٢]. والمفترض أن تحريك الدعوى الجنائية لم يترك بدون تنظيم في الجرائم الدولية بل تم تنظيمه في نظام روما الأساسي لممارسة هذا الحق. لهذا يجب أن تكفل له النظم حماية حقه عن طريق تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجرائم الدولية. ومن ثم يجب أن يقرر له التشريع بالنصوص الصريحة حقوقا المجني عليه من خلال مجموعة القواعد الموضوعيّة الموجودة في قانون العقوبات، وقواعد إجرائيّة تجعله طرفاً في الدعوى الجنائية وتدخل من تشاء معه لتحقيق الدعوى والوصول إلى الحقيقة كالمدعي العام أو النيابة العامة. باعتبار أن تحريك الدعوى الجنائية الوسيلة لتحقيق مصلحته في إبعاد الظلم الذي وقع عليه. وذلك لأن العدل القضائي قبس من التشريعات السماوية أودعته العدالة الإلهية في الشريعة الإسلامية في ضمير وسلوك الإنسان مؤداه الوصول إلى الحقيقة الفعلية وإنصاف المظلوم. وتطرح التساؤلات ما شروط قبول الدعوى الجنائية أمام أجهزة الدولية الجنائية الدولية ودور المجني عليه فيها؟ وهل الحق في تحريك الدعوى الجنائية الدولية متحقق للمجني عليه أمام أجهزة المحاكم الجنائية؟ يشترط لتحريك الدعوى الجنائية لدي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ما يأتي:

الشرط الأول: أن تقع جريمة مما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والعبرة بحدوث الجريمة دون حاجة لتحديد الوصف القانون ومواد الاتهام المنطبقة عليها ويستوي أن يكون المتهم معلوماً أو مجهولا. الشرط الثاني: أن تتوفر شروط قبول الاتهام أمام المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية. من له الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وما آليات مباشرة الدعوى والتحقيق أمامها؟

(١)د. محمد عوض، عوض ،المرجع السابق، ص٢١.

(٢) د.عبيد، رؤوف(١٩٧٨). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ، ص٣٥.

الشرط الثالث: أن يكون بيد المجني عليه الشاكي الدليل على ادعائه. الشرط الرابع: أن تكون هناك صيغة اتهام كتابة أو شفاهة حسب النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية [١].

المطلب الأول

وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأثرها على حقوق المجني عليه

يعد من الشروط التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية لدى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، هو وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إذ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان (المادة ٥ من نظام روما الأساسي). وهذا يقتضي تحديد مفهوم الجريمة الدولية وتحديد خصائصها وتحديد وصفها وصفا دقيقاً من جهة الإحالة وجهة التحقيق. وذلك كما يأتي:

أولا: تعريف الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية هي كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار ومسئول أخلاقيا إضرارً بالفرد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازته وفقا للقانون [٢]كما قيل إن الجريمة الدولية هي: الأفعال

---

(١) د. عوض، محمد محى الدين حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ٣٥

(٢) د. عوض، محمد محى الدين(١٩٦٥ م). دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣٥، العدد الثالث ص ٦٣٢ و ص ٢٩٤– ؛ د.عبيد، حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية المرجع السابق ص ٥؛ د. سليمان، عبد الله(١٩٩١).المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ص٨٥؛د. عبد الخالق، محمد عبد المنعم،(١٩٨٩).الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ،الطبعة الأولى مكتبة النهضة العربية ،القاهرة ، ص٧٧

التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي [١].الجريمة الدولية هي: كل فعل أو ترك تقابله عقوبة وتنفذ باسم الجماعة الدولية [٢].

يتضح أن الجريمة الدولية سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها بالجزاء الجنائي [٣].

ثانيا: **خصائص الجرائم الدولية وحقوق المجني عليه**:

تتميز الجريمة الدولية بخصائص منها:

١–الجسامة والخطورة: هذه الجرائم بحد ذاتها تشكل الخطر الجسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلام [٤]. وذلك لكون هذه الجرائم تصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنعه كل من العرف الدولي والقانون الدولي الجنائي. وهذا ما يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو جرائم حرب وجرائم العدوان [٥]. وذلك إذا انطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد ٦، ٧ ، ٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

---

(١) مطر، عصام عبد الفتاح(٢٠١٠). المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى،ص ٢٥٣–٢٥٤؛ د.النعيمي،أسامة حمد محمد(٢٠١٣).دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص٩

.Glasser L'infraction internationale Ses éléments constitutifs , et ses aspects juridiques . Paris . L.G.D.J. P١٠

(٢) Vespasien pella: la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir. ٢eme éditions, Bucarest١٩٢٦n١٠٩, p١٧

(٣) د. الشاذلي، فتوح(٢٠٠٢). القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،ص٢٠٦ ،ص٢٠٧؛ عبيد، حسنين إبراهيم صالح(١٩٩٩). الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،ص ٦

(٤) د. عثمان، أحمد عبد الحكيم(٢٠٠٩). الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ،ص٧١.

(٥) د. عبد الخالق، محمد عبد المنعم ،المرجع السابق، ص٧٦.؛ د.الصاوي، محمد منصور (٢٠١٢ م). أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى دار المطبوعات

٢–استبعاد التقادم والعفو عن الجريمة : أكد المجتمع الدولي رفض الأخذ بقاعدة التقادم حيث نصت (المادة ٢٩)من نظام المحكمة الجنائية لتقادم الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، وكذلك يعتبر نظام العفو غريباً بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، حيث إن خطورة الجرائم الدولية ومدى جسامتها تجعل نظام العفو غير مناسباً، وقد نصت الفقرة الأولى من (المادة ١١٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، كما جاءت الفقرة الثانية أن: "للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"، وعليه فإن القضاء الدولي الجنائي استبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية. إضافة لعدم وجود السلطة المخولة بذلك؛ التي يكون لها الحق في إصدار قرارات العفو، كالعفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الدولة، والعفو الشامل الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية، وهاتان السلطتان غير موجدتين في التنظيم الدولي [١].

٣–استبعاد الحصانات: وفقا لنص (المادة ٢٧ الفقرة ٢) من نظام روما الأساسي، فقد نص على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

٤–شرعية الجريمة والعقوبة: إن مبدأ الشرعية يعد ضمانه في كل مرحل الدعوى إذ يجب تجريم الأفعال التي تشكل العدوان على حقوق المجني عليه ويكفل للمتهم محاكمة

الجامعية، الإسكندرية، ص٧؛ د.حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٥ م). المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٢؛ د. العادلي، محمود صالح (٢٠٠٥ م). الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص٦٦.

(١) د. عبد الخالق، محمد عبد المنعم ،المرجع السابق،ص٧٦.؛ الصاوي، محمد منصور المرجع السابق،ص٧؛ د.حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص ١٢؛ د. العادلي، محمود صالح ، المرجع السابق، ص٦٦.

عادلة، لحمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الإجراءات والجرائم والعقوبات. فإذا كان هناك فراغ تشريعي في عدم تجريم الجرائم الخطيرة التي تقع على المجني عليه فهذا إخلال بالعدالة. إذ اتفقت أغلب نصوصها على ألا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي وقد خضعت الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية الجنائية القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" المواد(٢٢-٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ وذلك لأن احترام مبدأ الشرعية الجنائية نصاً وروحاً في مجال القانون الدولي الجنائي من الضمانات الرئيسية للعدالة الجنائية للجاني فقد اجتمعت الآراء على وجوب تدوين نصوص النظام [١].ويعاني مبدأ الشرعية كثيرا من الغموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بتحديد العقوبة؛ إذ يترك للقاضي حرية كبيرة في اختيار العقوبة المناسبة على نحو لا يتماشى ومبدأ الشرعية الجنائية الداخلي من خلال القاعدة الجنائية الدولية غير المكتوبة كالعرف الدولي [٢].ويرى بعض الفقهاء أن الغالبية العظمى من الأفعال التي وصفتها الاتفاقيات الدولية بأنها جرائم دولية تستند إلى عرف سابق [٣].لذلك ذهبت غالبية النظريات التي فسرت هذا المبدأ على الأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الشرعية والأخذ بروح المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي عدا النظرية الأولى التي ترى ضرورة العمل بحرفية المبدأ والتقيد به سواء في القانون الداخلي أو الدولي . أما النظرية الثانية فترى ترجيح الأخذ بمقتضى روح النص في تطبيق مبدأ الشرعية. كذلك النظرية الثالثة التي ترى التخلي قليلاً عن الحرفية مؤقتا

(١) د. عبيد، حسنين إبراهيم (١٩٧٧). القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص ٨٥ ،٨٦. د. الشاذلي، فتوح المرجع السابق، ص ١٢٩وما بعدها

(٢) عبيد، حسنين إبراهيم صالح ،المرجع السابق،ص١٣.

(٣) د. عوض، محمد محى الدين دراسات في القانون الدولي الجنائي .المرجع السابق، ص ٩٥١،٩٥٠، د. عبيد ، حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٢١،٢٢

وذلك نظرا لحداثة القانون الدولي الجنائي وطبيعته العرفية المتطورة، وذلك حتى يتم تتكامل نصوص هذا القانون حسب الفن القانوني [١].

٥- **الطابع الدولي:** يظهر الركن الدولي للجريمة الدولية وذلك بوقوع الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو من مجموعة الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها، سواء منحته منصباً عاماً أو فوضته عنها في عمل معين [٢].ولا يشترط أن تكون تلك الأفعال من تحريض دولة أو تدبيرها حتى توصف بأنها جرائم دولية، إذ يكفي أن ترتكب ضد دولة ما، أو ضد هيئة محمية دولياً، أو ضد أشخاص محميين دوليين[٣].

وهناك اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، وجعل هذه الجرائم تعد دولية حتى لو لم تقع بناء على خطة مرسومة من الدولة مثل: الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة ١٩٩٤م[٤].نتيجة لما سبق يتضح الآتي:

١–عدم تغطية الجرائم الدولية لكافة سبل العدوان: فقد تم تضيق مفهوم الجريمة الدولية التي تنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية وقصرها على الجرائم الوارد في المواد ٦، ٧ ، ٨ من النظام الأساسي للمحكمة مما أدي إلى تضييق مفهوم المجني عليه وحماية حقوقه ومصالحه. وعدم التناسب بين قوة الدولة وآليات حماية المجني عليه.

٢–ركزت التعاريف في تقرر المسئولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية. ولكن لم يقرر النظام الأساسي المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية للأشخاص المعنوية. وإنما جعل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي. وإن دور الدول لا يتعدى

---

(١) د. باشات، محمد بهاء الدين(١٩٧٣). المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي –رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس ص ٢٦.د. البقيرات، عبد القادر الجرائم ضد الإنسانية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،بدون تاريخ نشر ،ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) د. شمس الدين، أشرف توفيق مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨١

(٣) د. عبد الخالق، محمد عبد المنعم النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢٥

(٤) د. سليمان، عبد الله ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٢

فيها دور الشريك– باعتبارها شخصا معنويا – وليست كفاعل أصلي يمكن محاسبته وفقا لقانون العقوبات بين الدول. وذلك لما في ذلك من مساس بسيادة الدول، ولعدم وجود هيئه أعلي من الدول يمكنها تطبيق الجزاءات الزاجرة عليها عند انتهاكها لأحكام القانون الدولية.

٣–نص النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٢) على إنه ".. في حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.."

ثالثا: وقوع جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة الداخلة في اختصاص المحاكم الدولية وأثرها على حقوق المجني عليه: ويلزم لكي تبدأ إجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي وقوع جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة الداخلة في اختصاص المحاكم الدولية. ويستوي وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواءً كان المعتدي تابعا للدولة الطرف في النظام الأساسي أو كان تابعا لدولة أخرى. وقد اختص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريم هذه الأفعال. وذلك باعتبار أن هذه الجرائم الدولية من أشد الجرائم خطورة إذ تدخل فيها جرائم القتل غالبا التي تنقض الحق في الحياة منها: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

١-**جريمة الإبادة الجماعية**: جريمة الإبادة، هي ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد الجماعة أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة أو النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخري وذلك بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دنية [١]. وتعد

(١)د. شبل، لندة معمرالمرجع السابق،ص١٨٤؛ شبل، بدر الدين محمد (٢٠١١).القانون الدولي الجنائي الموضوعي,الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان ص١٢٣.

جـرائم الإبـادة الجماعيـة جريمـة مسـتقلة تقـع ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكان المـدنيين وفقـا للمـادة (٦) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بصـرف النظـر عـن ارتكابهـا وقـت "السـلامِ" أَو الحـرب أو فـي زمـن النزاعـات المسلحة [١]. وتقوم الجريمة على ركنين هما:

*الركن المادي للإبادة الجماعية هو إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية صعبة. وذلك بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. وقد تقع الجريمة من مواطني دولة ضد دولة أخرى، أو تقع الجريمة داخل الدولة الواحدة [٢]. ومن هذه الأفعال ما يلي: أ –قتل أعضاء من الجماعة .ب –إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .ج –إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .د –فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة .هـ –نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. وهذا الأفعال تنطوي على مجافاة للضمير العام الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة [٣]. وإن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم ذات النتيجة الإجرامية المادية في القانون الدولي الجنائي، وذلك بقتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م. ولا يشترط أن تقع جريمة الإبادة الجماعية التامة، بل يكفي الشروع في ارتكابها. وينظر في الوقائع المعروضة عليه التحري للتأكد أنه قد وصلت إلى حد البدء في تنفيذ الفعل المؤثم والمكون للشروع. ومجرد إتيان هذه الأفعال يمثل جريمة خاصة يستحق مرتكبها المساءلة الجنائية حتى ولو لم تقع الجريمة

---

(١)د. الوريكان، خليل عبد الفتاح ٢٠١٩ م ().جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية،دار الخليج للنشر والتوزيع،عمان/الأردن، ص ١٣–١٤

(٢) د.الشاذلي، فتوح عبد الله القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٣) د.حجازي، عبد الفتاح بيومي(٢٠٠٨). قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، ، ص١٦؛ كاسيزي، أنطونيو (٢٠١٥). القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى باللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ،ص٢٢٩

الأصلية [١]. ويعد التآمر والتحريض بقصد ارتكاب هذه الجريمة من صور الاشتراك التي تقابل المساهمة الجنائية يستحق مرتكبها المساءلة الجنائية.

*الركن المعنوي: هو الحالة النفسية للجاني والإرادة الخاطئة له التي تربطه بماديات الجريمة حسب درجة الإثم في الإدراك والإرادة، وقت مباشرة السلوك الإجرامي يتعين أن يعلم الجاني بكافة العناصر اللازمة لتحقيق النموذج القانوني للجريمة ومن ثم كانت ذات طابع نفسي يتخذ صورة العمد أو صورة الخطأ غير العمدي أو صورة شبه العمد أي القصد المتعدي [٢]. وهي جريمة عمدية ذات قصد خاص ولا ترتكب بطريق الخطأ. وذلك بأن تتجه إرادة الفاعل نحو تحقيق عناصر جريمة الإبادة الجماعية، أي نية الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثنية والدينية سواء كان جسدياً أو بيولوجياً أو ثقافياً، كلياً أو جزئيا ويكفي أن يضمر المعتدي تدمير أعضاء جماعة محمية من خلال تنفيذ إحدى الأفعال الخمس المحظورة فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي إنما يكفي في الكم الذي يضمره المعتدي قتله كأن ينوي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة [٣]. فالقنبلة الذرية لم تسقط عفوا على جزيرتي هيروشيما وناجازاكى في

---

(١) الفار، عبد الواحد محمد الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٣؛د. الدقاق، محمد السعيد (٢٠١٥).بحث بعنوان، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، سلطنة عمان، ،ص٧

(٢) د.راشد، علي (١٩٧٢م). القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٢ دار النهضة، القاهرة، القاهرة، ص ٢٥٣-٢٥٦؛ نفس المؤلف، (١٩٥٥). موجز القانون الجنائي" الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربى، ص ١١٤؛د. حسني، محمود نجيب،(١٩٧٤). النظرية العامة للقصد الجنائي" دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، القاهرة ص٩؛ نفس المؤلف، (١٩٩٨),شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام" منشورات الحلبي الحقوقية – المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، بيروت ص٥١٨؛د. الشريف ،عمر،(٢٠٠٢ م). درجات القصد الجنائي" درا النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص١؛د. الزنداني، عبد الناصر محمد محمد،(١٩٩٧). "القصد المتعدي" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص١١؛ د. أحمد، هلالي عبد اللاه ،(١٩٨٧).شرح قانون العقوبات – القسم العام:" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية– مصر، ص١٩٥.

(٣) حمد، فيدا (٢٠٠٦).نجيب المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ص١٤٥؛أ. حمودة، منتصر سعيد،(٢٠٠٩م). المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار

سنة ١٩٤٥ وقد أدت إلى إبادة سكان هذه المناطق بصرف النظر عن انتمائهم ومن نجى منهم أنجب أجيالا من المشوهين وبالتالي لم تنته الجريمة في وقتها وإنما أضحت جريمة مستمرة. ويمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية الإبادة على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات [١]. إنما قد يثبت من التقارير الدولية من جهات محايدة ونزيهة مثل: تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة. فقد أثبتت أن ٣٨٠ ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو[٢]. كما أثبتت وقوع جريمة الإبادة في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت وقد أنكر الإسرائيليون حق الفلسطينيين في الوجود [٣]. ولم تتوفر أدلة كافية على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حتى يقدم الجاني للقضاء [٤]. يلاحظ من التحليل ما يأتي:

١–إن جريمة الإبادة الجماعية هي عمليات قتل مركبة يعاقب عليها في جميع البلاد دون استثناء وفى الشرائع السماوية.

٢–إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، فهذا يعني أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص

الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ١١٢ ارتكب إسرائيل جرائم الإبادة في حروب ١٩٤٨ و ١٩٦٧ و ١٩٨٢، كما قام بمذابح دير ياسين عام ١٩٤٨ ومذبحة مصنع أبي زعبل، ومدرسة بحر البقر عام ١٩٧٠، ،ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤، ومذبحة قانا عام ١٩٩٦، وجنين عام ٢٠٠٢م ومذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ وقد قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإصدار بيان في نيويورك بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣

(١) د.عبد الفتاح،محمد لطفي،(٢٠٠٥). آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص١٥٣ .

(٢) حجازي، عبد الفتاح بيومي ،المرجع السابق،ص٤٠٧–٤٠٨.

(٣) الكيلاني، هيثم(١٩٩٧). الإرهاب يؤسس دولة–نموذج إسرائيل،ط١، دار الشروق، القاهرة ،ص١٧٦–١٧٧.

(٤) القدسي، بارعة(٢٠٠٤م).المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني.

الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى [١].وجريمة الإبادة الجماعية وصفت بالدولية بصرف النظر عن مرتكبيها ودوافعهم. إنما تكتسب صفتها الدولية من أمرين: أولهما: نوع المصلحة المعتدى عليها وهي الحفاظ على أفراد الجنس البشرى بلا تميز بينهم من حيث الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك. وثانيهما أن هذه الجريمة جريمة ضد قانون الشعوب. ومن ثم فتخضع في أحكامها للقانون الدولي العام [٢]. ٣–لم يبين النظام نوع العقوبة التي توقع على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية. وترك تقديرها إلى المحكمة بحيث تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا للمادة (٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإن كانت المصلحة الوظيفية تَقضي بضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المُهِمة المكَلَّف بها، وهي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية [٣]، ومن هؤلاء العاملين في الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات بموجب قواعد القانون الدولي غير أن النظام الأساسي يقرر بمقتضى المادة (٢٧) منه عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص سواء بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية، لذلك لا تعد الحصانة مانعا يحول دون ممارسة المحكمة لمحاكمة المجرمين التي تقوم على " قاعدة المساواة في المسؤولية. فتقوم المسؤولية الجنائية الفردية ولا تقوم مسؤولية الدولة الجنائية [٤].

---

(١) د.الفار، عبد الواحد محمد (١٩٨٥). المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة ،ص٢

(٢) عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٣)د. الفتلاوي، سهيل حسين (١٩٨٠).الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق(دراسة قانونية مقارنة) ،مطبعة أسعد ،بغداد ،ص١٣٤.

(٤) د. الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١١).جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص ٢؛ سالمة، أيمن عبد العزيز محمد(٢٠٠٦). المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،ص٢٩٥؛ د.الصاوي، محمد منصور (١٩٨٤).

٢-**الجرائم ضد الإنسانية**: الجرائم ضد الإنسانية هي من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام [١]. وقد كان نظام روما حريصاً كل الحرص على عدم إفلات مرتكبي الجرائم سواء ارتكبت هذه الجرائم قبل الحرب أو أثناء الحرب أو بعدها، أي سواء وقعت في زمن الحرب أم في زمن السلم، وسواء ارتبطت بغيرها من الجرائم أم لم ترتبط على اعتبار أنها جرائم مستقلة لها كيانها الذاتي المستقل [٢]. فيدخل في الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كالتعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة أو اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ أو لأسباب أخرى حسب المادة (٧) من النظام الأساسي. وإن القانون الدولي لا يجيز الاختفاء القسري للأشخاص ولا جريمة الفصل العنصري أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...إلخ وقد تم لأول مرة في التاريخ تعريف

أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٤١ ،

(١) د. حجازي، عبد الفتاح المرجع السابق،ص،٦٧٦. د. حمودة، منتصر سعيد المرجع السابق، ص ١٢٠

(٢) د. القهوجي، علي عبد القادر(٢٠٠٠ م). قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص ١٢٢.

الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول [١]. ويجب توافر الأركان التالية لكي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية:

*الركن المادي: السلوك الإيجابي يشمل القيام بفعل يعاقب عليه القانون حسب المادة (٧) من النظام الأساسي. وهو الصورة الغالبة في القانون والقانون الجنائي الدولي وسع ليشمل الأفعال المادية والتحضيرية عكس القانون الجنائي الداخلي الذي أخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية إلا ما استثنى منها. كما يشمل السلوك السلبي وهو الامتناع عن القيام بفعل كعدم الامتثال للاتفاقيات الدولية وهو عبارة عن إحجام الدولة عما يجب القيام به وامتناعها عن تنفيذ ما أمر به القانون ومن أمثلة السلوك السلب ويتم ذلك على الوجه الآتي:

أ–أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية تسعى لارتكاب جرائم ضد الإنسانية حسب (المادة ٢/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب–أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا بنص المادة (٧) من نظام روما الأساسي التي نصت على قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية.

ج–أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو بسياسية منهجية. ويكون الركن السياسي هو المحرك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جرائم وطنية إلى جرائم دولية ومن ثم فهو ركن أساسي ضروري، وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أعدته اللجنة التحضيري أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم الدولة أو المنظمة بالهجوم، ولا يعتد بمبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية عن اقتراف الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في (المادة ٥)من نظام روما، سواء أمام القضاء الجنائي الدولي أو أمام محاكم الدولة التي يتبعون لها.

(١) د. علوان، محمد يوسف (٢٠٠٢م). الجرائم ضد الإنسانية–المحكمة الجنائية الدولية–تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني، ص٢٠٥

*الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة. وذلك بأن يكون الجاني على دراية وعلم بعناصر الجريمة الجوهرية التي يقوم بارتكابها وإرادة تنفيذها إلى واقع. ورغم هذا العلم أصر على تحقيق النتيجة الإجرامية (١).

ويتطلب ركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، أما القصد العام وذلك بأن يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها انتهاك لحقوق الضحايا كالرغبة في القتل أو أن ارتكابها يشكل انتهاكاً يحدث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا. ولا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بكافة خصائص الهجوم أو التفاصيل الدقيقة الخاصة بالمخطط أو السياسة. إنما على مرتكب الجريمة تعمد تعزيز هذا الهجوم. كذلك القصد الخاص أن يقصد الجاني أن يرتكب هذا التصرف بقصد الإبادة أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة دون غيرها، وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي أو عنصري أو الجنسية وهذا الذي جعله قصدا جنائيا خاصا. فالجاني لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاص وإنما بتوجيه من سلطات الدولة كجزء من الهجوم منهجي أو واسع النطاق على سكان مدنيين (٢).

وتدخل جريمة الاختفاء القسري في الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري ينتهك الحق في الحرية والأمن ويعد الاختفاء القسري في حد ذاته نوعا من التعذيب النفسي أو المعاملات اللاإنسانية حتى

---

(١) د. سليمان، عبد الله ،المرجع السابق،ص٢٩٠ ؛أ. كوثر، ملعب (٢٠١٣ م).الجرائم الإنسانية دراسة نموذجية للسودان وليبيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية/الجزائر، ص ٢٤.

(٢) حجازي ، عبد الفتاح بيومي المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص٥٤٥؛د.عطية، أبو الخير أحمد (١٩٩٨م).حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٩ ؛السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ،ص٣٧٠

M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity, Crimes Against Humanity, Kluwer International .Law, The Hague Second Revised, Edition, ١٩٩٩. P. ٣٢١

لو لم يتعرض لتعذيب مادي بالفعل كما يمثل الاختفاء القسري انتهاكا مباشرا للحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية وانتهاك حقه في الحياة أو التهديد الخطير له؛ لأن غالب من يتعرضون للاختفاء القسري يقتلون أو يموتون في محبسهم والاختفاء القسري ينتهك الحق في الحياة الأسرية [١]. ويعرف الاختفاء القسري بأنه: إلقاء القبض على أي شخص/أشخاص أو احتجازه، أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" هذه الجريمة تقوم على عدة عناصر:

١–الحرمان من الحرية بالإكراه والجبر ٢–إنكار أو إخفاء المعلومات الخاصة بالمجني عليه مثال: تورط قوات الشرطة في القبض على الأفراد وتعمّدها إنكار ذلك أو حجب حقيقة ما حدث للمقبوض عليهم عند سؤال ذويهم. ٣–انعدام الحماية التي يكفلها القانون ممَّا يترتب عليه وضع هؤلاء خارج حماية القانون. وهذا الأمر الذي يرقى إلى الاختفاء القسري والذي يُعدّ أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعتبر من بين الجرائم ضد الإنسانية. ٤–الاختفاء أو الاختطاف السياسي لفترة زمنية طويلة[٢].

٣-**جرائم الحرب**: الحرب ظاهرة اجتماعية لزمت الإنسانية على مر العصور، ولم يخل عصر من حروب حتى صارت سمة تطبع تاريخ البشرية، ودليل على الصراع الدائم بين بني الإنسان لتنازع المصالح وتغاير الأهواء الأول: تقع جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة الثاني: جرائم إتيان تصرفات محرمة–قانون جنيف[٣].

---

(١)د. البقيرات، عبد القادر المرجع السابق،ص ٥٨–٦٤ وما بعدها.

(٢) د. ناصر، مازن خلف(١٤٣٨هـ–٢٠١٧ م). الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري،الطبعة الأولى،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،ص٣٥–٣٧. قرب د. فرج، محمد عبد اللطيف(٢٠١٠ م). مواجهة الاختطاف القسري في المواثيق الدولية،دار النهضة العربية،مصر، ص ٥ وما بعدها.

(٣) د. سلطان، حامد الحرب(١٩٦٩م). في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ ،السنة ٢٥ ،تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية ، ص ٢١

ويقصد بجرائم الحرب كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام في النزاعات المسلحة الدولية [١] (المادة ٢/٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) . ويجب توافر الأركان الآتية:

الركن المادي: القانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني يحظره القانون متمثلاً في شكل فعل أو امتناع عن فعل ولا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض الى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة في الواقع [٢] مثال ذلك: ما نصت عليه المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة فالركن المادي في جرائم الحرب . يتكون من شرطين أساسيين: هما:

الشرط الأول: توافر حالة الحرب، والشرط الثاني: هو ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا.

الشرط الأول: **توافر حالة الحرب**: إن طبيعة هذه الجرائم تقع خلال زمن الحرب أي تقع أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا تقع بعد انتهائها، وتُعرف الحرب التقليدية بأنها :النضال المسلح بين دولتين أو أكثر مع حرص كل دولة على إحراز النصر على الدولة الأخرى أو هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلم بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر وإملاء

---

(١) د. عامر، صلاح الدين(٢٠٠٦م) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من المتخصصين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمالحقة مجرمي الحرب، ط ٣ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص ٤٤؛ د. عامر، صلاح الدين،(٢٠٠٣م). تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية– إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ،ص: ١٢٣؛د. عشماوي، محيي الدين علي(١٩٨٢). حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة كانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة،ص١٠ د.غانم، محمد حافظ(١٩٧٢). مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،ص ٧٠١؛ د.المخزومي، عمر محمود(٢٠٠٨). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،الهامش ٤ ،ص: ٢.

(٢) د. عبيد ، حسنين، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٩٥.

شروطها المختلفة من أجل السلم على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم. ويجب توافر صفة معينة في الجاني أن يكون عسكريا لكي تقع جرائم الحرب إلا أن الحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية قوانين وأعراف الحرب سواء كان مدنيا أو عسكريا أو بحيث يشغل منصبا رئاسياً في الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق.

الشرط الثاني: **ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا**: تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف وبدراسة المادة (٨) من نظام روما نجد أنها حصرت جرائم الحرب في عدة فئات منها الآتي:

أ–الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، أي ارتكاب الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات. ب–الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعرف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

ج–الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الربع المؤرخة عام ١٩٤٩م؛ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. أي ارتكاب الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، وتمثل انتهاكات جسيمة. بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي

التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغيرهم [١].

د–الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعرف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي تشمل: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة مثل: الذين ألقوا سلاحهم أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز. وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية [٢].

*الركن المعنوي في جرائم الحرب .هو جريمة عمدية كما في باقي الجرائم؛ لذلك يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تؤدي إلى انتهاك حقوق الضحية بالمخالفة للقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية في القانون الجنائي الدولي.مثل نية قتل العمد لأسرى الحرب، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية. ويجب إعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة [٣]. ومثل عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات

---

(١) د.حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق ،ص ١٠٨ أبو النصر، عبد الرحمن(٢٠١١). اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، ص١١.

(٢) الهلالي، نشأت عثمان(١٩٨٥م). الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٤ ٢ ؛د. الشيخة، حسام علي عبد الخالق(٢٠٠١). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب– دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤١ د. عبدالغني، محمد عبدالمنعم (٢٠١١م). الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٥٥١– ٥٩٩؛د. حجازي، عبدالفتاح بيومي، المرجع السابق، ص: ٦٧٦– ٧٥٠.

(٣) هيبل، هرمان فون (٢٠٠٢م). تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي– المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة– مجلة الأمن والقانون، ص٢٤٨.

جنيف كجريمة حرب وجريمة الاعتقال التعسفي، والإبعاد القسري للمدنيين [١]. وكذلك مثل جريمة ضحايا اقتحام المسجد الأقصى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، الذين وصل عدد الضحايا خلال أول شهرين سبعة عشر ألف جريح ومصاب [٢].

٤-**جريمة العدوان**: إن العلاقات الدولية قديم قدم البشرية، ومن أهم العلاقات التي صاحبت الإنسان وتطورت معه هي ظاهرة الحرب والعداء بين بني البشر أو بين الجماعات البشرية البدائية، وقد بدأت هذه الظاهرة مع بداء الخليقة فالإنسان عرف الصراع منذ الأزل سواء أكان صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوي الطبيعة [٣] وكانت الحرب قديما مباحة [٤]، وقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لتعريف جرائم العدوان منذ المشروع الذي قدم عام ١٩٥٠ بمناسبة الحرب الكورية. وقد عهد الميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م لمجلس الأمن الدولي بالمهمة الرئيسية في مواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا ما أشارت إليه المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة كذلك خول لمجلس الأمن الدولي صلاحية فرض الجزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية أو أي أعمال أخرى يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما .ولمجلس الأمن الدولي مطلق الحرية في تقدير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان وهذا يعد من قبيل الاختصاصات الخالصة الخاصة بمجلس الأمن الدولي

(١) شيخة، حسام علي(٢٠٠٢م). جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ،ص١٤٩.

(٢) حسن، عصام الدين محمد(٢٠٠٠). يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص٢٥٧.

(٣) د. أبو النصر، عبد الرحمن ،المرجع السابق،ص١١.

(٤) د. يوسف محمد صافي(٢٠٠٢م). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص ١٨

وحده[١]، كما له أن يتصرف على النحو الذي يراه ملائماً، وقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة (٣٩ الميثاق) فله وسلطة اتخاذ تدابير جماعية عسكرية أو غير عسكرية، كما ورد ذكرها في المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق. وذلك حتى يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان [٢]. وكانت تلك الجرائم يجب أن تخضع للمحكمة الجنائية الدولية وليس لمجلس الأمن الذي يتمتع بالازدواجية في المعاملة بين الدول الكبرى وعدم المساواة في التصويت للمجلس.

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما تم النص على اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان مع تعليق هذا الاختصاص إلى غاية إيجاد تعريف لهذه الجريمة [٣]. وقد أصبحت جريمة العدوان من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما الأساسي "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١ و١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ....."". وبالرجوع إلى أحكام المادتين (١٢١ و١٢٣) نجد أنها تتطلب لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان أنه بعد مرور سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام بالدعوة إلى مؤتمر استعراضي للدول الأطراف [٤]. وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح بإجماع الآراء للدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي أراء تلك الدول. وإن

---

(١) الفتلاوى، سهيل حسين،المرجع السابق،نايف حاتم العليمات(٢٠٠٧). جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة،عمان، ص٢٩٤ومابعدها

(٢) عبد اللطيف، براء منذر كمال الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية،جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص١٩. منشورة على الموقع التالي:.http: ||barr.getgoo.us. تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/١٤

(٣) د. مولود، ولد يوسف (٢٠٠٣م). المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة و قوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، تيزي وزو، . ص ٣٣

(٤) د. هشام، فريحة محمد (١٤٣٨هـ،٢٠١٧).جريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد (٢) س (٥) رمضان م ص ٤٧٥ وما بعدها.

المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس اختصاصها بالنظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها. أليس في هذا كله إرضاء وامتياز للدول المعتدية فيهدر حقوق المجني عليه رغم وقوع أخطر الجرائم التي ترتكب عليه [١] إذ إن المادتين (١٢١-١٢٢) تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي ٨ سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، نتيجة ضياع الأدلة والإثباتات.

لذلك أرسى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا بأوغندا ٢٠١٠ م. إذ إنه قرر حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي يدرج نص المادة: ٨ مكرر. وعرفت المادة ١/٨ مكرر المضافة في التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي. تعني «جريمة العدوان» قيام شخص ما له وضع يمكِّنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. وعرفت المادة ٢/٨ مكرر المضافة، يعني

---

(١) د.محمود، ضاري خليل(٢٠٠٨م). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، ص ١٤٧؛ د. سلطان، عبد الله علي (٢٠١٠م).دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ص١٣٧؛د. يوسف، يوسف حسن طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٤م ص ٦٤ ؛أ. مريم، زنات (٢٠٠٦).جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ،ص ص ٨١-٨.

Véronique Michelle METANGMO , Le crime d'agression : Recherche sur l'originalité d'un crime à la croisé du Droit International Pénal et du Droit International du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en Droit, faculté de Droit, Université de Lile٢, ٢٠١٢, pp.٢٦-٢٧.

«العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د–٢٩) المؤرَّخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م. وقد اعتمد تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية الأمم المتحدة في المادة الأولى رقم ٣٣١٤ في ١٢/١٤/ ١٩٧٤م بتعريف العدوان (إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف) [(١)]. وجريمة العدوان جريمة لها طابع دولي يرتكبها الأفراد لذلك تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن جريمة العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالاستعانة بقوات تخضع لإمرته، كذلك يعتبر عملاً عدوانياً أن ترتكب دولة طرفا في النظام انتهاكا لالتزاماتها الدولية، (المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وأن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بشأن تكييف هذه الجريمة بعد أن تم حسمها في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك له سلطة إحالة جريمة العدوان من مجلس الأمن إلى المحكمة وهذه الإحالة لا تتطلب موافقة الدول سواء كانت طرف أو غير طرف وهذه الإحالة تخضع للاعتبارات السياسية بسبب ضغوطات من طرف الدول الدائمة العضوية في المجلس مما يؤدي إلى صعوبة ممارسة

---

(١) د. الدراجي، إبراهيم زهير (٢٠٠٢). جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها،رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس ص ص ١٨٣–١٨٨؛د. حماد،كمال(٢٠٠١). جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية(المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة) (جامعة دمشق، كلية الحقوق، من ٣–٤ تشرين الاول،ص ص ٢٥٩–٢٦٣؛د. خلف، محمد محمود (١٩٧٣).حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تاصلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،ص٤١٨ .

International Review ،Juste War and War of Aggression and International Humanitarian Law ،Francois Bughion p.٤٩. ،٢٠٠٢ ،No. ٨٤٧ ،of Red Cross

KAMTO Maurice, L'agression en droit international, Edition. A. Pedone, Paris , ٢٠١٠, PP.١٧-١٨.

المحكمة اختصاصها. وقد أحال مجلس الأمن قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أركان الجريمة: وتقوم الجريمة على الأركان الآتية:

***الركن المادي:** الركن يتكون من عنصرين وهما: فعل العدوان وصفة الجاني.

العنصر الأول: فعل العدوان ويتخذ السلوك الإجرامي لجريمة العدوان صورا مختلفة مثال: إلقاء القنابل واستخدام الأسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى لهجوم المسلح والغزو والاحتلال...إلخ. ويكون ذلك كما يلي:

١–القيام بعمل عدواني من كبار المسؤولين بالدولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد. ومن ثم لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية المحققة، فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عليها آثار دمار أو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة، وعليه؛ لقد وضمت روسيا مؤخرًا أراضي أجنبية إلى أراضيها بالقوة. وقد تبادلت كوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية التهديدات العسكرية بالحرب النووية ومشكلة الاحتلال الإسرائيلي.

٢–يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة: وهو يكون كذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى .

٣–أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، إذ تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي. ويكون استخدام القوة المسلحة الأمم المتحدة والقانون الدولي العام مشروعا في حالات الدفاع الشرعي حسب المادة ٥١ من الميثاق أو في استخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها، أو حالة الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال حق مسلم به في القانون الدولي العام [١].

(١)

العنصر الثاني: صفة الجاني: جريمة العدوان بطبيعتها تتطلب صفة خاصة في الجاني ممن يملكون صفة صانعي القرار في الدولة هو الشخص المتحكم فعلياً في السلطة السياسية أو العسكرية ،أما عدم مسؤولية الجنود العسكريين البسطاء عن هذه الجريمة لأنهم يكونون مكرهين على إتيانها، ومجبرين على القيام بها بصفتهم أفراد عسكريين مجندين وضعوا في ميدان القتال، ولا يمنع ذلك من قيام مسئوليتهم بسبب الجرائم التي قد يرتكبونها ضد قوانين وعادات الحرب وضد الإنسانية، كما لو أجهز على أسير أو جريح خلافاً فضلا عن مسؤوليته عن بقية الجرائم الدولية (كجرائم الإبادة والحرب...) إضافة إلى أن العدوان هو جريمة ترتكب باسم الدولة، لذلك فإنها تثير مساءلة مزدوجة –للدولة وللمسؤول الشخص الطبيعي عن إثارة حرب العدوان معاً لعمل العدواني، وأن تتحمل الدولة المسؤولية المدنية على هذا الفعل، ويتحمل الشخص الطبيعي جريمة العدوان فهو سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل هذا الأخير مسؤوليته الجنائية الفردية [١]كذلك يدخل ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة،– كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي أثبت انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. وأن تكون جريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة [٢]. والنتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الاعتداء على أي من حقوق الأساسية للدولة، ولاسيما حقها في الحفاظ على سيادتها وحماية سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وهو ما

Hugo Grotius, The Rights of War and Peace: Book II, Chapter ١ (New York: M Walter Dunne, ١٩٠١) p ٧٨.

Brian Egan, Legal Adviser, US Department of State, 'International Law, Legal Diplomacy, and the Counter-ISIL Campaign: Some Observations' (٢٠١٦) International Law Studies, Vol ٩٢, ٢٣٥

(١) مراد، عمرون(٢٠١٢). العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،ص١٤٨

(٢) د. أبو رجب،(٢٠١١) محمد صالح المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، دون بلد النشر،ص.٨٩٩

أشار إليه المادة الأولى من قرار تعريف العدوان بأن (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي).

*–ركن المعنوي :عدم تطرق المؤتمر في تحديد القصد الجنائي، إلا أن التاريخ قد أثبت أن جريمة العدوان جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام والقصد الخاص، إذ لا يُتصور ارتكاب جريمة عدوان بصورة غير عمدية. أما القصد العام فيتحقق بتعمد المشاركة في الجريمة أو الاستمرار في التخطيط أو شن عدوان، وكان على بينة من أبعاد فعلته، وجسامتها، ونتائجها، كما يجب إثبات أنه أسهم إلى حد كبير في تخطيط أو استمرار العدوان أو "التأثير" عليهما .أما القصد الخاص أن يعلم أن عمله يعد يعتدياً على سيادة دولة أخرى واتجاه الإرادة بضم أراضي، أو بتحقيق مكاسب أو مقاصد اقتصادية، أو بالتدخل في المسائل الداخلية للدولة الضحية مثال: إسقاط حكومتها، أو تغيير في نظامها السياسي أو ميولها الأيديولوجية أو في انحيازها السياسي الدولي. فيجب أن يكون للجاني إرادة في تحقيق نتيجة إجرامية لجريمة العدوان [١]. ونخلص مما سبق:

١–سيتم تفعيل اختصاص المحكمة اعتبارًا من ١٧ يوليو/ تموز ٢٠١٨م. وبذلك تكون الدول الأطراف مكنت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بالقيام بدورها القضائي غير المسبوق بموجب المادة ١٥ مكرر (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي[٢].فقد رفضت إسرائيل الالتزام تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بقولها ما دام الكنيست لم يصدر تشريع بذلك؛ فهي غير

---

(١) سليمان، عبد الله ، المرجع السابق، ص ٢١٢ ٢ أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٧٥ ؛ القهوجي، علي عبد القادر القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٩؛ حمودة، منتصر سعيد ، المرجع السابق، ص .٢٥٦–٢٥٩.

(٢) Barriga (eds), The Crime of Aggression: A Commentary (٢ vols, Cambridge University Press, ٢٠١٧) ١–١٨ .

Francois Bughion Juste War and War of Aggression and International Humanitarian Law, International Review of Red Cross, No. ٨٤٧,٢٠٠٢ p٤٩ KAMTO Maurice, L'agression en droit international, Edition. A. Pedone, Paris , ٢٠١٠, PP.١٧–١٨.

ملزمة بها [١]إضافة لعدم إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضدها بسب أساليب التعذيب التي تستخدمها أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين[٢].

٢–تعد جريمة العدوان من المسائل الموضوعية التي يستلزم اتخاذ قرار بشأنها موافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو مما يجعلها متحكمة في هذا القرار، فعمدت هذه الدول إلى استغلال مركزها الذي تحتله في المجلس للحيلولة بينه وبين استصدار القرارات التي تعارض مصالحها دون مراعاة أهمية القرار على السلم والأمن الدوليين لذلك يجب على المدعي العام التأكد من صدور قرار من طرف مجلس الأمن بشأن وقوع عمل عدواني، غير أنه إذا لم يتم الاتفاق داخل المجلس على قرار وجود عدوان في غضون ٦ أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس فيمكن للمدعي العام المضي في التحقيق. كما في حالتين هما الأولي: تخص قضية كينيا والثانية تخص قضية كوت ديفوار ٢٠١٠–٢٠١١ بجمهورية كوت ديفوار [٣].

٢–إن التعريف الجوهري لجريمة العدوان لا يغطي سوى استخدام القوة الجسيمة من قبل الدولة التي تصل إلى مستوى كبير بحيث يُعد غير قانوني بشكل لا لبس فيه. وعند إصدار مجلس الأمن قرار بشأن تكييفه لجريمة العدوان فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية وصف الوضع على وجه مخالف، لذا يجب أن تكيف هذه الجريمة كمسألة من المسائل الإجرائية التي تستوجب موافقة تسعة أعضاء دون اشتراط موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية. أما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن فسيكون للمحكمة مطلق الحرية لوصف هذا السلوك بأنه عدوان [٤]

(١)عبد الله، أبو عبيد(١٩٩٢). إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، عدد٧٨،ص١٢٧.

(٢) أبو النصر، عبد الرحمن(٢٠٠٠م). اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة،ط١، ٤٠٩.

(٣) أ. بن حاسين كوسيلة &عفرون محند واعمر،(٢٠١٤ م). السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ،الجزائر-، ص ٥٨–٦٤ وما بعدها.

(٤) بن حاسين كوسيلة وأخر،المرجع السابق، ص ٦٦

٣–توفر إمكانية تدخل المحكمة لإنهاء الخلافات القانونية حول الدفاع الاستباقي عن النفس والدفاع عن النفس ضد أي هجوم مسلح من غير الدول.

٤– تحديد وقوع العدوان يعد شرطاً إجرائياً مسبقاً لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة، فإذا وجد المدعي العام أساس معقول للبدء في التحقيق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة. وهذا يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، ومن جهة أخرى إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها تجاه عملا بالمادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تصبح لمجلس الأمن صلاحية شبه قضائية تمكنه من وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

٥–إن الخلاف بشأن هذه الجريمة لا يتعلق بتعريفها حسب بل ينصرف إلى مسألة أُخرى أكثر أهمية وهي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو شرطٌ أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها في نظر هذه الجريمة. فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن–وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية – أفصحت مراراً بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعَدِّهِ من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقاً على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي وجرائم العدوان هي الجرائم الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية مختصة وهي مجلس الأمن، الذي يختص بتحديد العدوان ويتخذ الإجراءات اللازمة لمنعه، بوسائل المنع والقمع [١]. ولا تباشر المحكمة صلاحيتها في محاكمة المعتدي إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك. وبما أن الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن

(١) د. الفتلاوى، سهيل حسين ،المرجع السابق،ص١٩٧.

تملك حق النقض (الفيتو) فسيكون بإمكان أيٍّ منها فرض إرادته بهذا الخصوص "[١] فإن استخدام حق النقض (الفيتو يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحيتها تجاه الحالة المعروضة. وعندئذٍ سنعود إلى عدالة المنتصر، أو إلى العدالة الانتقائية التي من شأنها إفلات بعض مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة والعقاب –خصوصا إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية– بزعم أن هذا يقلل من تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب[٢].فضلاً عن أن تَحَكُّم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يُثير الشك حول نزاهة و حِيْدَة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية ،إذا ما أُجِّلَتْ عدة مرات[٣].لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أُثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة [٤].أن هنالك ثلاثة تعريفات تَبَنَّى كل واحدٍ منها مجموعة من الدول[٥]. وإذا أخفق مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان لسبب أو لآخر، فكيف يتم حَلُّ هذه المشكلة؟ وتقدمت المجموعة الأخيرة من الدول بثلاثة مقترحات بهذا الخصوص:

(١)د. شكري ، محمد عزيز (٢٠٠١).نقاشات الجلسة الأولى،ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) –التي عقدت في دمشق للفترة من ٣–٤ تشرين ثاني–ص٣٩.

(٢) د. أبو النصر، عبد الرحمن(٢٠١٢). محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة الدراسات العليا قسم القانون العام ,جامعة الأزهر,غزة.

(٣)د. صدقي، عبد الرحيم (٢٠٠٠).مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية – بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية،جامعة الدول العربية ،القاهرة،ص٤.

(٤)فاليري أوسترفيلد–القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) –التي عقدت في دمشق للفترة من ٣–٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ ،ص١٦٦.

(٥)د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي المرجع السابق، ص٢١٧–٢٢١؛ د. علوان، محمد يوسف(٢٠٠١). المحكمة الجنائية الدولية ،–بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣–٤ تشرين الأول ص٢٠٧.

١–العودة إلى قرار " الاتحاد من أجل السلام " الذي صَدَرَ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠بناءً على طلب الولايات المتحدة آنذاك والذي يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حَقَّ الحلول محل مجلس الأمن إذا لم يتمكن الأخير من التصدي لمسؤولياته بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين حق النقض (الفيتو) – وقد استخدم هذا القرار في العدوان الثلاثي على مصر إلا أن هذا المقترح الذي تقدمت به سوريا، قد رُفِض بِحُجة أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن الظروف التي اتخذ فيها ذلك القرار.

٢–أن يُحال الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس دورها، دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن، وقد رُفِض هذا الاقتراح من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي أكدت أن المحكمة لا تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قراراً بوقوع العدوان، وهو شرطٌ لابد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمام هذه المحكمة [١].

٣–إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان، ومن ثم إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهو رأي لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول دائمة العضوية الراغب في حَصر تلك الصلاحية بمجلس الأمن الدولي وحده [٢].

٦–كان يجب أن يخضع للرقابة القضائية لمحكمة الجنائية الدولية استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية ولو بصورة غير مباشرة.

(١)د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف–المرجع السابق–ص١١٨.

(٢)المرجع السابق ص١١٨.

المطلب الثاني

عدم استخدام مبدأ التكاملية المعطل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة على هذه الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف. وتعد المحكمة الجنائية الدولية مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية. لذا فإن المحكمة لم تأت لتحل مكان القضاء الوطني ولا تكون بديلة عنه. فإن من شرط ممارسة الدعوى الجنائية أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية هو عدم تمسك الدولة بمبدأ التكامل في الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يقتضي البحث عن معيار توزيع الاختصاص بين المحكمتين ومسنده ومبرراته، أي المحكمة الدولية الجنائية والمحاكم الوطنية، فأي المحاكم تكون لها الأولوية أو الأسبقية؟ ويستفاد من هذه النصوص أن الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية في الجرائم والأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[١]وذلك بنظر الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الواردة في (المادة ٥) [٢] لأن ذلك يعد من خصائص السيادة التي كفلها القانون الدولي للدول[٣]وإن الدول التي وقعت على أرضيها الجريمة هي التي لها الأولوية في العقاب عليها نتيجة الاضطراب الذي وقع في إقليمها [٤].وذلك استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المادة

---

(١) د. الطيف، عبد السلام (٢٠٠٥).أزمة دارفور بين التحديات الدولية والقانون الدولي الإنساني مجلة أكاديمية الدراسات العليا بجنزوو عدد خاص السنة السابعة، الربيع ص ٢٦-٣٠ .

(٢) د. بسيوني، محمود شريف المحكمة الجنائية الدولية،٢٠٠٤ م،المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦ وما بعدهما؛د/ لطيفة الداودي،المرجع السابق،ص ١-٣ ؛قرب من هذا المعنى.د. سرور، أحمد فتحي (١٩٩٨ م).ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة،أكاديمية الشرطة،العدد الصادر في يوليو ،ص ٤؛ د. الرشيدي، أحمد النظام الجنائي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية،المرجع السابق، ص ١٤-١٥؛د. عطية، حمدي رجب المرجع السابق،ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) ينظر في هذا المعنى، د. ضوى، على (٢٠٠٠ م).القانون الدولي العام، بدون مكان ولا دار نشر،(ليبيا) ،ص ١٣ .

(٤) قرب د. محمد محي الدين عوض،المرجع السابق، العدد الأول ص ٢٩٩

الأولى منه التي جعلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دول [١].

ويلزم أن يشعر المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له، أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر بشكل سري. وذلك بأن يبلغ المدعي العام الدولة المعنية بأن إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى ستبدأ في غضون شهر. ولا يتم إخطار الدول الأطراف بممارسة الاختصاص إذا كانت الدعوى محالة من مجلس الأمن إنما يقوم المدعي العام باستصدار إذن بالتحقيق من قبل الدائرة التمهيدية. واتخاذ الإجراءات بصفة مستعجلة. ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص." وينبغي على الدولة أن تقدم رداً في حالة استعدادها أو بدئها التحقيق في القضية يجب على الدولة في مدة شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم جنائية من المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي. (المادة ١٨ / ١-٢ من النظام الأساسي).

ويتنازل المدعي العام للدولة عن القيام بالتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بناءً على طلب تلك الدولة التحقيق مع هؤلاء الأشخاص. ويكون هذا بعد فحص الأوراق والمعلومات للوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه، وللدائرة التمهيدية أن تسترشد في ذلك بعوامل مقبولية الدعوى الواردة في المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام لتوفر سبب من أسباب اختصاص المحكمة. ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو

(١) د.سراج ،عبد الفتاح محمد (٢٠٠١)،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص ١١ص١٠.

في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف. (المادة ١٨ / ٣ من النظام الأساسي) [١]. وأن تقوم تلك الدولة بتبليغ المدعي العام أول بأول عن التقدم المحرز بالتحقيق بأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له. حسب ما ورد في المادة (١/١٨) من النظام الأساسي للمحكمة [٢].أما اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فيكون في حالتين هما: الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، كما كان الوضع في يوغسلافيا، ورواندا. والثانية: عند رفض، أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاثة الداخلة في اختصاصات المحكمة، أو معاقبة أولئك الذين أدينوا أو لو لم تتوفر فيها أصول المحاكمة العادلة [٣]، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة عن الجرائم الدولية. وقد يكون الفراغ محدداً بعدم الرغبة أو عدم القدرة على الملاحقة ومن ثم فإذا قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، في حالة مباشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين (١٣ج و١٥)،أما إذا حوكم شخص عن فعل يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب" كما وردت في نظام روما الأساسي. فإن المحكمة الدولية لن تحاكم الشخص مرة أخرى فيما يتعلق بنفس الفعل الذي حوكم عليه من قبل. وهذا شرط من شروط الدفع بحجية الأمر المقضي القائم على مبدإ " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ". وهذا ما أكدته المادة (٢٠) من النظام

---

(١) قرب أ/ ياسين ، بغو (٢٠١١ م).تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي . الجزائر ص ٤٠

(٢) قرب أ/ بغو ياسين ،المرجع السابق،ص ٤٠

(٣) د . حمدي رجب عطية،المرجع السابق ؛ القدسي، بارعة(٢٠٠٤). المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ، ص١٢٩.

CRETIN (T) , La Justice pénale internationale son évolution , Son avenir de Nuremberg a ،BAZELAIRE (J.P) La Haye، ٩٧ pp ٢٠٠٠ ,Paris , Imprimerie presse universitaire de France، ٩٨.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرات السابعة، والتاسعة، والحادية عشر من ديباجة [١].

المطلب الثالث

توفر الاختصاص الزمني والمكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: توفر الاختصاص الزمني للمحكمة:

القاعدة العامة في القانون الجنائي التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر للقاعدة الجنائية. وعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي. وهذا المبدأ معمول به في القوانين الوطنية. ويسرى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري ومباشر على المستقبل بعد نفاذ معاهدة على الجرائم التي تُرتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ولا تختص بجرائم ولا بوقائع سابقة على وجود المحكمة (المادة ١١) من النظام الأساسي. وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، لما ينطوي على الرجعية من مساس بالحريات الفردية(٢) كما أقرت المادة السابقة أيضا قاعدة القانون الأصلح للمتهم أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة (٣) .و قررت هذه المادة ضمانة لم تكن موجودة في المحاكمات الدولية السابقة التي كانت تسري بأثر رجعي بل إن هذا النظام قد ترك فترة زمنية تقدر بستين يوما لا يسري فيها على الدول التي صدقت أو قبلت أو وافقت على النظام الأساسي لمعاهدة روما نظام روما ،فيبدأ تاريخ نفاذ المعاهدة ، في اليوم الأول

(١) د. عبد الفتاح سراج، المرجع السابق،ص ١٧-١٨

(٢) د. عبيد ، حسنين الجرائم الدولية،المرجع السابق، ص ١٥، د. النبراوي (١٩٧٢). محمد سامي شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثانية، بنغازي ، منشورات الجامعة الليبية ،ص ٣٠ ؛ د. الألفي أحمد شرح(١٩٥٩). قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، إسكندرية ، المكتب المصري الحديث للطباعة للنشر، ص ٧٨ .

(٣) أ. ريـــم ، بوطبجة (٢٠٠٧).إجراءات سير الدعـــوى أمام المحكمة الجنائية الدولية شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة-الجزائر ص٤١.

من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين(المادة ١/١٢٦) وقد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ م وذلك بتصديق الدولة رقم ستين . إذ إن المادتين (١٢١-١٢٢) تقتضي بمرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق بعد تعريف جريمة العدوان، أي يسرى اختصاص المحكمة بجريمة العدوان بعد مرور ٨ سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، نتيجة ضياع الأدلة والإثباتات. أما بالنسبة للدول التي ستنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه وسريانه، فيبدأ اختصاص المحكمة بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٢/١٢٦). ويجوز للدولة عندما تصبح طرفا في المعاهدة أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة لمدة سبع سنوات تسري من بدء سريان هذا النظام عليها[١].إلا إذا أُسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا[٢] أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها أو الدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها بتطبيق النظام بأثر رجعي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وذلك بأن يصدر إعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة تفيد أن الدولة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة (المادة ٣/١٢) من نظام المحكمة.

---

(١) قرب د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،٢٠٠٤ م، المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨؛ د. الداودي، لطيفة المرجع السابق،ص ٣-٤.؛ الأستاذ "عبدالحميد الزناتي، المرجع السابق. المادة (١١) فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) قرب د. علام، وائل أحمد(٢٠٠١م). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ص١٠٨-١١١.

أما الجرائم التي تدخل في الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تسقط بالتقادم مهما مضى عليها من الزمان على ارتكابها حسب (المادة ٢٩) من النظام الأساسي فلا تبقى تلك الجرائم خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لن يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب. مثال: جريمة الاختفاء القسري للأشخاص التي تدخل تحت الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن تلك الجرائم الانتهاكات، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً (١).

ثالثا: **توفر الاختصاص الشخصي**

الأصـــل أن المحكمة الجنائية الدولية تحمل فقط الأشـــخاص الطبيعيين المســـؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة. فقد اســـتبعد النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية نظرية المســـؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المسؤولية الجنائية للمنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة وهذا لا يعني إعفاء الدولة من مسؤوليتها المترتبة اتجاه هذه الجريمة، بل إن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة إلى جانب المسؤولية الجنائية الأفراد بحيث تكون طبيعة هذه المسؤولية أنها مسؤولية مدنية تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن الضرر الناتج عن الفعل بموجب المادة (٢٥ / ٤) من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية. ونصــت المادة (٥٣) من النظام الأساسي على ضرورة تعويض الأشخاص المضرورين من الجريمة(٢). ولذلك يجب أن يتوفر في الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون المتهم شخصا طبيعيا بلغ ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة: ويستوي أن يكون المتهم صفته فاعلاً للجريمة أو مُساهما أو شريكاً بالتحريض أو المساعدة. كذلك يُسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة عملاً (المادة ٢٥/١-٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم إرساء مبدأ المسؤولية

(١) قرب المحكمة الجنائية الدولية:تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط١، دمشق٢٠٠١، ص١١٣.

(٢) علام، وائل أحمد المرجع السابق، ص١٢٣.

الفردية في محكمتي نورمبرج وطوكيو، وتم تطبيقه عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، حسب المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، بتقرير مسؤولية القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكاب الجريمة، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم [١]. وهو ما يمكن الاستناد عليه كسوابق قضائية [٢]. تقدير عُمر المجني عليه لتحديد المادة القانونية التي تنطبق عليه كأنه هذا ركناً من أركان الجريمة وذلك لغرض تحديد الجهة التي تتولى التحقيق معه وكذلك تحديد المحكمة التي سيتم إحالته إليها. كما أن النظام الأساسي للمحكمة يُطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو مجلس الشعب أم ممثلاً أو منتخباً، فالنظام الأساسي لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي [٣]. وأضاف إلى مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم احتياطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي وتفعيلا لدور المحكمة، وذلك بشرطين هما: أ–إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن ارتكاب هذه الجرائم–إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .ونظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عادة ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم، (المادة ١/٢٨ النظام الأساسي).

---

(١) المادة (٢٥) الفقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٢) مقال منشور بعنوان "آليات محاكمة العدو الصهيوني في القانون الجنائي. تاريخ الزيارة http://www.elshaab.org.٢٠١٣/١١/١١

(٣) قرب د. بسيوني، محمود شريف المحكمة الجنائية الدولية،٢٠٠٤ م، المرجع السابق، ص ٣٧–٣٨؛ د. الداودي، لطيفة ،المرجع السابق، ص ٣–٤.؛ د. منصور، الطاهر ،القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص ١٥٠–١٥١؛ د. الفار، عبد الواحد محمد ،المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها ؛الأستاذ "عبد الحميد الزناتي" المرجع السابق.

الشـــرط الثاني: عدم توفر مانع من موانع المســـؤولية الجنائية: موانع المســـؤولية الجنائية هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية نتيجة انتفاء الإدراك أو الاختيار أو كليهما فلا يتحمل تبعة الجريمة. فإذا ما توافرت أحد هذهِ الأسـباب عدّ مرتكب الفعل غير مسؤول [١]. وذلك كما يأتي:

١-المرض العقلي: كل آفة تصـــيب القوى العقلية بعد نموها، فتؤثر على وظيفة الإدراك، أو حرية الاختيار كليا، أو جزئيا سـواء كانت هذه الآفة أصـلية أو عارضـة. ويتســـاوى الجنون مع العاهة العقلية؛ لأنهما يؤديان إلى أثر واحد هو فقد حرية الاختيار. ولا يسـأل الشـخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السـلوك يعاني مرضـاً أو قصـوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشـروعية أو طبيعة سـلوكه، أو قدرته على التحكم في ســـلوكه بما يتمشـــى مع مقتضـــيات القانون (المادة ١/٣١-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

٢-السـكر الاضـطراري والاختياري: هي الحالة التي يكون فيها الإنســان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرائق العادية نتيجة لتعاطيه مشـــروبات كحولية أو عقاقير مخدرة [٢]. ويعد تناول للمواد المسـكرة أو المخدرة سـبباً يمنع المسـؤولية عن متناولها، إذا فقد الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما معاً، وقت ارتكاب الجريمة مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشـــروعية أو طبيعة ســـلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشـى مع مقتضـيات القانون. ولا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصـها طالما كان يعلم في ظل ظروف السكر أنه يحتمل أن يصـدر عنه

(١)قرب من هذا المعنى: د. شمس الدين، أشرف توفيق (١٩٩٨).مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،ص١٣٥؛ د. القهوجي، علي عبد القادر(٢٠٠٢). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،ص٥٠

(٢) د. الحسني، عباس(١٩٧٢). شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الاول، القسم العام ، مطبعة الارشاد، بغداد ، ط٢ ص١٧٧ وما بعدها.

الجريمة الدولية في هذا النظام أو تجاهل فيها هذا الاحتمال. (المادة ٣١/١–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

٣-**الدفاع الشـــرعي:** أجاز نظام روما الدفع باســـتخدام حق الدفاع الشـــرعي لدرء المســؤولية الجنائية عن مرتكبي أي من الجرائم الدولية، أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة ارتكاب جريمة عدوان أو إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [١]. وذلك كما يلي:

أ–أن يكون العدوان مسـلحا وغير مشـروع وكانت الدولة ضـحية العدوان مسـلح غير مشروع. ب–أن يكون العدوان جسيما وخطيراً ويمس الحقوق الأساسية أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة وأمالكها والتي تتمثل في الســـلامة الإقليمية والحق في السـيادة الوطنية والحق في الاسـتقلال الوطني ج–أن يكون العدوان المسـلح حالا ومباشرا أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع [٢].

ج–شـرط لزوم الدفاع: يلزم أن تكون أعمال الدفاع هي الوسـيلة الوحيدة لرد العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصـدر العدوان كما يجب أن تتسـم أعمال الدفاع بصـفة التأقيت وذلك لحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السـلم والأمن الدولي.

د–شـرط التناسـب، يجب أن تكون أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا في حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي والذي يعني سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف، وإن الشخص وقت ارتكابه السلوك "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن

---

(١) فريزة، بن سعدي (٢٠١٢). المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص. ٧٧ – ٧٣

(٢) راضية، مزيان (٢٠٠٦). أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،ص. ٠٧–١.

ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة. ولا يجيز الدفاع الشرعي أن يرتكب الشخص جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وردت في النظام الأساسي (المادة ٣١/١-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) . ويمكن استخدام حق الدفاع الشرعي بصفة جماعية وذلك من خلال قيام مجموعة من الدول متضامنة مع دولة أخرى وقع عليها عمل عدواني برد هذا العدوان ويتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي للدولة [١]. كما يمكن للدولة أن تقديم بيانات تشهد لصالحها بأنها كانت في حالة دفاع شرعي. وهذا يعطي للمتهم حق الدفاع الشرعي بشرط أن يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس، أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات في حالات أخرى [٢].

٤-الإكراه: إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه (المادة ٣١/١-د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

٥-**الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:** لا يشكل الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. فمن يتوهم أنه في حالة دفاع شرعي ويستخدم القوات العسكرية ثم يتبين أن الخطأ في الدفاع الشرعي نتيجة الخطأ في التكييف القانوني الذي أثر في

(١) صليحة، حامل(٢٠١١).تطور ومفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،ص ص. ٩١ –٩٠.

(٢) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي المحكمة الجنائية المرجع السابق،ص. ٠٣٤.

الركن المعنوي. يترتب عليها امتناع المسؤولية القانونية المادة (٣٢/١-٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١].

٦-صغر السن كمانع المسؤولية: لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص دون الثامنة عشر عاما طبقا للمادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا متوافق مع اتفاقية حقوق الطفل. بما أخذت به النظم العقابية الرئيسية في العالم بعدم مساءلة الأحداث أمام المحاكم العادية وبإحالتهم أمام المحاكم الخاصة بهم.

٧-أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون: في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا الحالات الأتية:

*-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

*-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

*-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة (المادة ٣٣/١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وقد وضع النظام الأساسي معيارً للعلم بعدم المشروعية وهي الحالات التي لا يتصور أن يجهلها شخص له المملكات الذهنية المعتادة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة هذه الأوامر مثال: إذا كان مضمون أمر الرئيس بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. (المادة ٣٣/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أما في جرائم الحرب فإن عدم المشروعية الظاهر رهن بتقدير المحكمة [٢].

---

(١) رفيق، بوهرارة(٢٠١٠م). اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة رسالة ماجستير جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر،ص ٨٤-٨٥

(٢) رفيق، بوهرارة،المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠

ثالثا: **توفر الاختصـــاص المكاني**: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم في الحالات الآتية:

١–الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساســـــي أو أن تكون الدولة قبلت باختصاص المحكمة، ٢–الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، ٣–أو الجرائم التي وقعت على سفينة، أو طائرة مسجلة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمـــــــة (المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن الســفينة أو الطائرة في إقليم دولة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة ويجب تحديده في كل مرة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. إعمالاً لمبدأ نســـبية أثر المعاهدات وهو مبدأ الرضـــائية. ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأســـاســـي لتكامل المعاهدة ووحدتها (المادة ١٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) [1]. وقد وردت استثناءَات:

الأول: إنه يجوز للدولة عندما تصــبح طرفاً في هذا النظام الأســاســي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (٨) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها. (المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الثاني عندما يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، ويجب

(١) د.أبو الوفا، أحمد المرجع السابق، ص٢٠

أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي [١].

المطلب الرابع

عدم إرجاء التحقيق أو المقاضاة مجلس الأمن

يقصد بإرجاء التحقيق أو المقاضاة هي إعطاء مجلس الأمن الحق في أن يطلب من المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إيقاف إجراءات التحقيق والمباشرة بها مدة سنة كاملة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وذلك حسب (المادة ١٦) من النظام الأساسي تحت بند "إرجاء التحقيق أو المقاضاة ويؤخذ على هذا النص ما يأتي:

١–إن هذا مساس بحياد واستقلال المحكمة ٢–إنه مساس بمصالح التحقيق مما يؤدي إليه من ضياع الكثير من الأدلة بسبب عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن لأن المحكمة لا تستطيع السير في أيّ شكوى بشروط منها التالي:

١–أن يكون طلب الإرجاء للمحكمة مبنيا على قرار يصدره مجلس الأمن في أي مرحلة كانت عليها ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الحكم، وذلك دون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حسابه

٢–أن يتصرف مجلس الأمن بالإرجاء للتحقيق أو المحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

٣–أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محددة لا تزيد على ١٢ شهرا إلا أن المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة تسمح للمجلس بتجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات [٢]. مما يثير الشك حول نزاهة وحياد التحقيقات والمحاكمات

---

(١) د.عبد اللطيف، براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٩.

(١) محمد هاشم ماقوار، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية، أطلع عليه في ٢٠١٣/٠٦/٠٦ على الموقع :
www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=٢٨٠

الجنائية الدولية [١]. وتجميد إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية وأكدت إيطاليا على "أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى". بينما ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن " مهام المجلس لا يجب أن يعاد كتاباتها [٢].

المطلب الخامس

اتخاذ الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية

وأثره على حقوق المجني عليه

يلزم لكي يبدأ المدعى العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي، أولا أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ثانيا: أن يتصل المدعى العام بالدعوى بأحد الطرق التي حددها النظام، أي إما بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ثالثا: الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق الابتدائي: إذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق. أن يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه [٣]. وتتكون الدائرة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد متى اقتضت ظروف العمل ذلك، كما يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية، ولا يوجد ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية (٣٩ من النظام الأساسي).ويجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسات خاصة للنظر في الإجراء الذي يتعين إتباعه حتى تتمكن من الوصول إلى إصدار قرار بخصوص الطلب المقدم إما بالإذن بالشروع في إجراء تحقيق أو بالرفض مع ذكر الأسباب الداعية إلى ذلك كما يلي:

(١) د.عبد اللطيف، براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. ١٣٨

(٢) د.عبد اللطيف، براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. ١٣٨

(١) أ. ريـــم، بوطبجة ،المرجع السابق،ص٦٢.

الحالة الأولي: **أن تأذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق**: يقدم المدعي العام طلب الإذن بالشروع في إجراء تحقيق إلى الدائرة التمهيدية. ويشترط أن يكون الطلب كتابة ومشفوعاً بأية أدلة مؤيدة للطلب لإجراء التحقيق الابتدائي. وذلك بوجود أسباب تدعوه إلى البدء في التحقيق وهذا ما أكدته قاعدة ٤٨ من قواعد الإجراءات والإثبات خاصة إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراها ملائمة بعد أن يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقة من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. باعتباره الجهة المكلفة بالمتابعة (المدعي العام) [١]وهذا الطلب يخضع للسلطة التقديرية للدائرة التمهيدية بعد الدراسة الجدية للطلب. وتختص الدائرة التمهيدية بمنح الإذن بالتحقيق إذا رأت بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق أو أن يجري تحقيقا محددا داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون في إطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى (المادة ١٥/٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) [٢]. وتكون الموافقة بأغلبية الأصوات بعد مراجعة قانونية من قبل الدائرة. ويصدر القرار بهذا الشأن مشفوعا بالأسباب التي دعته لإصداره وهذا ما بينته القاعدة ٥٠ من قواعد الإجراءات. وتكون المراجعة النهائية من دائرة الاستئناف وفق (المادة ٨٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة ١٩٩٨ م .وذلك دون أن يخل ذلك بقرار المحكمة وسلطتها التقديرية في تقدير قبول الدعوى من عدمه (الدائرة

(١) فادن، محمد (٢٠٠٥م). "إجراءات سير دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، "جامعة البليدة"، ص ١٣..

(١) د. مطر، عصام عبد الفتاح المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، المرجع السابق، ص ١٧٧.

الابتدائية) عند الفصل في الدعوى كما أن الدائرة التمهيدية هي التي تصدر الأمر بالحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي لأن المدعي العام لا يملك ذلك [١].

الحالة الثانية أن ترفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق: إن الدائرة التمهيدية أن لها ترفض طلب المدعي العام، بالإذن بإجراء التحقيق. ولا يحول هذا الرفض دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى أدلة جديدة أو وقائع جديدة لم تعرض من قبل على الدائرة التمهيدية تتعلق بالحالة ذاتها أو توفر فرصة فريدة للتحقيق قد لا تتوفر الفرصة فيما بعد كأخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه (المادة ٥/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) [٢]. ومن حق كل من الدولة المعنية أو المدعي العام استئناف القرار الصادرة من الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف طبقا للمادة ١/٨٢ والتي تعطي الحق في استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار (القاعدة ١٥٤، القواعد والإجراءات والإثبات) [٣]. ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة. حيث تصدر الدائرة الابتدائية الحكم بأغلبية القضاء في جلسة علنية متضمنا سواء كان بتأييد القرار أو رفضه أو نقضه أو تعديله، كما يجوز للدولة التي سبق لها وأن طعنت في قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى وفق لما تنص عليه المادة ١٩ من نظام روما الأساسي [٤].

الحالة الثالثة: **امتناع المدعي العام عن تحريك الدعوى الجنائية الدولية بين مبدئي الشرعية والملاءمة**:

تخضع إلزامية جهة الادعاء، أو النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية لمبدأين:

---

(١) د. القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص ٣٣٦–٣٣٨؛ أ. ريـم، بوطبجة ،المرجع السابق،ص٦٢.

(٢) قرب أ/ ياسين ، بغو،المرجع السابق،ص ٤٠

(١) أ سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص ٧٨ القاعدة ١٥٥ من القواعد الجزائية.

(١) نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص ٨٠.

١– مبدأ الشرعية الجنائية ومضمونه إلزام المدعي العام وجوبا بتحريك الدعوى الجنائية، سواء إلى قضاء التحقيق أو إلى قضاء الحكم، في جميع الجرائم التي يتصل بها علمه حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي .واعتناق هذا المبدأ في الملاحقة الذي يحقق المساواة بين المجني عليه والمتهم أمام القانون بما يحقق فكرة العدالة(١).إذ إن جميع الضحايا في الجرائم المختلفة والمدعي العام في الجرائم الدولية من أصحاب مصالح متساوية في معاقبة الجاني (٢).إضافة إلى أن الدعوى تهدف إلى فرض تدابير الدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام .إذ به يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم. لذلك يجب أن يكون تحريك الدعوى الجنائية إلزامية (٣).

المبدأ الثاني: مبدأ الملاءمة يستند إلى فكرة جوهرية مقتضاها أن المدعي العام هو الأمين على أمر الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة للمجتمع في أمر تطبيق القانون الدولي الجنائي، فإن من حقه أن يوازن بين المصلحة التي قد تعود على المجتمع من تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها، وقد اعتنق قانون الإجراءات المصري مبدأ "ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية. واتجهت إليه التشريعات الجنائية ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدعوى الجنائية الدولية تخضع لمبدأ الملاءمة بإطلاق حرية المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية عند علمه بوقوع الجريمة لتوفر أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها تحت رقابة الدائرة التمهيدية أمر تحريك أو يترك له

(١) د. سرور، أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٢٠. معتنق هذا المذهب كل من القانون الإيطالي والألماني وبعض القوانين الأخرى، وتغالي بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي فتستوجب تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها ولو كان بهدف الحصول على أمر بالحفظ.

(٢) د. سرور، أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص٢١٨.

(٣) د. سرور، أحمد فتحي ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، ص٣٢٦؛ د . الملاح، رضا حمدي، ذاتية الدعوى الجنائية، المرجع السابق،ص١١٣–ص١١٨، د. عوض، محمد عوض، المرجع السابق، ص٢١.

عدم تحريك الدعوى الجنائية الدولية [١].وبتطبيق تلك المبادئ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى الجنائية نجده ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها. وذلك أن التحقيق الابتدائي هو المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الأولي وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجنائية والذي تجريه المحكمة [٢]. لذلك يجوز للمدعي العام عدم تحريك الدعوى الجنائية باعتبارها تخضع لمبدأ الملاءمة وليست لمبدأ الزامبية التحريك الدعوى الجنائية. كما يجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها الإذن بالتحقيق أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بالأسباب التي قدمها الادعاء العام فإن لها بمبادرة منها دون حاجة لموافقة أو طلب الادعاء العام القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام. وذلك إذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك فرصة فريدة للتحقيق حيث نصت عليها المادة (٣/٥٣–ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لسنة ١٩٩٩ م. وأن تستفسر عن سبب عدم طلب الادعاء العام مثل هذا الإجراء. ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن أمام دائرة الاستئناف وينظر هذا الاستئناف بصفة مستعجلة [٣].وأن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور،

(١) د. فرج، محمد عبد اللطيف (٢٠٠٣ م).سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،القاهرة/مصر، ص ٢٩٩ ؛قرب من هذا المعنى: د. عادل على المانع(٢٠١٣).دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة في تشريعات دول مجلس التعاون الخيلجي، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية جامعة المنصورة - كلية الحقوق عدد ٥٣،ص ٤٠١؛د. السعيد ، السعيد كامل(٢٠١٠). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،عمان/الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص ٨٤–٨٦ونص المادة ١/٤٠ من قانون الإجراءات الفرنسي.

(٢) د. ثروت، جلال(١٩٩٧م). نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ص ٤١٢

(١) د. حمودة، منتصر سعيد المرجع السابق، ص ٢٥٠.

وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٧، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب السادس
وجود اتهام حسب النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجب أن تكون هناك صيغة اتهام كتابة أو شفاهه حسب النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى تحرك الدعوى الجنائية الدولية [١]. وتطرح التساؤلات: هل المدعي العام ملزم بتحريك الدعوى الجنائية؟ من له الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وهل يجوز للمجني عليه تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية أو وليه؟. وقد حددت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى العمومية وهي الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمدعي العام فتكون الشكوى عن طريق المدعي العام شخصيا، إذا علم بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه حسب (المادة ١٥) وكذلك مجلس الأمن عن طريق البلاغ المقدم من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٢].ويعد وجود اتهام حسب النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية شرطا من أهم شروط قبول تحريك الدعوى الجنائية، إذ بموجب هذا الإجراء يشرع في البحث والاستدلال والتحقيق لجمع الأدلة التي تدين المشتبه فيه أو تبرئه؛ لأنه لا عدالة

---

(١) د. عوض، محمد محى الدين حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) La personne physique qui a subit un préjudice. Y compris une atteinte à son intégrité physique ou mentale, une souffrance morale ou une perte matérielle. Directement causé par des actes ou des Omissions qui enfreignent la législation pénal d'un état membre".
. V.J.O.C.E du ٢٢ ٢١:٣٠ على الساعة ٢٠١٧/١٠/١٦ -على الموقع اطلع عليه بتاريخ http//: www. Europa. Eu .int/ eur – lex: mars ٢٠٠١

ما لم توجد أجهزة محايدة ومستقلة تسهر على حماية الأفراد من الجرائم ضد الإنسانية من الأفراد والدول (١).وهذه الطرق هي:

أولا: **الإحالة من الدول الأطراف**: تمتلك الدول الأطراف في اتفاقية روما اختصاص بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويقصد بالدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية. وذلك لتصبح بعد التصديق عضوا في جمعية الدول الأطراف المحددة بموجب المادة ١١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢]. ويضمن النظام الأساسي للدول حق الادعاء وإحالة الدعوى إلى المدعي العام قبل أي جهاز باعتبارها الطرف الرئيس في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية (٣). وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: **عند ارتكاب جريمة في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة للدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم (٤).أو إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي الدولة الطرف في نظام المحكمة أو إذا أذنت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية وهذه هي القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام[٥].

(١) د. شديفات صفوان محمد(٢٠١٥ م).اختصاص المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد السابع عشر العدد الثاني ،الأردن ،ص ١

(٢) د. بسيوني، محمد شريف المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص ٢١١.

(٣) د. عتلم ، محمد حازم (٢٠٠٣). نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ،السنة٤١ ، ص ٥٥١.

(٤) د. مطر، عصام عبد الفتاح(٢٠٠٨). القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ص ٣٣٣؛د. مطر، عصام عبد الفتاح(٢٠١٠). المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، ص ٥٧٠.

(٥) د. العليمات، نايف حامد المرجع السابق،ص ٢٤٥.

وتقدم الدولة للمدعي العام طلب إجراء تحقيق في الدعوى بتوجيه الاتهام لشخص معين. وتقدم ما في متناولها من مستندات مؤيدة لادعائها التي تفيد في الإسناد المادي والمعنوي للجاني بارتكاب الجريمة. ويمكن للأمم المتحدة ومجلس الأمن والأطراف والمنظمات القانونية مساعدة تلك الدولة في تطبيق العدالة الجنائية بسبب ضعف أجهزتها التنفيذية.

الحالة الثانية: **حالة ارتكاب جريمة في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**: **وإذا وقعت** الجريمة على أراضيها ولم تعلن تعهدها بالالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهنا إشكال إذا لم تحريك الدعوى الجنائية فإن الجريمة ومرتكبها ستكون بمنأى عن مساءلته قانونيا فلا يتحقق القصاص للمجني عليه ولا تتحقق عالمية اختصاص المحكمة بالجرائم الدولية. كذلك إذا اتخذ المدعي العام إجراءات تحريك الدعوى الجنائية تجاه الجريمة في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يعد تجاوزاً لدستورها واستقلالها إذا لم توفر بشأنها حالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (٢/١٢ب) منه. إلا في صورتين هما:

الصورة الأولى: إذا أحال مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة بصورة شكوى يقدمها إلى المدعي العام للمحكمة بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص وفقا لما جاء في المادة (٣/١٣) من النظام الأساس للمحكمة مثل: استخدام روسيا والصين حق النقض(حق الفيتو) باعتبارهما عضوين دائمين في مجلس الأمن لهما، ضد مشروع قرار يتعلق بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية و يدين القمع فيها[١].وقد قام المدعي العام لدى المحكمة بفتح تحقيقات في كل من الوضع في أوغندا الوضع في الكونغو الديمقراطية ،والوضع في أفريقيا الوسطى. وهذا بناء على طلب من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي [٢]. كما

---

(١)
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/٢٠١٢/٠٢/١٢٠٢٠٤_syria_un_session

(٢) د. عيتاني، زياد(٢٠٠٩،). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،ص ٤٩٣.

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، ليحصل على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيقات [١]. ويستوجب تقديم الدولة الطرف إلى المدعي العام ببلاغ حول حالة محددة لجريمة توافر شرطين هما:

*–أن يكون البلاغ عن الحالة في صورة مذكرة مكتوبة أو أن يكون بطلب خطي. وذلك بطلب متابعة جنائية ضد شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصلين أو مساهمين في تلك الجرائم وهذا ما أشارت إليه الفقرة ١ من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. ولا يمكن للدولة الطرف بعد القيام بالإحالة أن تطالب المحكمة بوقف إجراءات التحقيق إلا في الحالات التي يملك المدعي العام ذلك وفق نص المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*–أن تشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تأكد وقوع جريمة. والعلة من الشرطين الشكليين هي ضمان عدم إعاقة عمل المحكمة بتوجيه ادعاءات مجهولة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، وليس العبرة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضـــي الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ما دامت الحالة قد اســـتوفت الشـــروط اللازمة في (المادة ١٤ والمادة ١٢/١–٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢].

الصورة الثانية: حالة إذا قبلت الدولة التي ليست طرفا باختصاص المحكمة: ويحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي، أن تحيل دعوى للمحكمة لتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وأنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وذلك من خلال ترتيب

(١) د. يشوي، لندة معمر(٢٠١٠م). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولي ،ص ٢٣٤؛ د. المخزومي، عمر محمود(٢٠٠٨). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،ص ٣٤٣.

(٢) د. قصيلة، صالح زيد(٢٠٠٩). ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٩٤.

خاص أو اتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بتراضي بمحض اختيارها وإرادتها. وتسمح المادة (٨٧ / ٥) من نظام روما للمحكمة "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر."

ثانيا: **أثر إحالة الدولة على حقوق المجني عليه**: قد يصبح المجني عليه ضحية الإحالة للمحكمة نتيجة أن خصمه الدولة التي ارتكبت الجريمة فكيف تقبل تحريك الدعوى ضد نفسها، كما أن تجربة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان في هذه الدول إلا في حالة النزاع السياسي الظاهر أو الباطن. وذلك لغلبت الطابع السياسي والكيدية حيث إن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الدول الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى [١].

٢–تسيس عمل المحكمة وانتهاك حقوق الإنسان، فقد استخدام كل من روسيا والصين حق النقض (حق الفيتو) باعتبارهما عضوين دائمين في مجلس الأمن لهما، ضد مشروع قرار يتعلق بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية ويدين القمع فيها.

ثانيا: **الإحالة من مجلس الأمن**: قد أعطى هذا النظام للمجلس صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة. وذلك إذا تبيّن أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين [٢]. وذلك بشروط منها الآتي:

---

(١) حمد، فيدا نجيب(٢٠٠٦م). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،ص ١٧٦.

(٢) د. الزيدي، محمد محمود (٢٠٠٨ م). المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور،مجلة السياسة الدولية, المجلد(٤٣) ,العدد(١٧٤),السنة(٤٤),مؤسسة الأهرام القاهرة، ص٣١ومابعدها د. عمرو ، محمد سامح(٢٠٠٨).علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ,دار النهضة العربية, القاهرة , ,ص١٨ومابعدها.

الشرط الأول: أن تكون إحالة مجلس الأمن دعوى جنائية دولية إلى المدعي العام تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١]. والذي أعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة [٢] بل إن الإحالة من مجلس الأمن الواردة في المادة (١٣/ب) تقوم في حالة أن يشك مجلس الأمن في وقوع جريمة. وقد ارتكبت من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة [٣]. ومن شروط قرار الإحالة أن يكون صادرا وفقا لإجراءات التصويت المحدد في فقرة ٠٣ من المادة ٢٧ من الميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للمجلس الأمن إصدار قراره في مثل هذه الحالة بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس كحد أدنى. ويجب أن تشمل هذه الأغلبية على أصوات الأعضاء الدائمين باعتبار أن الإحالة من المسائل الموضوعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة كما يتم تكييفها في حالة الشك على أنها من المسائل الموضوعية.

والشرط الثاني: إن مجلس الأمن لا يخضع للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة من (المادة ١٣/ب) له أن يحيل الجريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها سواء وقعت على أرض دولة طرف أم في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة. وأثارت الإحالة من مجلس الأمن

(١) حمدان، أمينة(٢٠٠٩). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية،ص٩٥

(٢) د. الرشيدي، مدوس فلاح(٢٠٠٣ م). ,آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام١٩٩٨, مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت, العدد(٢),السنة(٢٧), ,ص١٩. د. عبد الحميد، عبد الحميد محمد (٢٠١٠). المحكمة الجنائية الدولية ,ط١، دار النهضة العربية ,القاهرة , ,ص٤٦٦؛د. محمد، محفوظ سيد عبد الحميد(٢٠٠٩م).دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة)في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ,القاهرة ص٩٦ومابعدها.

(٣)د. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤).المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ,ط١،دار الشروق, القاهرة ،ص٤٥؛ د. جويلي، سعيد سالم(٢٠٠٢-٢٠٠٣).تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص٢٢٢

للمحكمة الجنائية الدولية جدلاً واسعاً حول ذلك داخل أروقة لجنة القانون الدولي منذُ البداية لغاية الصياغة النهائية لنص النظام الأساسي للمحكمة لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية بزعم حماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[١].كذلك توجد خشية من الهيمنة السياسية للدول الكبرى على المحكمة إذا أنيط بالمجلس تفعيل اختصاص المحكمة بالإحالة للقضايا عن الجرائم الدولية مما دعي معظم الدول إلى الاعتراض على ذلك خشية من أن تصبح المحكمة عرضة للضغط السياسي [٢].وذلك بعد أن يمارس المجلس وظيفة الادعاء العام [٣]. لذلك يقول البعض:" إن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقول الحق، أو يقرر كلمة القانون" فهو لا ينشغل بالقانون في ظل سيطرة الدول الخمس الكبرى [٤].ويخفف من الطبيعة السياسية للإحالة من مجلس الأمن الناحية القانونية ما يأتي:

أ–يذهب أغلب المتخصصين في القانون الدولي بأن الإحالة الصادرة عن المجلس لها نفس القيمة القانونية للإحالة الصادرة عن إحدى الدول الأطراف ويتعامل معها المدعي العام بنسق موحد وهو ما يستشف به أيضا من أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم عدم إلزامية الإحالة سـواء الصـادرة عن مجلس الأمن أو من الدول الأطراف أو

(١) د. الزيدي، محمد محمود (٢٠٠٨ م). المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور، مجلة السياسة الدولية, المجلد(٤٣),العدد(١٧٤),السنة(٤٤)،مؤسسةالأهرامالقاهرة،ص٣١ومابعدها؛د.عمرو،محمد سامح(٢٠٠٨).علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ,دار النهضة العربية، القاهرة , ,ص١٨ومابعدها؛ د. العجمي، ثقل سعد(٢٠٠٥).مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت, العدد(٤),السنة(٢٩) ص١٨؛ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص١٥٥–١٥٦

(٢) د. المخزومي، عمر محمود(٢٠٠٩). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,ط١,دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،ص٣٥٨.

(٣) د. لعبيدي، الأزهر(٢٠١٠). حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ,دار النهضة العربية القاهرة، ص٤٥.

(٤) د. حسن ، سعيد عبد اللطيف المرجع السابق، ص ٢٩٤ –٢٩٥.

المدعي العام بإجراء التحقيق [١]. ولا تفتح هذه الإحالة تلقائيا مجال للتحقيق (٢). ولا ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين [٣]. وإنما يكون للمدعي العام بعد البحث في مشروعية قرار الإحالة أن يقرر عدم الشروع في إجراء تحقيق (بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، والمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة)، وقد يقوم بالتحقيق ثم يقوم بإحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد التأكد من مدى استيفاء الدعوى لكافة شروطها بحيث تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون [٤]. وهذا أقل ضرر من استخدام سلطته في تشكيل محاكم جنائية مؤقتة.

ب–يجب أن يقوم المدعي العام بإخطار كتابي في أقرب وقت ممكن للمجلس أو الدول التي أحالت إليه الدعوى أو الشكوى (بموجب المادة ١٤، المادة ١٣/ب)[٥].

(١)د. بسيوني ، محمود شريف المرجع السابق، ص٤٦–٤٧. د. المخزومي، عمر محمود المرجع السابق، ص٣٦٠ د. احمد عبد الظاهر ،سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة السياسة الدولية,المجلد(٤٤)، العدد(١٧٦),السنة(٤٥) ,مؤسسة الاهرام,القاهرة ,٢٠٠٩,ص١٢؛ د. درويش، مصطفى محمد محمود (٢٠١٢).المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)،رسالة ماجستير، قانون عام،جامعة الأزهر بغزة، فلسطين ص ٢٢٣.

(٢) أ. بركاني ، عمر (٢٠٠٢م).مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ،جامعة سعد دحلب البليدة ، ص ٢٢؛ د. الرشيدي، مدوس فالح آلية (٢٠٠٣م).تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٤٤٢ : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ،السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي ،الكويت ،ص ٢٢.

(٣) د. معتصم خميس مشعشع ،(٢٠٠١).الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ،كلية شرطة دبي ،السنة التاسعة ، العدد الأول ،دبي ،جانفي ، ص ٣٣٧.

(٤) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩١،ص٢٠٧.

(٥)د. أبوحجازة، أشرف عرفات (٢٠٠٥).إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء,المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي,العدد ٦١،القاهرة،ص٣٤٧ومابعدها.

ج– إن الإحالة من مجلس الأمن هي إجراء شكلي، دون أن يرتقي دور مجلس الأمن إلى أن يقوم بوظيفة الادعاء القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك لأن الادعاء العام بيد المدعي العام لدي المحكمة وحده [١]. إذ يقوم مجلس الأمن بلفت انتباه المدعي العام لدى المحكمة بوقوع جريمة دون أن يتهم أشخاص بذواتهم ولا يجزم مجلس الأمن بوقوع الجريمة بل يترك للمدعي العام التحري عن تلك الحالة لكي يقوم المدعي العام بفحص هذا البلاغ وتقدير جديته ثم اتخاذ اللازم حيال قضية معينة [٢].

د–تتسم قرارات مجلس الأمن بصفة الإلزام المستمدة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ م. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماما في ضوء النصوص عن الأمم المتحدةً وليست عضوا في الأمم المتحدة ولا تعد فرعاً من فروع الأمم المتحدة وليست جهازاً تابعاً له إنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام [٣].

ثالثا: الإحالة من المدعي العام للمحكمة: –

يتمتع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بسلطة الإحالة لتحريك الدعوى بنفسه. (المادة (١٣/ج من النظام الأساسي للمحكمة) بأن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى :إذا ارتكبت جريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالإحالة إلى

(١) د.عتلم، حازم محمد المرجع السابق،ص١٦٩–١٧٠.

(٢)د. عبد اللطيف، براء منذر كمال (٢٠٠٨).النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ,ط١,دار الحامد ,عمان , ,ص١٣٧. د.علي جميل حرب ,القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ,ط١,دار المنهل ,بيروت ٢٠١٠,ص٥٠٨؛د. عبد الظاهر، أحمد ،المرجع السابق،ص١٢

(٣) المادة (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم المجلس الأمن بإحالة الوضـع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة [١].

الحالة الثانية :إذا ارتكبت جريمة على إقليم دولة غير طرف في النظام الأسـاسـي للمحكمة، أو على متن سـفينة أو طائرة مسـجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، وتكون هذه الدولة قد قبلت باختصـاص المحكمة، ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة هذا الوضع إلى المدعي العام.

المطلب السابع

تقدير دور السياسة الإجرائية في حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الدولية

إن الدعوي هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي على إقليمها. ويطرح التساؤل: هل يحق للمجني عليه أو ممثله القانوني من تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية ليستوفي حقه باعتباره أنه المضرور الأول والمباشر من الجريمة في صراع الإيدلوجية بين الدول وازدواجيه المعايير؟ وهل المجني عليه يعد خصماً في الدعوى الجنائية في ظل نظام روما الأساسي أو لا؟ واختلف الفقهاء في شرطي الصفة والمصلحة للمجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية لدي المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية. وذلك على الوجه الآتي:

الرأي الأول: ذهب إلى انعدام صـفة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية لدي المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية. الرأي الثاني: ذهب إلى حق المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. يعد حق المجني عليه في التقاضـي من الحقوق الأسـاسـية المكفولة له في المواثيق الدولية والدسـاتير الداخلية لتمكينه من الدفاع عن مصالحه التي أهدرتها الجريمة.

---

(١)

Jules Basdavant, Le veto dans L'organisation des Nations Unies, Revue de politique étrangère, Année ١١,N٠ ٠٤ ,١٩٤٦, p٣٢١

الرأي الأول: ذهب إلى انعدام صفة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية لدي المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الرأي قائم على اســـتئثار المدعي العام والدائرة التمهيدية بمقاليد الدعوى الجنائية وانفرادهما التام بحق الاتهام وتقليص دور المجني عليه. وذلك لما يأتي:

١- إن الجرائم الدولية تتسم بسمات فنية بحتة مما يجعل الإخبار عنها من المجني عليه أمراً غير متصور. وذلك بسبب أن هذه الجرائم تقع دون أن تكتشف لدي كثير من الأفراد بل لو تم كشفها فإنه يخاف من بطش السلطة أو الجاني نتيجة الإبلاغ عن الجريمة. إذ إن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم غالبا لا تقع إلا في إطار صراعات مسلحة دولية أو غير دولية تؤدي إلى تهدد السلم والأمن الدوليين. وإن المتهم قد يكون من ذوي البطش فلا يجترئ أحد على اتهامه. كما قد يمنعه من ذلك عجزه عن تحمل النفقات المالية التي تتطلبها الدعوى. لذلك فإن هذه الجرائم تتطلب كفاءة وكفاية في أجهزة العدالة الجنائية وقياسات خاصة للتحقق من وقوعها مثال: جرائم الإبادة الجماعية. كما أن المجني عليه هو المجتمع الذي تمثله النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية دون اعتداد بدور الفرد المجني عليه [١].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن دور المجني عليه ليس بديلاً عن المدعي العام إنما هو معاون له والأخذ بتعدد وسائل تحريك الدعوى الجنائية. وتجاهل ذلك يعد عيبا في النظام القانوني فبدلاً من تعزيز دور المجني عليه نتيجة ضعفه فتم نزع دوره كاملا في الدعوى الجنائية في الجرائم الدولية.

٢-إن الأفراد لا يمتلكون "شخصية قانونية دولية" معترفًا بها بموجب القانون الدولي. ومن ثم يتعذر على المجني عليهم أن يمارسوا حقوقهم أمام المحاكم الجنائية الدولية التي تقرر العقوبات الملائمة والتعويض عن الإجحاف الذي وقع عليهم.

٣-حداثة نظام الشكاوى الفردية أمام المحاكم الجنائية الدولية لإنصاف المجني عليه، نتيجة أن وصول المجني عليهم للعدالة الدولية أمر حديث العهد. لذلك لم يضع القانون

(١) د.النعيمي،أسامة أحمد،المرجع السابق،ص ٦٧-٧٠

الدولي في اعتباره حقوق المجني عليهم. فكان المجني عليه مجرد شاهداً في القضية في محاكمات نورمبرج عام ١٩٤٥، وكذلك أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتان أنشئتا في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ (المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا)، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم استحدث بنوداً جديدة تكفل للمجني عليه الحماية والمشورة والتمثيل القانوني وجبر الأضرار.

٤–غياب آلية قضائية دولية عالمية لحماية ضحايا الجريمة الدولية تختص بتلقي الشكاوى من الأفراد. وضعف دور جهات حقوق الإنسان في الاهتمام بإنصاف ضحايا الجرائم الدولية وذلك خصوصاً في حالة غياب دور العدالة الجنائية في القضاء الوطني والاختفاء القسري وانتشار الظلم والقهر. وذلك مع إضعاف جهات المجتمع المدني في الداخل. إضافة إلى النظرة السيئة لنظام شكاوى الأفراد أمام المحاكم الجنائية الدولية وذلك من قبل بعض الأنظمة السياسية إذ تعتبرها الدولة تدخلا في الشؤون الداخلية.

٥–إن منح المجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية هو أثر من آثار الماضي في عهد القوة، والقيام بنظام المبارزة بين المجني عليه والمتهم رغبة في الانتقام. فلا توجد جريمة إلا وفيها ضرر عام فيكون المجتمع مجنيا عليه. ومن ثم يكون يقتصر تحريك الدعوى الجنائية على المدعي العام دون غيره مهما كان نوع الجريمة المرتكبة. وذلك باعتبار الدعوى ملكا للمجتمع[١].

٦–إن المجني عليهم، برّغم أنّهم قد عانوا من فظائع بشعة، إلا أنهم غير مؤهّلين للظهور كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يستطيع أن المجني عليه السير في الدعوى، بسبب قلة خبرته الفنية بالإجراءات خصوصا في القضايا الجسيمة، ويقع عبء الإثبات يقع على المجني عليه حسب النظام الاتهامي [٢]. ويجاب على هذا الاعتراض: بأن المتهمين غير مؤهلين في إبداء أقوالهم أمام المحكمة الدولية الجنائية بسبب نقص

(١) د.النعيمي،أسامة أحمد،المرجع السابق،ص ٦٧–٧٠، د. نمور،محمد سعيد، المرجع السابق، ص٢٣ .

(٢)د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص١٩.

التكوين الفني كشأن المجني عليه. ولم يمنع نقص التكوين الفني لدي المتهم من المثول أمام القضاء أو الانتقاص من ضمانات محاكمته، بل إن القانون عوض هذا النقص الفني لدى المجني عليه ولدى المتهم. وذلك بأن قرر أن يكون لهما ممثّلا قانونيا تتوفر فيه الخبرة القانونية حتى يتسنّى له من خلالها نقل ما يرغبون قوله أمام المحكمة في ضوء فهم نصوص القانون. إضافة إلى إنه قد أنشئت وحدة لمساعدة الشهود والمجني عليهم تسمى" وحدة المجني عليهم والشهود مع مكتب المدعي العام، فتقدم للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى على النحو المشار إليه في (المادة ٦/٤٦) و(المادة ٤/٦٨) من نظام روما الأساسي.

٧–إن المجني عليه قد يتخذ الدعوى الجنائية، وسيلة للابتزاز والتهديد والتشهير والكيد بخصومة عن طريق إقامة الدعاوى الكيدية أو التافهة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع والأفراد على حد السواء خصوصا إذا كان المتهم من الضعفاء [١]. يجاب على ذلك بأن تعسف المجني عليه ليس له حكم الغالب إنما حكم النادر. وأن يقرر القانون جزاء على التعسف في استعمال الحق في الدعوى إنما لا يبرر ذلك إلغاء الحق في إنصاف المظلوم وهو الحق الأولى بالرعاية في الجرائم الدولية التي تقع من دول ومنظمات، لقوله تعالى {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣]

٨–إنه توجد إشكالية في كيفية إعلام المجني عليهم (الضحايا) بحقّ المشاركة في الإجراءات بطريقة تمكنهم من اتّخاذهم قرارهم عن وعي. وعرض آرائهم أمام المحكمة. يجاب على ذلك بأن يتم ذلك من خلال التحري وإعلام المجني عليه بنفس طريق إعلام

(١) د. عوض، محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص ٣٠–٣١

المتهم بالتهم، بل لو كان للمجني عليه الحق في أن يكون خصما في الدعوى الجنائية للجأ للمحكمة بدون إعلان [١]. لقوله تعالى: {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٤]

٩- إن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سجون ولا شرطة دولية كافية للسيطرة على كل المناطق التي تدخل في اختصاصها إضافة إلى أنها ذات اختصاص تكميلي عالمي (٢).وإنما تنحصر سلطتها في طلب التعاون من مجلس الأمن والدول الأعضاء والدول غير الأعضاء .يجاب على ذلك: إن هذه عدالة الممكن الانتقائية وليست العدالة الجنائية الواجبة إذ يفترض اعتبار رفض الدولة بغير مبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها، أو الشخص يتمتع بالحصانة أو الشخص الذي يتمتع بجنسيتها .أنها حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصرا خصوصا إذا كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[٣].

١٠-إن نظام روما الأساسي يجيز التدخل في الدعوى الجنائية بالادعاء المدني أمام المحاكم الدولية الجنائية في الجرائم الجسيمة لجبر ضرر ضحايا الجريمة وإعادة التأهيل حسب (المادة ٧٥) من نظام روما الأساسي. كما تعطيه القوانين الإجرائية الوطنية تحريك الدعوى الجنائية استثناءً في الجرائم غير الجسيمة بصفته مضرور من الجريمة

---

(١) د.النعيمي،أسامة أحمد محمد،المرجع السابق،ص٧٧

(٢) د. سرور، أحمد فتحي ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص ٧؛ د/ محمد عزيز شكري،المرجع السابق، ص ٩ .في مناقشة مبدا عالمية اختصاص المحكمة الدولية الجنائية قرب من هذا المعنى:د/ محمود شريف بسيوني،المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦ وما بعدهما؛د. لطيفة الداودي،المرجع السابق، ص ١-٣ ؛ د/أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ١٤-١٥؛د/حمدي رجب عطية، المرجع السابق،ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) د. راضي، مازن ليلو(٢٠١١). محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، طبعة الأولى، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، ص ٨٨.

وليس بصفته مجنيا عليه [١].لتدارك إهمال أو سهو النيابة في أداء وظيفتها وتتحقق ورقابته في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية وإرضاء المجني عليه بالحصول على تعويض مع ضمان عدم تعارض الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع الحكم في الدعوى الجنائية [٢]. يرد على ذلك بأن حق المجني عليه في الدعوى الجنائية لا يقل عن حقه في التعويض وكان يجب معالجة المساوئ التي أفرزها النظام التنقيبي في ظل إقرار مبدأ "ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية" والتي فاقت جسامتها ما كان يأمل منها [٣].

١١– إن السماح للمجني عليه بتحريك الدعوى الجنائية، أو الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، يجعل القضايا تتراكم أمام القضاء الجنائي، فيعطل بذلك القضاء الجنائي عن أداء وظيفته في المجال الجنائي؛ يجاب على ذلك بأن: الأصل يجب على النظم القانونية معالجة أسباب البطء، وإبدالها بمحاكمة ناجزة غير متسرعة ليس البديل إلغاء لدور المجني عليه بل إنه يمنح إمكانية الجمع بين الاتهام العام والاتهام الخاص والادعاء المدني مما يوفر الوقت والجهد والنفقات [٤].والاستفادة من سرعة القضاء الجنائي ودقة التحقيق في الدعوى وجمع الأدلة الجنائية. حجج هذا الرأي الأول فيها إقرار بانتقاص من حماية حقوق المجني عليه الذي كان ضحية الجريمة الدولية في عصر ازدهار حماية حقوق الإنسان. ومن ثم يمكن للمحكمة الجنائية الدولية استلام المعلومات من الأفراد بخصوص ادعاءات عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية مثلا.

---

(١) د. عوض، محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، هامش ص ٥٧–٥٨

(٢) د. عوض، محمد محي الدين،المرجع السابق، هامش ص ٥٥–٥٧.

(٣) د. سعيد، محمد محمود المرجع السابق.

(٤) د. عبد الستار، فوزية(١٩٨٩). حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، بحث مقدم ، لمؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث المصرية في المصرية في الفترة من ١٢–١٤ مارس ،دار النهضة العربية،القاهرة ص ٨٨–٨٩.

الرأي الثاني: **ذهب إلى حق المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.** يعد حق المجني عليه في التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة له في المواثيق الدولية والدساتير الداخلية لتمكينه من الدفاع عن مصالحه التي أهدرتها الجريمة التي تقع من الفرد أو تقع من إرهاب الدولة كما تفعل دول الاحتلال أو دول التطهير العرقي أو التنكيل السياسي بالمعارضين...إلخ فيجب توفير دور إجرائي لحراسة حقوق المجني عليه وتحقيق الرقابة الفردية لأجهزة العدالة [١]. ويطرح السؤال التالي ألم يحن الوقت لأن يولي القانون الجنائي في مختلف تشريعات العالم مصالح المجني عليهم بعض الرعاية؟

١–يجب التخلي عن النظرة التقليدية القاصرة على أن أطراف الدعوى الجنائية هما الادعاء والدفاع، وذلك أن الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء أكان جانيا أو مجني عليه(ضحية) فلا يجب التمييز بينها في تطبيق العدالة الجنائية وضمانته. فالطرف الأول المدعي العام: وهو الطرف الأقوى في الدعوى الجنائية أمام المحاكمة الجنائية الدولية [٢] والطرف الثاني المتهم وممثله الدفاع. إذ إن القانون ركز في حقوق المتهم دون حقوق المجني عليه وأحاط الجاني بسياج من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة أمام أجهزة العدالة الجنائية حتى لا يطال العقاب بريئاً في ظل التنازع بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية[٣].وأن تتأتى إدانته وفق إجراءات لا

(١) د. النعيمي،أسامة أحمد،المرجع السابق،ص٧٣–٧٤

(٢)

Prosecution in international criminal Law : Goldstone . James , more candour about criteria : The exercise of discretion of the prosecutor of the international criminal court , journal of international criminal justice, (JICJ) , oxford , ٢٠١٠, pp٣٨٣ - ٤٠٦. Martson danner, enhancing the legitimacy of prosecutorial discretion at the international criminal court, American journal of international law, (AJIL),New York, issue ٩٧, ٢٠٠٣, pp ٥١٠-٥٥٢
Sergey, Vassiliev, The role and legal statue of the prosecutor in international criminal triale, in L.Reydans, C.Ryngaert, S.Parmentier, International prosecutions from Nuremberg to the Hague, oxford, oxford university press , ٢٠١١ , p ٦

(٣)د. سلامة، مأمون،المرجع السابق،ص ٧٣؛ أحمد، قاسم الحميدي،(٢٠٠٥). المحكمة الجنائية الدولية : العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية : مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني، ص ٧٩.

تمتهن فيها آدمية وكرامته الإنسانية[١].وهذه النظرة يؤخذ عليها إغفال الطرف الثالث هو المجني عليه فكان يجب النص في النظام المحكمة الأساسي على أن مراعاة مصالح المجني عليه في ظل ندرة السوابق في النظام الأساسي للمحكمة أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف. فذلك كشفت عن إغفال دور المجني عليه، مع أنه طرف في الجريمة ولا يكفي وصفه بالمضرور لأنه ليس كل مجني عليه مضروراً لا يصلح أن يكون مدعياً مدنياً [٢]، فلا يجب أن تكون إدارة العدالة، على حساب التضحية بحقوق الإنسان[٣] وأن يُحترم النظام حقوق أطراف الجريمة [٤].لذلك ينادي بعض الفقهاء بضرورة مشاركة المجني عليه في إجراءات الدعوى الجنائية لتجنب التعسف في استعمال الحقوق والاستئثار والاستبداد [٥]. ولو لم يكن متضرراً من الجريمة. وذلك بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق الذي ثبت من خلال ممارسة الادعاء المباشر.

٢–**الإخلال بالمساواة بين أطراف الجريمة المجني عليه والمتهم**، تنهض مدونات الإجراءات الجنائية على أساس محاباة المتهم على حساب حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة، الأمر الذي أخل في النهاية بالتوازن الواجب بين حقوق المتهم وما يتوجب للمجني عليه من حقوق. وذلك بزعم أن مساواة المجني عليه مع المتهم يضفي على الخصومة الجنائية تلك المسحة المدنية من خلال سلبية القاضي فيه[٦].وكان الأولى بالرعاية تمكين المجني عليه من الدفاع عن مصالحه ومصالح

---

(١)د. حسني ، محمد نجيب المرجع السابق،ص ٤.

(٢) د. عوض، محمد محي الدين حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، المرجع السابق،ص٧٨–٧٩.

(٣) في ذات المعنى ، د. سرور ، أحمد فتحي(١٩٩٣). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص١٣

(٤) د. حسني ، محمد نجيب المرجع السابق،ص ٤.

(٥) د.النعيمي،أسامة أحمد محمد،المرجع السابق،ص٧٦

L. Rajapakse, Is a presumption of gulit or of innocence of an accused in a criminal case necessary ? The Ceylon Law Society Journal, Vol. ١٠, n°٢, ١٩٧٢, p. ١٣

(٦) د. نمور، محمد سعيد(٢٠٠٥م). أصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٩

مجتمعه واستقرار آمنه سواء بتوقيع العقاب على الجاني أو الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر جراء وقوعها. ويتيح له فرصة للفرد المساهمة في الشؤون العامة وهذا النظام يلائم النظم السياسية الديمقراطية [١]. وفقا مبدأ المساواة أمام القضاء، وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على حق المساواة أمام القضاء" و(المادة ٥٣) من الدستور المصري ٢٠١٤ م ونصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه." ويدخل المجني عليه تحت هذا المبدأ. وقد حظر الدستور النص على مصادرة حق التقاضي [٢]. الذي تقرر لأغراض مشروعة وفق أسس موضوعية [٣]. لذلك يجب أن يحظى المجني عليه (الضحية) بنفس الاهتمام الذي يحاط به المتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية، وهذا لبلوغ السياسة الجنائية درجة من التوازن العادل بين حق الدولة في العقاب، وحق المجني عليه أو وليه، وبين حق المتهم في الحرية الفردية إن هذا النظام قد غمط حق المجني عليه [٤]؛ ويعزز ذلك ظهور علم "المجني عليه". نتيجة إهمال الوضع السيء للمجني عليه في نظام العدالة الجنائية، إضافة إلى عجز الدولة عن حمايته بمنع وقوع الجريمة عليه ابتداء وملاحقة الجناة [٥].

(١) د. عبد الستار، فوزية (١٩٧٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ، ص٥٦.

(٢) د . عبد الله ، عبد الغنى بسيونى مبدأ المساواة أمام القضاء وحق التقاضي، منشأة المعارف، إسكندرية، بدون سنة طبع ، ص ٢٥ وما بعدها؛ د . صابرين، غازي حسن (١٩٩٥)."الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ، مكتبة دار الثقافة ، ص٢٢٣ وما بعدها.

(٣) دعوى جلسة ١٩٩٣/٦/١٩ مجموعة الأحكام الدستورية ، المجلد الثاني ، الجزء الخامس ص ٣٤٣ ،.قاعدة رقم ٢٩ رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق دستورية

(٤) د. عوض، محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،المرجع السابق،هامش ص ٥٥-٥٧.

(٥) د. عبد العزيز، داليا قدري أحمد(٢٠١٣ م).دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص٥٠-٥٦

إلا أن أكثر الكتابات والدراسات (في علم الإجرام) التي مازالت–تنظر لتفسير دور المجني عليه في حدوث الجريمة، باستعداده لأن يكون ضحية للمجرم [١]

٣–لم تنظم المواثيق الدولية حقوق المجني عليه حيث لم يضع القانون الدولي في اعتباره حقوق المجني عليهم كطرف في الدعوى الجنائية، سواء بالدراسة أو بالتنظيم القانوني فلم يكن المجني عليه يحظى بأية عناية أو حماية خاصة [٢]. إنما كان يعتبره مجرد شاهداً في المحاكمات الدولية الجنائية السابقة. وذلك لأن الآليات التي كانت مقرره لحماية حقوق المجني عليه وحماية حقوق الإنسان عموماً في القانون الدولي كانت لا تتعدى إعداد تقارير ومناقشتها وإصدار التوصيات بشأنها. لم يسو بين المجني عليه والمدعي بالحق المدني في حق الطعن في الأحكام (الاستئناف والنقض) [٣].

٤–إن تقديم الشكوى أو البلاغ من المجني عليه لا يلغي دور جهات الإحالة للدعوى الجنائية الدولية حسب (المادة١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. إذ إن هذه الجرائم تتعلق بالنظام العام العالمي لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون هدف العدالة الجنائية التعرف على الحقيقة المجردة وليس فقط عدم توقيع العقاب على بري[٤] . لذلك

---

(١) د. الحسيني، عمر الفاروق علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٦–١٩٩٧، ص ٦٢؛ د. السعد ، صالح المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها؛د/ الفقي، أحمد عبد اللطيف ،المرجع السابق،ص٤١ وما بعدها

(٢) د. الحسيني، عمر الفاروق المرجع السابق،ص ٦٢، حيث يقرر أن " أكثر الكتابات والدراسات (في علم الإجرام) كانت– ومازالت– تنصب على تحديد علاقة المجني عليه بالمجرم من حيث استعداد الأول لأن يكون ضحية للثاني". فالقانون المقارن لم يكن يهتم بالمجني عليه أو الضحية إلا فيما يتعلق بعلاقته بالجاني .F DOROY, " Le réexamen d'une décision pénale consécutif au prononcé d'un arrêt de condamnation de la CEDH, mise en œuvre de la réforme du ١٥ juin ٢٠٠٠, questions juridiques et problèmes pratiques", Droit pénal, juin ٢٠٠٣, chr.١٨.

فيونا مكي، الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية مجلة العدالة الإلكترونية العدد الخامس عشر، تموز سنة ٢٠٠٥ ،ص ١–٣

F. LOMBART, Les systèmes d'indemnisation des victimes d'actes de violence, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, Paris, ١٩٨٣; Y. CLAPOT, Indemnisation des victimes: les infractions pénales, dommage, préjudice, réparation, Paris, Editions ESKA, ١٩٩٥

A. MBARGA, L'indemnisation publique des victimes d'infractions, L'indemnisation par le Fonds de garantie, Paris, L'Harmattan, ٢٠٠٠; Ph. CASSON, Les fonds de garantie, Paris, LGDJ, ١٩٩٩, préface de G. VINEY

(٣) د. عبد الستار، فوزية المرجع السابق، ص ٩٢–٩٣

(٤)د. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في التحقيق الجنائي – منشاة المعارف الإسكندرية – بدون تأريخ نشر ص ٤

تميل غالبية القوانين الإجرائية الحديثة إلى عدم حصر الحق في تحريك الدعوى الجنائية في يد واحدة إنما إعطاء هذا الحق لأشخاص وجهات متعددة؛ لأن من شأن الانفراد أو الاستئثار بالحقوق يؤدي إلى الاستبداد أو التعسف في استعمالها، وهو ما يمكن أن يترتب عليه أضرار وأخطار متعددة أبرزها والإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد [١]. ويقترح أن يكون من خلال موقع إلكتروني لدي المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية من أي دولة في العالم لتقريب جهات التقاضي فمن باب أولى من حق المجني عليه أن يقدم البلاغ في هذه الحالة. وينبغي أن تدون هذا الإخبار في محضر خاص يذيل بتوقيع المجني عليه ويسلم لعضو التحقيق الأولي، أو عضو التحقيق الابتدائي [٢].

٥-يجب معالجة قصور النصوص القانونية وضآلتها في حماية حقوق المجني عليه فأين التطور القانوني والقضائي والفقهي للدراسات والبحوث في الاهتمام بحماية حقوق ضحايا الجريمة؟ لذلك ينبغي أن تتبني الدول والمؤسسات الدولية نظام إجرائي مركب يرسم من خلاله المشرع الحدود التي تقتضي التعرف على الحقيقة المجردة في مجال حقوق الإنسان للمجني عليه والجاني والمجتمع في توازن فلا تكون الإجراءات على حساب المجني عليه بدعوى الحفاظ على مصالح مجتمعية معينة من خطر الجريمة ولا على حساب التضحية بالحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها[٣]. و القول في تبرير حلول المدعي العام محل المجني عليه بوجود بعض الجرائم التي تكون عدونا مباشرا على حق الدولة أو حق المجتمع الدولي إلا أن ذلك لا يعني عمليا أن الجريمة تعد موجهة ضد المجتمع فقط بل توجد جرائم كثيرة تقع على المجني عليه مباشرة تصيبه بضرر أكثر مما تصيب المجتمع مثال: الجرائم الدولية ذاتها المشار إليها في (المادة ٥) من النظام الأساسي ومن ثم لا يبرر ذلك إهمال حقوق

(١) د. النعيمي،أسامة أحمد،المرجع السابق،ص٧٣-٧٤

(٢) د. النصراوي ، سامي (١٩٧٤م). دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ،ص ٢٦٥.

(٣)د. سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية ،المرجع السابق،ص١٣.

المجني عليه[١].خصـــوصـــا في ظل الاختفاء القســـري للمجني عليه والتعذيب والاغتصـاب للوصـول لوسـائل الانتصـاف من حالات الاختفاء القسـري الذي تقوم به بعض المنظمات الإرهابية وبعض الدول وهي جرائم ضــد الإنســانية تصــيب المجني عليه وأسرته وتبقي من غير عقاب ولا تحقيق ولا تعويض عادي ولا يوجد ضمان لعدم تكرار هذه الانتهاكات[٢] فقد نصـــت (المادة ٥) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"

٥–إن إشراك المجني عليه في الإجراءات الجنائية يسهم في دعم السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في إثبات الجرائم المرتكبة باعتبار أن المجني عليه عنصر هام من عناصر الإثبات الجريمة التي وقعت عليه [٣]. كما إن إسهام المجني عليه في الدعوى الجنائية يجعل المناقشة أمام القضاء الجنائي أكثر واقعية لظروف الجريمة وفيها تعويض نفسي [٤] والتعويض النفسي مرتبط بمشاعر المجني عليه أو وليه وإحاطة القاضي بظروف الواقعة وبظروف المتهم في حياد ودقة دون حاجة لانتظار استحضار مشاعر المجني عليه [٥]. وفيما سبق رد على هذا القول.

(١) د. النعيمي،أسامة أحمد،المرجع السابق،ص٧٣–٧٤

(٢) ترجمة د. القيسي،حنان محمد (٢٠١٨ م). الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، منشورات العيادة القانونية لحقوق الإنسان كلية القانون جامعة كاليفورنيا المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر ص ١–١٤ ص١٨١؛إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.asp

(٣) د.النعيمي،أسامة أحمد محمد،المرجع السابق،ص٧٦

(٤) د. عبد الستار، فوزية، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ٨٩–٩٠

(٥) د. عبد الستار، فوزية، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ٨٩–٩٠

بناء عليه نرجح الرأي الثاني بأن تتبع السياسة الجنائية آليات لتفعيل دور المجني عليه بتقديم شكوى إلى المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية .ويلاحظ على حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية لدي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ما يأتي:

أ–إن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على إمكانية أن يحرك المجني عليه الدعوى عن الجرائم الواردة في (المادة ٥) منه أمام المحكمة الجنائية الدولية ولم يرد نص في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإخبار والشكوى عن الجرائم الدولية من المجني عليه وذلك ليدافع بها عن حقوقه المعتدى، أو حق الأفراد في إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية. وأن يكون بيد المجني عليه الدليل [١]. فلا يستطيع ضحايا الجريمة الدولية تقديم شكاوى مباشرة إلى المحكمة ولا إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة "وأن علاقتهم فقط تقتصر على الإدلاء بشهاداتهم، وعلى التعويض عن الأضرار مع أن الفرد أو الجماعة يكونون ضحية اعتداء خطير ليس لهم خلفيات أو مصالح سياسية يريدون الحفاظ عليها، بل هدفهم الوحيد هو حماية حقوقهم بمتابعة ومعاقبة المسؤول عن الفعل الإجرامي [٢]. وهذا قصور يقتضي المعالجة بإعطاء المجني عليه الحق في طلب تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها. وذلك بتقديم الشكوى إلى الجهات المختصة للحصول على حقه في العدل والانتصاف غير أن الدعوى محكومة بالصفة والمصلحة والتنظيم القانوني [٣].

ب–إنه بإمكان المجني عليه، والشهود والمنظمات غير الحكومية نقل المعلومات عن ارتكاب الجريمة الدولية وضحاياها إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الذي يستطيع أن يبدأ تحقيقًا بمبادرة منه ببناء على صلاحيته المخولة له في النظام الأساسي

---

(١) د. محمد محي الدين عوض (١٩٨٩ م).حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.

(٢) سكاكني، باية(٢٠٠٣م). العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص١

(٣) د. سكاكيني، بأية، المرجع السابق،ص ١٠٣

حسب نص (المادة ١٤) من النظام. وأن يقرر المدعي العام الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك "أساس معقول" يقتضي ذلك. ويكون عليه عندها أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية قبل بدء التحقيقات. فقد نصت (المادة ١٥ /٣) من نظام روما الأساسي على أن" يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات." يقوم المدعى العام ومكتبه بإجراءات الاستدلال من خلال التحريات الميدانية التي باعتباره يستطيع تحريك الدعوى الجنائية إلى جانب سلطات أخري حسب (المادة ٤/٩٩) والمادة ٥٨-١،٤) (والمادة ١،٤/٩٥) وفقا للمادة (٨٦) من النظام الأساسي. وذلك على عكس "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعطت الحق للأفراد بتقديم الالتماسات إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تقوم بفحصها، وإذا وافقت عليها ترفعها إلى المحكمة ولم تعطِ الدول هذا الحق، فهي تنظر بشكل غير مباشر بالالتماسات [١].

و لم يرسم القوانين الإجرائية عموما ونظام روما خصوصا طرقاً محددة يتعين على المدعي العام اتباعها للحصول على المعلومات والإيضاحات حول الجرائم، إنما ترك لهم حرية اختيار الوسائل والسبل التي تمكنهم من مباشرة اختصاصهم القانوني، فليس هنالك ما يمنع المدعي العام في سبيل التأكد من صحة التحريات أن يستفسروا من أي شخص كان ولو كان المجني عليه.

ج-يحق لضحايا الجريمة الدولية ومنها جرائم الحرب بتقديم قضاياهم أمام المحاكم الوطنية في أي دولة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م واتفاقيّة مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، إلّا أن هذه الشكاوى لا يمكن أن تنجح إلّا إذا كانت الدولة المعنية قد واءمت بين تشريعاتها والالتزام الدولي حسب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو إذا تواجد المجرم المعني على أرض هذه

(١) أ.الكردي، انتصار علي محمود،(١٩٩٨م).إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، ص١٨٥

الدولة. فمن باب أولى يكون هذا الحق لضحايا الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة صاحبة الاختصاص العالمي فيحق لهم تقديم الشكوى أمامها.

د- إن الاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة وإتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية أمر لا يخلو من الفائدة إذ لا يمكن رفع دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون أن تتضمن معلومات ووقائع وثائق وبينات مقنعة في إثبات حصول الاعتداء الجنائي، وأن تكون الدعوي مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون [١]وإن المجني عليه هو المصدر الأول للمعلومات عن الجريمة الدولية ويقتضي ضمان حسن سير العدالة الجنائية الناجزة حضوره شخصيا لرغبته في إجلاء الحقيقة في منظومة العدالة الجنائية خصوصاً في الدول التي لا تسمح للمجني عليه من الانتصاف الداخلي في قضائها لصورية تطبيق السيادة للقانونية الراشدة بما يحقق الأمن القانوني فيها .

هـ-يستطيع ضحايا الجريمة الدولية أن يوجهوا خطاباتهم إلى الدول الأطراف التي يحق لها أن تطلب من المدعي العام إجراء تحقيق كالدولة التي صدقت على نظام روما الأساسي ووقعت الجريمة على أرضها أو الدولة التي ينتمي إليها المجرم المزعوم، أو أن تقديم ضحايا الجريمة الدولية شكاواهم إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يجب تفعيل دورهم في حماية حقوقهم والمطالبة بمعاقبة المسؤول عن الجريمة [٢]

د-مما يعزز ضرورة تفعيل دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية يستند إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع جزاء على عدم اتخاذ إجراءات التحقيق فيها نتيجة التقصير الادعاء العام.

(١)د. نجم، محمد صبحي (١٩٩١م).الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ص٢٠٧.

(٢) د.سكاكيني، بآية ،المرجع السابق، ص ١٠٣.

المبحث الرابع

حقوق المجني عليه الجريمة أثناء التحقيق الابتدائي

والتحقيق الابتدائي لدي المحكمة الدولية الجنائية هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المتهم أو عدم لزوم ذلك [١]. حدد الباب الخامس من نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات الشكلية للتحقيق الابتدائي ويترتب على مخالفة هذا الشكل اعتبار الإجراءات فإذا توافرت العناصر التالية من إجراءات التحقيق الابتدائي:

١–الوصول للحقيقة هي إجراءات جمع الأدلة يهدف إلى جمع وفحص الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما يطلق عليه إجراءات جمع الأدلة. ذلك أن المحقق يهدف بهذه الإجراءات إلى جمع أدلة الثبوت وتمحيصها وبيان مدى دلالتها على وقوع الفعل من جانب المتهم.

٢–الإجراءات الاحتياطية قبل المتهم هو اتخاذ الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في التحقيق أو إزالة الآثار المستفادة من الأدلة وهي ما يطلق عليها الإجراءات الاحتياطية قبل المتهم[٢] .

المطلب الأول

حق المجني عليه في حياد سلطة التحقيق الدولية

للمدعي العام الحق في تحريك الدعوى منذ وقوع الجريمة ومباشرتها أمام القضاء، وتقديم الطلبات وإثارة الدفوع بوصفه الجهة التي تحتكر وظيفة الادعاء أو الاتهام حتى اقتضاء

(١) د. جوخدار، حسن(٢٠٠٨م). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص١١ .

(٢) د. سلامة، مأمون محمد المرجع السابق، ص٥٧٦

حق العقاب، ويمده النظام الأساسي بمجموعة من السلطات والاختصاصات من أجل رفع الدعوى ومباشرتها وذلك باعتباره وكيلا عن المجتمع الدولي في تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها ولذلك تقول المحكمة النقض المصرية" من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكًا للنيابة العامة، بل هي من حق الهيئة الاجتماعية، وليست النيابة إلا وكيلة عنها في استعمالها [١].لذلك يجب ثبوت حق المجني عليه في حياد سلطة التحقيق والعلم بإجراءات التحقيق وحضورها.

ولم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإسناد وظيفة الاتهام إلى المدعي العام إنما أضاف إليها وظيفة التحقيق في كل الجرائم التي وردت في النظام. وذلك على تقدير أن المدعي العام هو الجهة القادرة على تحقيق العدالة، وقادر على حماية حقوق الأفراد؛ والأمر الذي يفضي إلى كفالة حق المجتمع الدولي في العقاب على نحو صحيح. ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى في الجنايات إلى المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة دون تحقيق والاكتفاء بما تم من إجراءات الاستدلال(٢) . والدعوى الجنائية هي: مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر التطبيق الصحيح للقانون في شأن وضع إجرامي معين"[٣] ومن ثم فإن المبادئ القانونية الداخلية المستقرة في القانون الجنائي تقرر أن التحقيق في الجنايات وجوبي ومن ثم فالمدعي العام يقع عليه الالتزام بإجراء التحقيق(٤) . وقد تنبهت بعض التشريعات الجنائية إلى ضرورة توفر الحياد في جهة التحقيق فقررت مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق

(١) نقض مصري في ٢ مارس ١٩٦٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥ رقم٣٣، ص٥٩.

(٢) د. أحمد، هلالي عبد اللاه (٢٠٠٢).الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٥-٣٦.

(٣) د. حسني، محمود نجيب ،المرجع السابق،ص٦

A.VITU: procedure pénale. Press Universités De France. Paris ١٩٥٧ p١٥.

وهذا ما نصت عليه (المادة ٣١)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٣

(٤) د. عثمان، آمال عبد الرحيم(١٩٧١م). الإشراف القضائي على التحقيق ،مجلة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية ،ع٥، القاهرة ،ص ١٣٥

(١).وقد تطرح التساؤلات: هل سلطة الاتهام تعد خصما في الدعوى الجنائية الدولية يؤثر على حياد المدعي العام؟ وهل المدعي العام ملزم بتحريك الدعوى الجنائية؟ وهذا نتناوله كما يأتي:

أولا: **الحياد النزاهة للمدعي العام**: إن القضاء الحيادي النزيه هو الساحة الوحيدة المخولة حقا بالفصل في المنازعات بين المتقاضين أيا كان نوعها. وذلك أن هذا القضاء وحد هو القادر على تحقيق العدل الذي ينشده الجميع قضاة ومتقاضين فلاعدل ولاعدالة بغير حياد بل يصبح القضاء بغير حياد واحة للظلم والفساد والاستبداد، وخصوصا في الجرائم الدولية التي تتصارع فيها الأيدولوجيات والقوى الكبرى المهيمنة على إجراءات التحقيق حيث يمكن أن تعطل التحقيق (٢). والمقصود بالحياد هو التجرد حيال النزاع المعروض من أية مصلحة ذاتية ومن شأن ذلك جعل المحقق مؤهل لإنجاز عمله بنزاهة [٣]. أو الحياد هو البحث عن الحقيقة مجردة بكل الوسائل الممكنة دون التأثر برأي مسبق. ومن ثم على المدعي العام ألا تكون له آراء مسبقة عن أية قضية ينظرها، وألا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر القضية ويجب ألا يسلك سبيلاً يرجِّح مصلحة طرف على طرف أخر، كما في حالة الإحالة والارجاء الصادرة من مجلس الأمن. كما يجب أن تتاح للمدعي العام فرصة العمل بعيداً عن أي تأثير، سواء كان مباشر أو غير مباشر، وبعيداً عن وسائل الإغراء أو الضغط أو التهديد أياً كان مصدره [٤]. ومن ثم لا يجوز للمدعي العام أو لنوابه أن يشتركوا في أية قضية يكون حيادهم

---

(١)الرهيمي، جواد(٢٠٠٤). التكييف القانوني للدعوى الجنائية ، مكتب الباسم ،بغداد، ص ٥٤ .

(٢)د. فؤاد، عادل أحمد(٢٠١٥). الحيدة ضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفه العامة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص٦٣؛ د. عبد الحميد ، أشرف رمضان(٢٠٠٤م). حياد القضاء الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،ص٨٤

(٣)د. بكار، حاتم (بلا سنة نشر)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص١١٣ومابعدها .

(٤) راجع في هذا المعنى: د. علي أبو العز، عبد الباسط (٢٠٠٤م). حق الدفاع وضمانات أعمال المحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة

فيها موضع شك، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب التي تخل بالحياد، وتمارس دائرة الاستئناف الفصل في أيه شكوى تتعلق بتنحية المدعي أو أحد نوابه (المادة (٤٢\الفقرة ٨–٧) من النظام الأساسي للمحكمة). ويكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، أن يقدم تعليقاته على المسألة. لذلك كان لابد من إعطاء المجني عليه حق رد سلطات التحقيق والطعن في قراراتها، إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية كما أعطى المشرع الفرنسي للمجني عليه والمدعي المدني والمتهم والنيابة العامة حق طلب رد قاضي التحقيق طبقا للأسباب المحددة بالقانون [١].

ثانيا: **أهمية حياد المدعي العام وتأثيره على المركز القانوني للمجني عليه**: وللمجني عليه الحق في سلطة تحقيق محايدة متجردة مستقلة تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه في ظل طابع سياسي غلب على المحاكمات الجنائية الدولية خصوصاً في ظل إحالة القضايا من مجلس الأمن.لذلك يعد الأصل في القضاء الجنائي هو الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام من أهم الضمانات القانونية لحيدة قضاء التحقيق لتحقيق العادلة الناجزة وذلك إذ توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيها، فإنه من الواضح إن هذا الشخص يملك الإضرار بمصالح أطراف الدعوى الجنائية متى شاء ذلك، اعتبر البعض إن الفصل بين وظائف القضاء

القاهرة ، ص٨٦؛ د. خوين، حسن بشيت(١٩٨٣م). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٦١؛ د. الكيلاني، فاروق(١٩٩٩). استقلال القضاء،ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت،ص٢٥؛ د. سرور، أحمد فتحي الشرعية الدستورية المرجع السابق، ص٢٩٦؛ د. عبد الحميد، اشرف رمضان حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٤م، ص٨٤.

(١) المادة (٦٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبذات الاتجاه سار قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة ٢٠٠٧ في المواد(٥٥٤–٥٦٦) ، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ في المادة (١٣١).

الجنائي، أشبه بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحقيق الرقابة المتبادلة الفعالة[١] . إذ إن دور سلطة الاتهام، هي تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام، وتدعيمها لدى القضاء، ويمثل الاتهام دور الادعاء في الدعوى الجنائي، ومن ثم فسلطة الاتهام تعد خصما في الدعوى الجنائية فقد تقصر، أو تقف موقفا في غير مصلحة الخصوم. أما التحقيق الابتدائي هو التنقيب عن جميع أدلة الدعوى التي تخدم الحقيقة سواء في صالح المتهم، أو في صالح المجني عليه في حيدة تامة، وبغير رأي مسبق فيها [٢] ويقتضي الحياد توفر رقابة على المدعي العام لحراسة الشرعية وضمان عدم الانحياز لرقابة تطبيق القانون تطبيقا عادلاً.لذا فإن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد المدعي العام يهدد الحق والحرية بخطر شديد، لتكوين المدعي العام رأي مسبق عن الجريمة وقد اعتبرت بعض التشريعات، أن ذلك يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية خصوصاً في حالات الإحالة من مجلس الأمن مما يجعل عمله عرضة للأهواء السياسية [٣].

وتحرص القوانين في كل دول العالم على أن يتوافر في أجهزة العدالة، أكبر قدر من الثقة بين المدعين خصوصاً الضحايا ليشعروا بأنهم أمام عدالة متجردة، وإن الكل سواسية أمام القضاء العادل، وعدم الميل إلى أي منهم على حساب الآخر، ومتجردا من كل اعتبار شخصي. ومعلوم أن الجهات التي تتولى التحقيق هي من البشر وهي

(١) د.علي أبو العز، عبد الباسط (٢٠٠٤م). حق الدفاع وضمانات أعمال المحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٨٦؛ د. خوين، حسن بشيت(١٩٨٣م). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٦١؛ د. الكيلاني، فاروق(١٩٩٩). استقلال القضاء،ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت،ص٢٥؛ د. سرور، أحمد فتحي الشرعية الدستورية المرجع السابق، ص٢٩٦؛ د. عبد الحميد، اشرف رمضان حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٤م، ص٨٤.

(٢) المرجع السابق

(٣) أ. حسن، زينب محمد (٢٠١٧ م). نطاق العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع،١٤٣٨ القاهرة /مصر، ص١٦٣

غير معصـــومة من الخطأ، ومن الخير للعدالة أن يفتح باب الطعن في إجراءات التحقيق، وإن مكتب المدعي العام هيئة قضائية الأصل لا شان لها بالسياسة لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي، إضافة إلى أن وظيفة المدعي العام أوسع من وظيفة ومهام النيابة العامة في التشريعات الداخلية حيث له الصلاحيات المتعلقة بالاتهام والادعاء والملاحقة والتحقيقات الأولية والتحقيقات الابتدائية[١] . ومن هنا تبرز أهمية حياد المدعي العام وتأثيره على المركز القانوني للمجني عليه وذلك كما يأتي:

١–إن الرقابة على سلطة التحقيق يحمل جهات التحقيق على مضاعفة الجهد في تمحيص الدعوى وتحقيق دفاع الخصوم وتطبيق القانون على واقعة الدعوى على وجهه الصحيح.

٢–إن الطعن ينقل الدعوى من جهة تحقيق دنيا إلى جهة تحقيق عليا، فيهبط باحتمال الخطأ إلى أقل درجة، وأن جهة تحقيق عليا يكونوا أكثر عددا وأوفر خبرة في استجلاء ما يشوب القضية من غموض.

٣–درء شبهة تأثر المحقق بصالحه الشخصي أو بصلة خاصة، أو برأي سبق أن أبداه في الدعوى، صيانة لمكانة القضاء، وعلو كلمته في أعين الناس [٢].

٤–إن الفرق بين الرد وعدم الصلاحية هو فارق كمي، بمعنى أن مظنة الانحياز في عدم الصلاحية أكبر وأقوى منها في حالات الرد وذلك لغلبة الظن بانحياز القاضي، أو المحقق فيكون غير صالح لاتخاذ إجراء في الدعوى بقوة القانون، أما في أحوال الرد فالأمر بيد الخصوم، بحيث لا تنتفي صلاحية القاضي إلا إذا أعرب أي من الخصوم عن عدم ثقته في حياد القاضي وطلب رده[٣] .

---

(١) د. حمد ، فيدا نجيب ،المرجع السابق ،ص ١٧٢.

(٢) د. عبيد، رؤوف(١٩٨٩). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ،ص٦٠٧.

(٣) د. سرور، أحمد فتحي(١٩٨٠). "استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري"، مجلة القانون والاقتصاد، ص ١٤٤.

٥–حظر الجمع بين وظيفة الادعاء وأي وظيفة أخرى. لذلك يجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ومن ثم يحظر عليهم مزاولة أي عمل أخر ذا طابع مهني. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢/٥) من النظام الأساسي. للدفاع عن شرعية المصالح العامة للمجتمع، بالتنسيق مع السلطات الأخرى. وتعد قواعد التنظيم والتشكيل من النظام العام [١]. وذلك بغرض صحة الإجراءات وسريان أثارها فقد استوجب القانون شروطاً تتعلق بتشكيلها وعناصرها، والا كان الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً[٢]

ثالثا: الطبيعة القانونية بين الادعاء وقضاء التحقيق وقضاء الإحالة وأثرها على المركز القانوني للمجني عليه: إن الجمع بين الادعاء وقضاء التحقيق الوظيفتين في يد واحدة يجعل المدعي العام خصما وحكما في وقت واحد، ولا يمكن أن يكون الخصم عادلاً غير منحازاً أثناء تحقيقه، الشيء الذي يهدد المتهم وضماناته وحرياته. واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية بين الادعاء وقضاء التحقيق وقضاء الإحالة لدى للمهام والاختصاصات الموكول للادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية. وذلك على الوجه الآتي:

الرأي الأول: ذهب إلى ضرورة الجمع بين الادعاء وقضاء التحقيق وقضاء الإحالة لدي سلطة واحدة لتبسيط الإجراءات الجنائية:

١–إن الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام بيد المدعي العام يساعد على تبسيط الإجراءات، ويسرع فيها، ويزيد من فاعليتها بشكل لا يخل بضمان حياد سلطة التحقيق، وذلك بأن تختص النيابة العامة الدولية بحق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وحمل القضاء عبء الفصل في الدعاوى التي ترفع إليه حسب قواعد الاختصاص وهي مستقلة عن القضاء وهي تتصرف باسم المجتمع. لذلك لا يوجد ما يدعو إلى الخوف من إساءة

(١) د. الغريب، محمد عيد (٢٠٠٠).النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١١٣ ومابعدها .

(٢) د. سلامة، مأمون محمد ،المرجع السابق، ص٣٩ ومابعدها.

استعمال هذه السلطة وعندما تستعجل في إجراءات التحقيق تحت رقابة القضاء الحارس الطبيعي للحريات الفردية وبهذا لا خوف على حقوق المتهم من الضياع [١]. ولذلك سميت بالدعوى العمومية حيث تسعى إلى الحقيقة الموضوعية والقانونية مجردتين بهدف تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانونية والشرعية. فقد اتفق الفقه القانوني على ضرورة تمثيل سلطة الاتهام في الدعوى الجنائية، قد اهتم المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقدة في لاهاي في ١٩٦٤/٧/٢٤ م بتعين مركز النيابة العامة تجاه الدعوى الجنائية.

٢–إن الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام يضمن عدم تعدد الجهات التي تعرض عليها أدلة التحقيق، وذلك لأن وجود التعدد في الجهات قد يؤدي إلى تشتيت الأدلة واختلافها، فمثلاً سؤال الشهود أمام رجال الضبطية القضائية، ثم النيابة العامة، ثم قاضي التحقيق، ثم قاضي الحكم، وهذا يشتت الدليل ويعطي الشاهد فرصه للتراجع عما قاله أو التغيير فيه أو نسيان ما حدث عند الواقعة.

وذهب الرأي الثاني إلى أنه يجب التفرقة بين الادعاء وقضاء التحقيق وقضاء الإحالة وقضاة الحكم: أي بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية. وهذه التفرقة هي نتاج الفقه الفرنسي، وكان ذلك منهج قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨، وحتى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة بذلك[٢] . ويستند لما يأتي:

١–تهدف وظيفة الاتهام إلى تحريك الدعوى الجنائية لجمع الأدلة بالدرجة الأولى ضد المجرمين، الأمر الذي قد يدفعها إلى إحالة المتهم للمحاكمة بمجرد توافرها ضده، وتقديم الطلبات والأسانيد الواقعية والقانونية في إدانة المتهم. أما التحقيق فيهدف إلى الوصول الحقيقية وفحص الأدلة سواء كانت لمصلحة المتهم أو لمصلحة المجني عليه في

(١) أ.شنان،على محسن(٢٠١١ م–٢٠١٢ م).دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر (١)،الجزائر ص ٤٨–٤٩

(٢) Esper (B.) : La Separationdes Fonctions des Justice repressiv Travaux et recherches de L' universite de Paris P.U.F ١٩٧٣ .P.٩ .

القصاص العادل وتعويضه عن الأضرار أو لمصلحة الجماعة في تحقيق الاستقرار لذلك فهو عمل يتطلب ثقافة خاصة ومعرفة واسعة بالقوانين والعلوم الاجتماعية والنفسية .(١)

٢–التخصص في ممارسة العمل الإجرائي: يقوم التخصص على توزيع العمل وإيجاد خبرة فنية عالية في مجال العدالة الجنائية وسرعة إنجاز. ومن ثم يلزم مراعاة قواعد الاختصاص. إذ يعد توزيع وظائف القضاء الجنائي وفق قاعدة الاختصاص والتخصص هو أساس ضمانات حيدة القضاء في الإجراءات الجنائية(٢) إذ إن إجراءات التحقيق من المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية، حيث تتحرك الدعوى العمومية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والغاية منه تفيد في كشف الحقيقة سواء بالإيجاب أم بالسلب وتمحيص أدلة الجريمة وأدلة نسبتها إلى فاعلها (٣).وعدم جواز ممارسة (الشخص الإجرائي) لأكثر من اختصاص لذلك فإن الادعاء العام يختص بتحريك ومباشرة الاتهام في الدعوى الجنائية بغرض تحقيق المصلحة العامة، ويتطلب ذلك مراعاة الملائمة في رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها وذلك ضمان للحماية الفعالة للمجني عليه من الجريمة، وحسن إدارة نظام العدالة الجنائية. وتقوم قاعدة التخصص أساسا على ملائمة الاتهام في النظم التي يتمتع الادعاء العام بسلطة تقديرية في استعمال الدعوى الجنائية أو عدم استعمالها عند توافر شروطها وعناصرها القانونية ونسبتها للمتهم وذلك مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة

(١) أ. حسن، زينب محمد ،المرجع السابق، ص١٣–١٥٢

(٢) د. الجواري، فتحي عبد الرضا(١٩٨٦م). تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد ، ص ٧٦–٧٧؛د. شمس الدين أشرف توفيق (٢٠٠٦). التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة والتحقيق الابتدائي (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانون الألماني والفرنسي. ط١. نيو أوفست للطباعة القاهرة،ص٢٢؛

(٣) د. حسني، محمود نجيب(١٩٩٢م). الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص٧–٨ ، د. العادلي، محمود صالح(٢٠٠٥م). النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ص٥٣٢.

المتهم أو المجني عليه في الجريمة[١] و تختص سلطة التحقيق بالمسائل التحقيقية باعتبارها جهة مؤهلة للعمل القانوني ولمتطلبات المحاكمة العادلة وإن التشريع هو المرجع الأساس في ذلك[٢] .والتخصص في الإجراءات الجنائية يسهم في معرفة حقيقة ظروف المجني عليه والسرعة في اتخاذ الإجراءات في مدة معقولة واحترام المصالح التي تقتضيها العدالة مع مصلحة المجني عليه والمضرور من الجريمة، ومن خلال فكرة التوازن وتوحيد العمل القضائي(٣) والمحافظة على التعاون والتنسيق الذي تقتضيه الإجراءات بين السلطات استجابة لمبررات عملية أو حالة الضرورة والاستعجال[٤] .

٣–عدم الجمع بين سلطة الخصم والحكم: إن المدعى العام يحل محل النيابة العامة كخصم في الدعوى الجنائية. وقيل إن المدعى العام خصما شريفا في الدعوى. لذلك لا يجوز له مع هذه الخصومة أن يتولى فيها عملاً من أعمال القضاء. وذلك باعتبار أن أعمال التحقيق هي عمل قضائي يجب أن يخلو ذهن المدعي العام عن كل فكرة مسبقة

(١)د. الغريب، محمد عيد (٢٠٠١ م).المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٣٦٩ وما بعدها د. سرور، احمد فتحي(٢٠٠٠ م). الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢، دار الشروق ، القاهرة ،ص٣٩٠ وما بعدها ، د. عبد البصير، عصام عفيفي (٢٠٠٤ م). قاضي تطبيق العقوبات، قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي نحو سياسة جنائية جديدة ، بلا ناشر، القاهرة ،ص١٢ وما بعدها ، أما الوضع في العراق فانه يأخذ بنظام الشرعية الجزائية وان الدعوى الجزائية تتحرك بمجرد البلاغ أو الشكوى إضافة للحالات التي نص عليها القانون ، ينظر د. صالح، خلف مهدي(١٩٩٠). ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ص٧٠.

(٢) د. بكار، حاتم ،المرجع السابق، ص١٣٦–١٣٧، د. عبد الحميد، اشرف رمضان(٢٠٠٣ م). مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ط٢، القاهرة، ص٢٤٧ ؛ د. نجيب، محمد فتحي(٢٠٠٣ م). التنظيم القضائي المصري ، ط١ ، دار الشروق ، مدينة نصر ، القاهرة ،ص٧٩.

(٣) ، د. الملاح ، رضا حمدي حمزة، المرجع السابق، ص٢٩ ، د. جلال، محمود طه(٢٠٠٥ م). أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص١٩٦ص١٩٧ ومابعدها

(٤) د. خلف ، سدران(١٩٨٥م). محمد سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،ص١٣٧.

عن الاتهام، ولا يجمع المدعي العام بين التحقيق الأولي (سلطة الاستدلال) وسلطة تلقي الإحالة، وسلطة التحقيق الابتدائي. إنما يقتضي نظام الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الادعاء العام الاتهام ويتولى التحقيق قاضي التحقيق أو الدائرة التمهيدية؛ وهذا لأن جهة التحقيق تختص بتقدير قيمة الأدلة من حيث قوتها في الإثبات [١] كما أن سلطة التحقيق تملك حفظ التحقيق لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي لإقامة الدعوى أمام القضاء مما يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حق التقاضي خصوصا إذا كونت سلطة التحقيق رأيا مسبقاً بعدم أحقية المجني عليه والمضرور من الجريمة في المطالبة بالتعويض والحماية. فلا تحرك الدعوى ابتداء أو تحفظها انتهاء. كما أن حفظ الدعوى يساوي تمام الحكم القضائي في أثره من جهة الإدانة والبراءة، وإن كانت حجيته نسبية في حالة ظهور أدلة جديدة. وإن المدعي العام يختص بالادعاء أو الاتهام أو الملاحقة ومقيدة بأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، التي هي بالأصل تختص بأمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي (المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الأساسي). وإن موافقة الدائرة التمهيدية للمدعي العام على فتح التحقيق تعد بمثابة الاتهام الذي تقوم به النيابة العامة في القوانين الداخلية، ومن ثم فإن المدعي العام وفق نظام روما الأساسي لا يقوم بكل إجراءات التحقيق الابتدائي لوحده بل تحت رقابة الدائرة التمهيدية [٢].

٤–إن الجهة التي مارست وظيفة من وظائف القضاء الجنائي، لا يجوز لها ممارسة دور أخر في الدعوى ذاتها بسبب التعارض الذي يحصل بين الدور الأول في الدعوى والدور الثاني في الدعوى ذاتها[٣] كقيامه بعمل من أعمال الضبط القضائي، أو عمل من

(١)الأستاذ العكيلي، عبد الأمير (١٩٧٥م).أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط١،مطبعة المعارف ،بغداد،ص ٢٨٤–٢٨٥ .

(٢) د. الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق(٢٠١٠م). حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر،ص ٥٠

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ – ٣١٣ ، د. عبد الحميد، أشرف رمضان(٢٠٠٤م). قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن

أعمال التحقيق أو الإحالة مما يجعل له رأياً مسبقاً في الدعوى وذلك ينطوي على إخلالا بالعدالة[١] ويترتب عليه عدم الاستقلالية والحياد وعدم التخصيص [٢]

٥–إن كان الرأي الغالب أن يطلق على المدعي العام الخصم الشريف أو الخصم الشكلي في الدعوى الجنائية. والذي يسعي إلى توجيه طالبات عامة في مواجهة الغير وليست طلبات شخصية وإنه يعد خصماً من الناحية النظرية، إلا أن ذلك ليس له أثر من الناحية العملية، فهو خصم عادل وشريف يحرص على براءة البريء وإدانة المجرم، ويقوم المدعي العام بمباشرة وظيفتي الاتهام، والتحقيق تحت سلطة القانون وإن كان عليه رقابة من رؤسائه بموافقة الدائرة التمهيدية فإن الضمير يكون هو المرجع الأخير بالنسبة له[٣].

رابعا: **حق المجني عليه في استقلال المدعي العام عن القضاء**: يعد مكتب المدعي العام أحد الأجهزة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية وورد النص على استقلاله عن شعب ودوائر المحكمة، ولذلك لا يجوز التدخل في أعمال الادعاء العام، ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بمن فيهم الإداريين تلقي أي تعليمات من أي جهة خارج المكتب وذلك لضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية[٤] . ويتكون مكتب المدعي العام، من

ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص ١٠١، ولنفس المؤلف ، مبدأ الفصل ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، د. بكار ، حاتم، المرجع السابق ، ص ١٢٢– ١٢٣ .

(١) د. بكار، حاتم المرجع السابق ، ، ص ١٢٢–١٢٣ ، أ. جميل، حسين ، المرجع السابق،ص٢٢ .

(٢)د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ – ٣١٣ ، د. عبد الحميد، أشرف رمضان(٢٠٠٤م). قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص ١٠١، ولنفس المؤلف ، مبدأ الفصل ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، د. بكار ، حاتم، المرجع السابق ، ص ١٢٢– ١٢٣ .

(٣) د. سلامة، مأمون محمد (١٩٧٦ م).الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي،القاهرة،ص٦٢–١٢٧؛د.الغريب،محمد يعد،المرجع السابق،ص٣٢٥ وما بعدها.

(٤) د. الدليمي،عامر على سمير(٢٠١٣ م–١٤٣٤ هـ).صلاحية المدعي العام القانونية لدي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة،دراسة مقارنة،دار غيدان للنشر والتوزيع،ص ١٦؛أد.الطيب،وردة(٢٠١٥ م).مقتضيات

المدعي العام ونائب أو أكثر وعدد من المستشارين ومن ذوي الخبرة، ومن موظفي المكتب. ويمكن يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام القيام بها، بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية والمحققين. ويتولى المدعي رئاسة المكتب، وأنه يتمتع بكامل الصلاحيات والسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، وبما في ذلك موظفو المكتب والمرافق والموارد الأخرى.

ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة حسب المادة (٤/٤٢) من النظام الأساسي [١]. ويتم انتخاب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتم انتخاب نوابه بنفس الطريقة من ضمن قائمة المرشحين التي يقوم بتقديمها المدعي العام بنفسه لجمعية الدول الأطراف، وتكون مدة تولي مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تتقرر مدة أقصر وفقا للمادة (٢/٤٢) من النظام الأساسي. حيث يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعى العام ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تقرر لهم مدة أقصر وقت انتخابهم ولا يجوز إعادة انتخابهم [٢]. ويجب توافر عدة شروط فيمن يجري اختياره مدعيا عاما أو نائبا للمدعي العام [٣].

١–أن يكون من ذوي الخبر والأخلاق الرفيعة.٢–أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة الجنائية. ولا يشترط في المدعي العام أن يكون قاضياً، بعكس الدوائر الأخرى التابعة للمحكمة فيشترط أن يكون جميعهم قضاة.

العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،المركز القومي للأصدارات القانونية ،القاهرة ص ٣٢١ المادة (١١٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١) على خلف الشرعية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد,بدون سنة نشر، ص١٤٥؛ الفقي، أحمد عبد اللطيف القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص٨٧

(٢) المادة (٤١٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) المادة (٣١٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

٣–أن تكون لدية معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة أو أكثر من لغات المحكمة على الأقل.

يشمل استقلال المدي العام ما يلي:

١–استقلال المدعي العام عن القضاء، يستقل المدعي العام لكونه سلطة من سلطات العدالة عن عمل المحكمة، حيث إنه مستقل في عمله عن قضاء الحكم، ويمتنع عليه القيام بوظيفة الحكم في الدعوى التي باشرها كقاضي تحقيق[١].كذلك لا يجوز للادعاء العام التدخل في عمل القضاء[٢].وان استقلال المدعي العام تقتضيه طبيعة الوظيفة التي يؤديها فلا يخضع لأي تأثير[٣].ولكي يتمكن من أداء دوره الرقابي وذلك استجابة لطبيعة عمله في الدعوى الجنائية ولا يجوز للقضاء تكليف المدعي العام باتخاذ إجراء يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، أو مباشرتها، أو أن يوجه له لوما أو نقداً بسبب طريقة أدائه لوظيفته إنما للمدعي العام الحرية الكاملة في أن يبدي طلباته ومرافعاتها أمام المحاكم، دون أن يحق للأخرى أن يحدوا من حريته إلا بما يقضي به النظام الأساسي وقواعده واحترام حقوق الدفاع عن الحقوق المقررة للمجني عليه والمتهم [٤].

(١) د. عثمان، آمال عبد الرحيم(١٩٧١م). الإشراف القضائي على التحقيق ،مجلة الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية ،ع٥، القاهرة ،ص ١٣٣ .

(٢) د. شمس الدين، أشرف توفيق(٢٠٠٠م). دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٨٠، د. النقيب، عاطف(١٩٨٦م). أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، منشورات عويدان ، بيروت ،ص٥٨–٦٠؛ الوسواسي، غسان جميل(١٩٨٨). الادعاء العام، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ،بغداد ، ص٥٨.

(٣) الأستاذ العكيلي، عبد الأمير& د. سليم ابراهيم حربة(١٩٨٨) أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص٩٧.

(٤) د. نجيب، محمد فتحي ،المرجع السابق،ص٨٦.

٢–يتمتع مكتب المدعي العام بالسلطة التقديرية في استخدام وسائل التحقيق وكل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة وذلك وفق للضوابط القانونية في النظام الأساسي ويمتلك استقلالية من حيث طريقة إدارة التحقيق، إذ إن له السلطة التقديرية في ممارسة إجراءاته مع مراعاة القيود التي وردت في النظام الأساسي[١] . ولذلك فان طبيعة التحقيق وإجراءاته والقرارات الصادرة بشأنه تستدعي استقلاليته وتجعله مبرراً للحفاظ على الحياد وضمان حقوق أشخاص الدعوى، وحماية حق التقاضي وتأكيداً لضرورة الفصل بين الاتهام والتحقيق كالاستجواب[٢] .

٣–يتولى المدعي رئاسة مكتب الادعاء العام، ويتمتع بكامل الصلاحيات والسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، وبما في ذلك موظفو المكتب ومرافقه والموارد الأخرى ويقوم المدعي العام بجميع المهام الموكلة له باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة وذلك لطبيعتها.

٤–المدعي العام يقوم بجميع المهام الموكلة له باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة، ولم يتطرق النظام الأساسي إلى أي نوع من الرقابة القضائية أو المراجعة لأعمال مكتب المدعي العام منذ أن يتلقى أي من الإحالات أو المعلومات التي سيقوم بتقويمها لحين اتخاذه القرار بمباشرة التحقيقات، اقتبس النظام الأساسي مما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الوطنية إلا أن الاقتباس جاء ناقصاً و خالياً من الرقابة على المدعي العام ، كما هو قائم في النظام الجنائي الوطني الذي تشرف عليه سلطة تنفيذية مسؤولة عن تصرفاته [٣].وذلك بنوعين من الرقابة على المدعي العام هما:

---

(١) د. عبد الحميد ، أشرف رمضان(٢٠٠٤م). قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص ٢٦٥ ، ومابعدها.

(٢) أ.سلطان، عبد الرحمن محمد(٢٠٠٢م). سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، كلية القانون،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص١٠.

(٣) أ.حرب ، علي(٢٠٠٢م)، جميل المحكمة الجنائي الدولية في الميزان(رسالة ماجستير)، جامعة بيروت العربية ، لبنان، ص٩٣.

النوع الأول: الرقابة الإدارية التبعية الإدارية تقتصر فقط على الإشراف والرقابة على سلوك العضو في مكتب المدعي العام والإشراف على الجهاز ككل. ويتم الإشراف على أعضاء مكتب المدعي العام بحكم كونهم موظفين دوليين، وليس المقصود بالرقابة الإدارية أن تملك السلطة الإدارية الإشراف القضائي على تصرفاتهم القضائية، التي تتعلق باختصاصاتهم في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، إنما تقف مراقبتها عند حد التأكد من حسن قيامهم بواجباتهم الوظيفية في حدود القانون [١]. مثال: إهمال المدعي العام في التحقيق، أو تقصيره في أداء واجبه [٢]. أو الإخلال بالمواظبة والإخلاص في العمل، ومكان العمل [٣]. وهذه الرقابة غير منصوص عليها في نظام روما.

النوع الثاني: التبعية الفنية التي يلتزم فيها جهاز المدعي العام بتعليمات المتبوع له في مجال العمل القضائي كرفع الدعوى أو عدم رفعها...إلخ وتنقسم هذه الرقبة إلى قسمين هما: القسم الأول: التبعية في أعمال الاتهام وحدها والقسم الثاني: التبعية في أعمال التحقيق [٤]. وجد استثناء على ذلك إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها (المادة ٣/١٥)، وتتالف الدائرة التمهيدية من ستة قضاة على

(١) د. مهدي ، عبد الرءوف المرجع السابق، ص٢٩١؛د. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا؛المرجع السابق، ص٢٢٩ – ٢٣٠؛ د. رمضان، مدحت (٢٠٠١م). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة؛ دار النهضة،القاهرة ط ص٣٩– ٤٢. د. سالم، الحلبي، محمد علي (٢٠٠٥م)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٢؛د. البحر، ممدوح خليل (١٩٩٨م) . مبادئ أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص٥٠ ؛د. السعيد، كامل ٢٠٠٥م) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (، ص٥

(٢)د . سلامة ، مأمون، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ ؛ د . رؤف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٣)د/ الكوني أعبودة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

(٤) د. شناق زكي محمد ،الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة بدون دار نشر ص٤١ وما بعدها

الأقل يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد متى اقتضت ظروف العمل ذلك ، كما يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية ،ولا يوجد في النظام ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية(المادة ٣٦ من النظام الأساسي) والدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام بالتحقيق كما لها أن ترفض ، كما تأذن للمدعي العام باتخاذ مجموعة من الإجراءات في التحقيق . وفيما عدا ذلك فللمدعي العام الصلاحيات الكاملة خلال مراحل الدراسة والتحليل والتحقيق لحين مرافعته أمام المحكمة. وبتطبيق قواعد الحياد الاستقلال بين الاتهام والتحقيق والاستدلال يتضح أن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة اتهام وسلطة التحقيق ويقوم بالتحقيقات الأولية [١]. وهاتان السلطتان تحويان العديد من المتناقضات أهمها أن الأولى بتوافرها يكون صاحبها خصما أما الثانية فلا بد من تمتع صاحبها بالاستقلالية والحياد. وجمع هاتين السلطتين بيد المدعي العام يجعل حياده محل شك . ولذلك يلزم لضمان الحيدة والاستقلال في سلطة التحقيق أن تتحقق عدم تبعيتها لمجلس الأمن أو غلبت الطابع السياسي، وأن نتحقق من الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وذلك بفاعلية الرقابة على القائم بهذه السلطة. وذلك لعدم تركيز السلطة في يد النيابة العامة حفاظاً على الحرية الفردية [٢]. وقد أخذ على النظام التنقيبي عدم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ جمع القضاء بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم. ولم يحافظ على هذا المبدأ الإجرائي مع المدعي العام [٣].لذلك فإن الاتجاه الحديث في فرنسا ذهب إلى أن النيابة العامة هي هيئة قضائية ذات مركز موحد و ليست خصما في الدعوى الجنائية لكنها ورثت صفة الخصم تحت تأثير حلولها محل الأفراد في تمثيل الاتهام وإنها هي جهاز من أجهزة الدولة وطرف من أطراف الدعوى الجنائية نتيجة التحول في أغراض العقوبة ومقاصدها من الانتقام الفردي تجاه الجاني إلى التقويم والإصلاح

(١) القاعدة رقم ٥٠ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

(٢) د. الرهيمي ، جواد(٢٠٠٣ م). أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ص١٢؛ د. الجوخدار، حسن(١٩٩٧م). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة، عمان، ص٤٢.

(٣) د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧١.

والعلاج وحماية المجتمع والحفاظ على حقوق المجني عليه وحماية الشرعية وحسن سير العدالة[١].و تضمنت توصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام ١٩٦٤م أن النيابة العامة هي حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق الصحيح للقانون ويجب عليها أن لا تبحث عن تحقيق الإدانة، وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة الجنائية.وإن كانت أحكام النظام الأساسي قيدت صلاحيات المدعي في حالات عديدة اشتراط موافقة الدائرة التمهيدية، لذلك لا تنفذ قرارات المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه ومباشرة التحقيق إلا بموافقة الدائرة التمهيدية، وكذلك الحال بالنسبة لأوامر القبض والتوقيف المادة (١٢ إلى ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية) [٢]. ويجب التفرقة بين دور المدعي العام أمام المحكمة في قاعة الجلسة فهو خصم أما قبل الجلسة فلا يكون خصما بحال من حال [٣].

خامسا: **العزل من الوظيفة** :نصت (المادة ٤٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يعزل القاضـــي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المســـجل أو نائب المســـجل من منصـــبة إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة ٢، وذلك في الحالات التالية: أ- أن يثبت أن الشـخص قد ارتكب سـلوكاً سـيئاً جسـيماً أو أخل إخلالاً جسـيماً بواجباته بمقتضـــى هذا النظام الأســاســـي، على النحو المنصـــوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات-أن يكون الشـــخص غير قادر على ممارســـة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأســاســـي، وتتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع الســري القرار المتعلق بعزل القاضـــي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصـــب ويتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.و تختص جمعية الدول الأطراف وفق النظام

(١) د. سلامة، مأمون محمد (١٩٧٦ م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي،القاهرة،ص٦٢-١٢٧؛د.الغريب،محمد عيد،المرجع السابق،ص٣٢٥ وما بعدها.

(٢) د. القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص٣ ص٣٣٨.

(٣) د. سلامة، مأمون محمد (١٩٧٦ م).الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي،القاهرة،ص٦٢-١٢٧؛د.الغريب،محمد يعد المرجع السابق،ص٣٢٥ وما بعدها.

الأساسي للمحكمة الدولية في النظر والبت في مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة [١]. كما نصت (المادة ٨/٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، وللشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة. ولم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي قواعد لرد المدعي العام سواء أكان المدعي العام يجري التحقيقات الأولية أم التحقيق الابتدائي، وتبرير عدم رد المدعي العام بقوله أن ما يجريه المدعي العام في الدعوى ليس حكما في الدعوى وتظل هناك مرحلة تالية هي مرحلة المحاكمة لتصحح شائبة الخطأ في الإجراءات وما تملكه من سلطة تقديرية في وزن التحقيقات [٢].وقد قضي في التشريعات الداخلية "بعدم جواز رد سلطة الاستدلال ولا سلطة التحقيق وأن وجود خصومة بين الضحايا وبين المحقق لا يستدعي بطلان ما اتخذه هذا الأخير من إجراءات، ولو كان من رجال الشرطة، لأن الأمر مرده في النهاية إلى محكمة الموضوع وما تملكه من سلطة تقديرية في وزن التحقيقات (٣). وذلك على عكس ما كان مطبقا وسائدا في الفقه والقضاء الفرنسي، في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة ١٨٠٨ الملغي (٤). فقد كانت مخاصمة أعضاء النيابة العامة تتم بنفس إجراءات مخاصمة القضاة، إلا أن الوضع في فرنسا قد تغير ولم يعد بالإمكان مخاصمتهم[٥] .

(١) د. المخزومي، عمر محمود ،المرجع السابق،ص٢٠٨ومابعدها.

(٢) د. سلامة، مأمون المرجع السابق،ص ٢١٦

(٣) نقض جنائي مصري ، جلسة ١٢/٤، ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ق٢٣، ص٢٩، نقض جنائي جلسة ١٩٣١/٤/١٦، ج٢، ق٢٣٥، ص٢٨٧.

(٤) د. مصطفى، محمود ،المرجع السابق،ص٦٧، هامش رقم (٤)

(٥) د د. سلامة، مأمون، المرجع السابق،ص ٢١٦.

الخلاصة أن الإجراءات التي يتولاها المدعي العام هي الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في القانون الداخلي وتكون بمثابة الادعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية. كما أن المدعي العام يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بعد موافقة الدائرة التمهيدية وتختص الدائرة التمهيدية، بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتعلق بالحريات الفردية لكن لم يتم تفصيل حقوق المجني عليه في تلك المرحلة (١).و ليس للمجني عليه في حالات عدم حياد المدعي العام وأن يسلك سبيل التظلم الإداري وذلك إذا تجاوز المدعي العام انحرف عن جادة الشرعية وخالف التشريعات والتعليمات التي يتعين عليه الالتزام بها وذلك عند اتخاذه أي إجراء من إجراءات التحقيق، كما له أن يتظلم إلى الدائرة التمهيدية التي تراقب عمل المدعي العام.

المطلب الثاني

حق المجني عليه في العلم بإجراءات التحقيق

إن الدعوى الجنائية تقوم بين والمتهم والادعاء العام، لكن الاتجاه الحديث نادي بأن يصبح لضحايا الجريمة دورا فعالا في المساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها. ويتولى المدعي العام مهمتي التحقيق والاتهام عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات [٢]. وذلك كما يأتي:

أولا: -استلام المدعي العام للقضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسيّ: يقوم المدعي العام بإجراءات التحقيق الابتدائيّ في الدعوى الجنائية، والتصرف في الدعوى وإحالتها إلى القضاء وذلك تحت رقابة الدائرة التمهيدية إذ تبدأ الدعوى بالطلب المقدم من الدول الأطراف أو القرار الصادر من مجلس الأمن والموجَّه

(١) د. على عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص ٣٤٠-٣٤١

(٢)المادة (٥٤) من النظام الأساسي.

إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو بناء على مباشرة مدعي عام المحكمة بالشروع في تحريكها من تلقاء نفسه بوصفه ممثلاً للمجتمع الدوليّ، بإقامة الدعوى أمام هيئة القضاء في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإسناد الجريمة إلى متهم معين بالذات. وهذه الإجراءات عبارة عن حلقات متصلة، فإذا بطل إحداها استتبعه بطلان ما لحقها من إجراءات، ولذلك تُعدّ هذه العملية دقيقة ومهمة جداً، إذ إنّ الدعوى بكاملها مبنية على هذه المرحلة في إجراءاتها ونتائجها. ويقتضي حياد المدعي العام التمتع بخاصتي الاستقلالية والحيدة، وذلك تأكيداً لسيادة الشرعية الجنائية الدولية بحلقاتها الثلاثة، التي تبررها المصلحة العامة الدولية بهدف تطبيق القانون بكشف الحقائق ومعرفة الفاعلين ودوافعهم والمحافظة على السلامة العامة بحماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجني عليه، لتحقيق العدالة الجنائية على أفضل وجه لكي يحيل أمام القضاء ملفاً مستكمل الجوانب وجاهزاً للحكم والإدانة وإيقاع القصاص بالمجرمين [١].

ثانيا: تقديم المعلومات إلى المدعي العام: إن يقوم المدعي العام بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها تلقي جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، بموجب هذا النظام (المادة ٢/٦٧ الأساسي– الفقرة الأولى من المادة ١/٥٤) ويلزم أن يحترم المدعي العام احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي وأن يحترم مصالح المجني عليه والشهود وظروفهم الشخصية [٢]وأن يشمل ما يلي:

١–إن يقوم المدعي العام بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها وفحصـــها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق، وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم و الشـهود أو اسـتجوابهم، وأن يلتمس تعاون أي دولة أو

(١) أ.شنان،على محسن(٢٠١١ م–٢٠١٢ م).دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر (١)،الجزائر ص ٢٠–٢١وما بعدهما

(٢)بسيوني، محمود شريف، المرجع السابق، ص١٧٦؛ بنعمر، هاجر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص٢٢.

منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي تبعا لذلك، مثل: المعاينة ونـــــدب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشـــياء واستصـــدار أوامـــر الحضـــور والتوقيف والقبض على المتهمين. ومـــن المستبعد واقعيا أن تتقدم دولة أو مجموعة دول بطلب تحقيق من قبـل المحكمـة الجنائيـة الدولية في حالات غير جدية حسب المادة ١٣ من النظام الأساسي.

٢- لا يملك المدعي العام صلاحيات إجبارية على الدول لتستقبله على إقليمها وتسمح له بإجراء تحقيق وجمع الأدلة. إنما لا بد من وجود أســـاس من التعاون المســـبق أو المتـــزامن مـــع عمـــل المدعي العام من قبل الدولة محل حدوث الجريمة موضوع التحقيق. وذلك لتفعيل دور المدعي العام في التحقيق أيضـــا، لذلك يجوز له إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا أحكام التعاون القضـــائي والمســـاعدة القضـــائية الذي بمقتضـــاه تلتزم الدولة بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية [١].

٣-تتعهد الأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضـــي بينها بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمســـه من معلومات إضـــافية من هيئاتها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه. كما ينبغي على المدعي العام توجيه طلب بالحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم الأخير بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مســـؤول آخر يتولى هذه المهمة أن تعقد لمحكمة معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات – حسب الاقتضاء-، وإنه للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام، على أن تقوم بتقديم المســتندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشــرط المحافظة على ســريتها بشــرط أن لا يكشـف عن هذه المعلومات لأجهزة أُخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة [٢].

(١) د.القهوجي ، علي عبد القادر ،المرجع السابق ،ص ٣٣٩، يشوي ، لندة معمر المرجع السابق ،ص ٢١

(٢)المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

وقد أبرم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية ـــــ انتربول –وذلك مجال التعاون وتبادل المعلومات، كان الغرض منه الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية وكذا تبادل المعلومات الشرطية وإجراء التحليلات الجنائية والبحث عن المجرمين الفارين وإصـــدار وتعميم نشـــرات الانتربول والوصول إلى شبكة اتصالات الانتربول و قواعد بياناته [١].

ثالثا: **يمنح النظام الأساسي مهلة شهر واحد من تاريخ تلقي ذلك الإشعار**، إذ يجوز للدولة في غضـــونه أن تبلغ المحكمة أنها أجرت تحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضـائية [٢].ويجوز للدولة خلال شـهر من تلقيها الإخطار من المدعي العام أن تقدم طلبا خطيا إلى المدعي العام تطلب منه معلومات إضـافية تسـاعدها في التحقيق [٣].وذلك دون الإخلال بمدة الشهر المسموح بها، ويجب على المدعي العام أن يعجل بالجواب عليها، إذا لم تطلب الدولة الإحالة وحصـل المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية فعندئذ يباشـــر إجراءات التحقيق الابتدائي، ويقوم على هذا الأســـاس بالتوســـع في التحقيق. كما أنه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضـــافية من تلك الدولة [٤]. إذا أبدت الدولة استعدادها للمحاكمة يلزم أن تقدم طلباً خطياً بإحالة الدعوى إليها.

رابعا: **تنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح ولاية الدولة حسب مبدأ التكامل**:

إن تنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح ولاية الدولة حسب مبدأ التكامل، إنما يكون بعد تقديم المدعي العام التماس إلى الدائرة التمهيدية بالأسس التي استند إليها في ذلك. ومن ثم يخطر المدعي العام الدولة خطيا عن قيامه بهذا الإجراء، وللدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة خاصة للبت في الطلب بعد فحص الأوراق والمعلومات للوصول إلى الإجراء

---

(١) الموقع :
wwwUN.ORG

(٢) د. عبد اللطيف، براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. ٢٤٥

(٣) د. يشوي، ليندة معمر المرجع السابق، ص. ٢٥٣

(٤) د.القهوجي، علي عبد القادر المرجع السابق، ص٣٣٩.

الذي يجب إتباعه، وللدائرة التمهيدية أن تسترشد في ذلك بعوامل مقبولية الدعوى الواردة في المادة ٥١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وتبليغه بنتيجة حكمها في أقرب وقت ممكن إلى كل من المدعي العام والدولة متضمنا الأساس الذي استندت إليه [١]. ويجوز للدولة المعنية والمدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف على وجه الاستعجال. (المادة ٤/١٨ من النظام الأساسي)

خامسا: **المتابعة القانونية**: ويجب على الدولة خلال نفس المدة(شهر) تبليغ المحكمة بجوابها حول ما إذا كانت قد أجرت تحقيقا أو أنها تجري تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم من الأشخاص في حدود ولايتها القضائية بخصوص الأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم والواردة في المادة ٠٥ من نظام روما الأساسي. ويجوز للمدعي العام بعد تنازله عن التحقيق لفائدة الدولة أن يطلب منها تقديم معلومات بصفة دورية عن أي تقدم يتم إحرازه في التحقيق أو المقاضاة. كما يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة، حتى تسمح للمحكمة بمراقبة أية تحقيقات أو محاكمات يظهر لها بعض مظاهر الشك اتجاهها [٢]. كذلك يمكن للغرفة التمهيدية مكنة مواصلة التحقيق التمهيدي وذلك إذا سنحت فرصة فريدة أو كان هناك احتمال بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة أو صياغتها وذلك بسبب ظروف الشاهد كمرضه أو كبر سنه أو بسبب إمكانية طمس معالم الجريمة.

سادسا: **إلغاء تنازل المدعي العام**:

و للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يرى فيه تغييراً ملموس في الظروف التي يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليه ،أو وجود فرصة فريدة يتم إلغاء تنازل المدعي على أساس استثنائي , أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة

(١) د. مطر ، عصام عبد الفتاح ، المرجع السابق ،ص ١٧٧ .١٧٢.

(٢) د. عبد اللطيف، براء منذر كمال المرجع السابق، ص ٢٤٦

إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصـــول على هذه الأدلة في وقت لاحق كسماع شاهد(المادة ٦/١٨–المادة ٥٣) من النظام الأساسي وذلك بتوفر شروط منها الآتي: ١–توفر أســـاس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضـــمن اختصـــاص المحكمة .٢–توفر شـروط المقبولية ٣–التثبت من أن التحقيق يحقق مصـلحة العدالة ٤–إذا وجد المدعي العام فرصـة فريدة للتحقيق، تسـهم في تدعيم العدالة وذلك إذا رأى المدعي العام أن هناك فرصـة مناسـبة للحصـول على أدلة هامة وخشـية من الضـياع هذه الأدلة، فإنه له أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية ليبين فيه الأساس الذي استند إليه في طلبه لالتماســـه بمنحه للإذن بإجراء تحقيق مع إخطار الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضـــافية تقدمها الدولة إلى المدعي العام و تدرس الدائرة التمهيدية الالتماس المقدم من المدعي العام [١].و تفصل فيه على سبيل الاستعجال من طرف واحد و في جلســـة مغلقة. (المادة ٥٦/١/ب، والتي تنصّ على أنّ يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضـــمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصـورة خاصـة لحماية حقوق الدفاع، وتسـتطيع الدائرة التمهيديّة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، وذلك بعد التشاور مع المدعي العام بشأن وجود سبب كافٍ لعدم قيام الأخير باتخاذ هذه التـــــدابير، وإذا رأت الدائرة أنّه لا يوجد ما يبرر عدم اتخاذها ويعد قرار الدائرة التمهيديّة المشـار إليه قابل للطعن بالاسـتئناف، وعلى سـبيل الاستعجال أمام الدائرة الاستئنافيّة.

(١) القهوجي، علي عبد القادر المرجع السابق، ص٣٣٩؛ نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٧٦.

سابعا: حق المجني عليه في الإخطار بقرارات سلطة التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية:

إن الوظيفة الأساسية للتحقيق الابتدائي، هي البحث عن أدلة الجريمة المنسوبة للمتهم وتقدير ما إذا كانت كافية لإحالته إلى المحكمة المختصة [١]. وتقتصر هذه الوظيفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام لدي المحكمة الدولية الجنائية تحت إشراف الدائرة التمهيدية وذلك تمهيدا لتقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية للإقرار بهذا الحق في مواجهته بهدف الوصول إلى الحقيقة وسماع ما لدي أطراف الدعوى من دفاع ودفوع لتلك التهمة [٢].

والحق في الإخطار للمجني عليه هو حق فرعي آخر للمشاركة للمجني عليه في الإجراءات لدى سلطة التحقيق. إذ يعد إخطار الضحايا أمرًا أساسيًا لضمان قدرتهم على ممارسة حقهم في المشاركة .وهذا الحق معترف به، بالتزام المدعي العام الصريح بإخطار الضحايا، وفقا للقاعدة ٥٠ (١) والقاعدة ٩٢ (٢) (٨) و ٩٦ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومن ثم للضحايا الحق الصريح في أن يتم إخطارهم بالقرارات التي يتخذها المدعي العام بنفس الطريقة التي يتبعها مكتب المدعي العام، ووفقًا للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي ، يجوز لقلم المحكمة أن يساعد في هذا الإخطار ، عندما يطلب ذلك مكتب المدعي العام وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام ناتج أيضًا عن حق الضحايا في مطالبة المدعي العام ببدء التحقيقات من تلقاء نفسه .. للقضاة رفض طلب المشاركة إذا رأوا أن الشخص لا يفي بالمتطلبات اللازمة للتأهل كضحية أمام المحكمة ويرتبط هذا الحكم بحق المجني عليه في تقديم طلب جديد في مرحلة لاحقة، وفقًا للقاعدة ٨٩ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كذلك للمجني عليه الحق في سحب طلب

(١) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص٣٤؛د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص .٤٥؛ ؛ د. فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ،بغداد ، ١٩٨٦، ص ١٥٤ – ١٥٥ ؛ د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٢٢٩ ؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٧ .

(٢) د. عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، المرجع السابق، ص٤٤.

المشاركة، في أي وقت. وذلك لأهمية إتاحة المعلومات للضحايا لضمان ممارسة حقوقهم. وهذا يقتضي تقرير حق الضحايا في تقديم طلب للمدعي العام لتحريك الدعوى الجنائية[١]. وهذا يقتضي إخطار المجني عليهم (المادة ٥٣/١-٢ من نظام روما الأساسي). وذلك كما يأتي:

١-إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة: وإن المدعي العام له الحق في تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق. وإن إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة هي ضمانة تضاف إلى ضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك ليتمكن الضحية من الوقوف على مجريات التحقيق أولا بأول، وتتمكن من إبداء التعليقات والدفاع ودحض كل ما يقدم من المتهم لإخفاء الحقيقة. ومن ثم لا يفاجأ ضحايا الجريمة بدليل قائم ضدهم في وقت غير مناسب بحيث يتعذر تفنيده، أو حفظ التحقيق وانهاء مصير الدعوى دون حكم عادل. لذلك يتم إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام وعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة ٥٣. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٨ من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة. (القاعدة ٩٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) (المادة ٥٣/١-٢ من نظام روما الأساسي).

٢-إخطار الضحايا بإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق: وبعد أن يتلقّى المدعي العام الدعوى –إذا رأى أسباباً تؤيد إمكانيّة ارتكاب الشخص للجريمة–فإنّه يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيديّة لطلب الإذن بالبدء في إجراء التحقيق، مشفوعاً بما تحصّل لديه من أدلة ومعلومات عبر تقديم طلب مشفوع بالأدلة المؤيدة التي حصل عليها من

(١) Paulina Vega González.O papel das vítimas nos procedimentos perante o Tribunal Penal Internacional: seus direitos e as primeiras decisões do tribunal, Sur, Rev. int. direitos human. v.٣ n.٥ São Paulo dez. ٢٠٠٦ http://dx.doi.org/١٠,١٥٩٠/S١٨٠٦-٦٤٤٥٢٠٠٦٠٠٠٢٠٠٠٠٣

الأطراف المحيلة مجلس الأمن والدول الأطراف أو من التحقيق الأولى الذي قام به. وتقوم الغرفة التمهيدية بدراسة الطلب بناء على تقرير الأدلة المقدمة ومقبولية الحالة، ويكون قرار الغرفة التمهيدية كما سبق بين أمرين هما: الأول: منح الادعاء الإذن بمباشرة التحقيق. وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. (المادة ١٥/٣، ٥ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

والأمر الثاني: رفض منح الادعاء الإذن، أما إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة."(المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). فيكون الادعاء ملزما بالإذعان لرأي الغرفة، يمكن للادعاء إعادة الكرة بتقديم طلب جديد إذا تحصل على وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة. وإن قرار الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق لا يعد ملزما للمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص ومقبولية الدعوى. ويجب على المدعي العام بعد أن تأذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق أن يعمل على إخطار جميع الدول الأطراف. وأن يعمل على إخطار الدول التي يرى أن من صلاحيتها حسب النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية بأن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر وفقا لما يتوفر من معلومات لديها بهذا الشأن. وذلك بتقديم ما لديه من وقائع وأدلة وقد يعمد الادعاء إلى

السرية في ذكر الوقائع والأدلة التي بحوزته [١]. ويفهم من نظام روما الأساسي إنه يلزم ألا يحتوي إخطار المدعي العام إلا على معلومات محددة بالقدر اللازم من الأفعال التي تشكل جرائم وذلك بهدف حماية الأشخاص الذين لهم علاقة بسير التحقيق أو الخوف من إمكانية إتلاف أدلة الإثبات أو خشية هروب الجناة. لكن لم يرد نص على إخطار المجني عليهم بالحق في إعلامهم بإجراءات التحقيق سواء في حالة رفض الدائرة التمهيدية لقيام المدعي العام بالتحقيق (أي أمر بالحفظ) أو إذا قررت الدائرة الإذن بالتحقيق فيجب النص على حق المجني عليه في الإعلام بالبدء في التحقيق، أو الأمر بالحفظ. وهذا على خلاف ما هو متبع في القوانين الداخلية فإن النيابة العامة إذا أصدرت أمراً بالحفظ باعتبارها رئيسة الضبطية القضائية المهيمنة أن تعلنه للمجني عليه ولو لم يدع مدنيا. إما إن كان قد توفي فيتم الإعلان لورثته جملة في محل إقامته، (المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي) [٢]. كما أن من حق الشخص المشتبه فيه أثناء استجوابه بتبليغه بوجود أسباب تدعو للاعتقاد بارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهذا الحق منصوص عليه أيضا في المادة ٢/٠٩ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والمادة ٤/٢٦ من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة ٤/٢١ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة ٤/٢٠ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.نتيجة لذلك يجب إخطار المجني عليه باليوم الذي يباشر فيه التحقيق، باعتبار المجني عليه من انتهكت حقوقه أو هددت بفعل الجاني، وذلك لكي يكونوا على بينة من مصير الدعوى وحتى يتمكنوا من اتخاذ إجراء الطعن القانوني المخول لهم. وكذلك لحماية حقوق الضحايا وحصولهم على التعويض عما أصابهم من أضرار. كما أن المجني عليه هو المصدر الأول في المعلومات للوصول إلى وجه الحق في الدعوى الأمر ولو لم يدع بحقوق

(١) د.عبد اللطيف، براء منذر كمال المرجع السابق، ص. ٢٤٥

(٢) د. عوض، محمد محي الدين حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص ٧٥؛ د. زيدان، زكي زكي حسين، المرجع السابق ،ص٣٩ ؛ د. سعيد، محمد محمود ، المرجع السابق ،ص ٧٥؛د. عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص٨٦-٨٧

مدنية؛ وذلك لأن المجني عليه يساعد المدعي العام في جمع أدلة الاتهام، ويسهم في أن ينال المتهم عقابه. وتجيز التشريعات الداخلية والدولية أن يجري التحقيق في غيبة المجني عليه ويلزم أن يبلغ المدعي العام الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، بإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق للخطر أو تعريض حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه الحالات التي تحول دون الإخطار هي ما تعرف في التشريعات الداخلية بحالتي الضرورة والاستعجال على أن يكون الحق في الاطلاع على الإجراءات التي حصلت في غيبته في حالة الاستعجال بمجرد انتهاء تلك الضرورة. (المادتان ٧٧،٧٩ إجراءات مصري) وللمجني عليه أن يطلب على نفقته صورا من أوراق التحقيق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلا في غيبته بناء على قرار صادرا (المادة ٨٤ إجراءات مصري) ولا شك في أن المجني عليه مفيد في التحقيق. ويجوز أيضا للمدعي العام إذا قرر هذا الإخطار أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء (القاعدة ٥٠: الإجراءات وقواعد الإثبات) (القاعدة ١٠٥: الإجراءات وقواعد الإثبات).

٣-إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة ٦١: يقوم المسجل بإخطار الضحايا بالإجراءات المطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم- الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات، أو البيانات أو الالتماسات. ويقوم بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات، (القاعدة ٩٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) .و يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا في إجراءات أخرى، و ذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أي مسألة تتعلق بنقاط مختلفة،

كإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو عدم المقاضاة، و قرار عقد جلسة إقرار التهم، أو تعديل التهم ، و إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين.

ويلزم عندما يتم توجيه إخطار لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة (وفقا للقاعدة ٨٩). وأن تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ خطيا، أو على أي شكل آخر. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين ١ (د) و (ل) من المادة ٩٣.

المطلب الثالث

حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق

الأصل أن ممارسة الضحية لدوره في إجراءات التحقيق الابتدائي لدي المدعي العام يفترض بداية تمكينه من حضور هذه الإجراءات أو بعضها أو جلها إذا تيسر له ذلك أصالة أو وكالة، توجيه الأسئلة إلى الشهود أو المتهمين أو الخبراء أو أي من أصحاب العلاقة الآخرين، ولهم أيضا أن يطلبوا من السلطة القائمة بالتحقيق القيام بأي إجراء تحقيقي يرون من الضرورة القيام به، ومن أمثلة هذه الطلبات، طلب الخبراء واستقدام الشهود أو جلب أشخاص آخرين بصفة متهمين أو أن يطلبوا من هيئة التحقيق الانتقال إلى محل الحادث أو الأمر بتفتيشه (١). كذلك أن يحاط علما بإجراءات الدعوى التي تمت في غيابه بأن يبلغ المجني عليهم والشهود الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، وله أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر .وإن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا لم يمنحا

(١)الأستاذ العكيلي، عبد الأمير أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات، ج١ ،المرجع السابق ، ص ٣٠٩

الضحايا أية إمكانية للتدخل للمجني عليهم ضحايا الجريمة الدولية بصفة للمشاركة في إجراءات التحقيق خلاف صفتهم كشهود على الجريمة.و إن النظام الذي تبناه القضاء الدولي الجنائي في مرحلة التحقيق كأساس للإجراءات الجنائية هو نظام مختلط قريب من النظام الاتهامي ولكنه لا ينطبق عليه تماما فهو مزج بين خصائص هذا النظام وخصائص نظام التحري والتنقيب حيث راعي نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بالتوفيق بين النظامين وهما النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب غلبت الطابع الاتهامي في تغيب مرحلة التحقيقات لدي المحكمة الجنائية الدولي [١] .ومن ثم يطرح هل توجد مسوغات لحضور المجني عليه في التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الدولية الجنائية؟

يتضح تباين موقف التشريعات الجنائية من حق المجني عليه وحقه بين اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: اتجهت بعض التشريعات إلى عدم السماح للمجني عليه بالحق في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق وذلك باعتبار أن المدعي العام يمثله في كافة مراحل المحاكمة الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة لمصالحه في الدعوى الجنائية [٢]

والاتجاه الثاني: ذهب إلى السماح للمجني عليه بالحق في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي. والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ترك السلطة التقديرية للمدعي العام والدائرة التمهيدية في تقرير حق المجني عليه في حضور جميع إجراءات التحقيق. وإن التشريعات الجنائية اهتمت بالمجني عليه وحقه في حضور

(١) د. السعدي، حميد المرجع السابق ،ص٣٧٨-٣٧٩؛ معروف، محمد ظاهر(١٩٧٢ م). المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النشر الأهلية، بغداد، ص٩.

(٢) د. أبو خطوة، أحمد شوقي(١٩٩٣م). قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ ، ج١ ، ط٢ ، مطابع البيان التجارية ، دبي . د. كبيشي ، محمود (١٩٩٣م).مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية ، المجلد الأول، العدد الرابع ، ص ١٨٥ وما بعدها[مادة ٣ ،٤ التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية]المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إجراءات الدعوى الجنائية وقد أزال المشرع السرية عن إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم ومن بين هؤلاء المجني عليه [١]. وذلك كما يلي:

١–إن يتمكن المجني عليه من الوقوف على مجريات التحقيق مما يحقق مبدأ المواجهة، وذلك بتمكين من تتعرض حقوقه ومصالحه لتصرف ما من الإحاطة به، حتى يستطيع إعداد دفاعه، أو على الأقل تقديم وجهة نظرة (٢). وإن يتمكن من إبداء التعليقات والدفاع ودحض كل ما يقدم من المتهم لإخفاء الحقيقة. وذلك حتى لا يفاجأ ضحايا الجريمة بدليل قائم ضدهم في وقت غير مناسب بحيث يتعذر تفنيده خصوصاً أن الجريمة الدولية من أشد الجرائم خطورة وفاعلها من أشد عتاة الإجرام. وهذا يمهد لطمس الأدلة وضياع الحق. كما يكون له أثره في حمل القائم بالتحقيق على التزام الحيدة والتقييد بأحكام القانون (القاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية). وهذا يؤثر في حماية حقوق الضحايا خصوصا أن الدليل هو حياة الحق ومن ثم يلزم حضور المجني عليه. سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية مباشر (لمجني عليه) وغير مباشر (ذوي المجني عليه) قد يكون المجني عليه (الضحية المباشر) هو الشاهد الوحيد لكشف غموض وملابسات الواقعة الإجرامية، وبما يدلى به من معلومات وشهادة صادقة يساعد الأجهزة المعنية في كشف غموض الجريمة وتقديم المجرم إلى العدالة.

٢–إن وجود الضحايا ومتابعتهم لإجراءات الدعوى الجنائية في دوائر التحقيق يعزز لديهم عنصر الثقة والطمأنينة في القائمين على التحقيق في تلك المرحلة وفي منظومة العدالة الجنائية، وأداء دورهم في الرقابة على أعمال السلطات المختصة الذي يكون له أثره في حمل القائم بالتحقيق على التزام الحيدة والتقييد بأحكام القانون دون إغفال دور المجني عليه في إثبات الجريمة التي وقعت وفي التوصل إلى معرفة مرتكبها [١]. وقد قرر المشرع الفرنسي حقا للمجني عليه في ان يُخطر من قبل رجال الضبط القضائي

(١)د. كبيشي ، محمود المرجع السابق ،ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) نص المادة (٦/٣/أ) من الاتفاقية الأوربية والمادة (١٤) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية

بمجموعة من الحقوق (المادة ١/١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨. والمعدل عام ٢٠٠٢) .

٣–إن حضور المجني عليه عند تحريك الدعوى الجنائية من جانب المدعي العام يمكنه من الحق في طلب التعويض عما أصابه من ضرر.

٤–إن حق المجني عليه في حضور التحقيق الابتدائي، يستند إلى حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المتهم والمجني عليه. لذلك تغيرت نظرت التشريعات لدور المجني عليه في التحقيق. وهذا يقتضي توفير مدافعا عنه وذلك لعدم توفر الخبرة القانونية فيه حتى يشرف على التحقيق ويحفظ حقوقه مثل المتهم تماما.

٥–توفير المساعدة من جانب جهة من الجهات العامة أو الجمعيات الخيرية، أو وحدات حماية ضحايا الجريمة التي يكون من أغراضها مساعدة المجني عليهم وتأكيد طبيعة وحجم القدر الذي أصاب الضحية من السلوك الإجرامي. وتوفير الحماية للضحية من الوقوع في شباك الإجرام أو تكرراه مرة أخرى.

٦–الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته واستقراره بالحد من الانفلات الأمني وأخذ الثأر باليد.

٧–إمكانية زيادة فرص الصلح والتسوية خارج نظام العدالة القضائية وإجراءاتها المطولة.

٨–إن الجريمة قد تقع على حقين هما حق عام، وحق خاص ولكل منهما دعوى تحميه. ومن ثم يجب أن يتمتع المجني عليه بحق المشاركة في إجراءات التحقيق أمام المدعي في مقابل انفراد سلطة التحقيق بتحريك الدعوى الجنائية خصوصاً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح المجني عليه في الحق في الشكوى مثل جهات الإحالة وليس له حق تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق ولا الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويطرح التساؤل: ما موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حق المجني عليه في حضور إجراءات الدعوى الجزائية ومنها حضور إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام؟

الجواب كما يأتي:

١–عهد النظام الأساسي في (المادة ١/١٥) للمدعي العام البدء في التحقيق بعد التحقق من جدّيّة هذه الدعاوي وصحتها، وذلك بناءً على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بما في ذلك المجني عليهم، كما نصت (المادة ١٥ /٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق, مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها كما يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."فإذا رأت الدائرة التمهيديّة سبباً كافِيا للبدء بالتحقيق فإنّها تُصدِر قراراً للمدعي العام بالموافقة على التحقيق. وقد نصت (المادة ٥٤ /٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حضور المجني عليه التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام إذ إن " للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم" إضافة لما تقضي (المادة ٦٨ /٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات." وجبر الأضرار والإجراءات التالية للمحاكمة. وإن للمدعي العام أن يباشر إجراءات التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة أو حالة الاستعجال، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق.

٢–نصت القاعدة ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات، ويحق للمحكمة الجنائية الدولية في الظروف الاستثنائية فقط حصر مشاركتهم بفترة المرافعة لكن يجوز للممثلين القانونيين أن يطلبوا

من المحكمة طرح الأسئلة مفيدة في إيضاح الحقيقة و تحقيق العدل إن ضحايا الجرائم الدولية يتمتعون طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام ، و ذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس المحكمة اختصاصها ، سواء تمت بناء على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك ، أو بناء على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه.

٣–أن يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيديّة أثناء نظر الطلب أن تطلب من المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات ثمّ تصدر الدائرة التمهيديّة قرارها مسبباً بشكل كافٍ، دون أن يمسّ قرار الدائرة هذا ما تقرره المحكمة –فيما بعد–فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبوليّة.

٤–ويتمتع الضحايا بحق إبلاغهم من طرف الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء تحقيق من عدمه، إضافة إلى تبليغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ طبقا للقاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإن الفقرة ٣ من المادة ٦٨ تلزم المحكمة الجنائية الدولية بالسماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى، على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة وقد نصت الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥ على " إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة." ويخضع اشتراك الضحايا في جميع الإجراءات من حيث المبدأ إلى القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنص هذه القاعدة على ضرورة تقديم طلب خطي إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، ورهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨ يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، الذين يحق لهما الرد

عليه خلال مهلة تحددها الدائرة، ورهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه القاعدة تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها، والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

٥–يجب أن يكون للتحقيق كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء المتهم وسؤاله ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه واطلاعه على الأدلة التي تثبت وقوعها منه، وذلك ليتمكن من الوقوف على عناصر التحقيق وسند الاتهام للدفاع عن نفسه فيما هو موجه إليه دون أن يمتد ذلك إلى مناقشته [١]. تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آراءهم وشواغلهم والنظر فيها في اي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات أجراء محاكمة عادلة ونزيهة القاعدة ٦٨ الفقرة ٣ . ومما تقدم نجد ان الحق بالمشاركة مقيد بقيود تتمثل بالآتي: –

أ–أن تكون هناك مصلحة خاصة بالتدخل في الإجراءات. وتعدد المشاركة المستقلة للمجني عليه في الإجراءات القضائية تبدأ بالإجراءات التمهيدية فالمادة ١٥ الفقرة ١ أجازت للمدعي العام ان يباشر التحريات بناء على معلومات تقدم إليه وهنا يتمثل دور المجني عليه في تقديمه معلومات توجه التحري الوجهة الصحيحة ولهم بعد اقتناع المدعي العام في أجراء التحقيق المشاركة في المرافعات التمهيدية

ب–ألا يشكل تدخل المجني عليه انتهاكا لنزاهة المحكمة أو إخلالا بحقوق المتهمين المادة ١٥ الفقرة ٣

كما للمجني عليهم الحق في الأخطار بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في تحقيق او عدم المقاضاة طبقا للمادة ٥٣ كما للمجني عليهم الحق في تقديم مقترحاتهم فيما يتعلق بمدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتشكل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الخاصة بتحديد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى بان هذه المشاركة تعتبر جوهرية لأن المادة ١٩ الفقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) د.أبو الروس ، أحمد بسيوني (١٩٧٧م).المتهم ،الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص ٤٠٧ .

الدولية المجني عليهم الحق في تقديم ملاحظات فيما يتعلق بالمقبولية اي مدى اختصاص المحكمة بالنظر بالدعوى. فان أهمية المعلومات التي يملكها المجني فيما يتعلق بالنظام القضائي لدولته يوفر معلومات عن مدى قدرة ذلك النظام على تحمل المسؤولية في القيام بالإجراءات القانونية (١).

إن ممارسة المجني عليه لحقه في المشاركة بالإجراءات القضائية تأخذ أشكالا متعددة على النحو كالآتي:

*–تقديم الدفوع سواء شفهية او تحريرية ما لم يقرر القاضي لظروف القضية أن تكون الدفوع مكتوبة.

*–إن المجني عليه له قراءة أو الاستماع إلى الأدلة المكتوبة او المسجلة.

*–إن المجني عليه له الحق في سؤال الشهود أو المتهمين أو الخبراء. وذلك بشرط أن تكون الأسئلة المطروحة لا تخل بحق المتهم او بمصالح الشهود وللمحكمة الحق في توجيه المجني عليهم بضرورة سلوك مسلك خاص بتوجيه الأسئلة.

ويمكن للمجني عليه أن يدلي بشهادته أمام المحكمة وذلك في مصلحة الأطراف التي طلبت منه الشهادة فمشاركة المجني عليه بصفته هذة اختيارية يخدم مصالحة الشخصية بخلاف كونه شاهد فهو يخدم مصالح المحكمة والاطراف التي طلبت منه ذلك. بينما مشاركته كشاهد تكون على اساس طلب من المدعى عليه او المحكمة او أحد المجني عليهم المشتركين في اجراءات المحكمة.

المطلب الرابع

حق المجني عليه في الحماية الجنائية

يتمثل هذا الحق في اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة بغرض تفادي تعرض المجني عليه لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية والنفسية أو مصالحهم، ويساعدهم في تجاوز أثآر الجرائم التي وقعوا ضحايا لها،

(١) Redress,Ensuring the effective participation of victims before the international court,comments and recommendations regarding legal representation for victims,may٢٠٠٥,p٦

وتتنوع تلك التدابير بحسب الغاية المرجوة منها، مثل: أن يتم توفير إقامة مؤمنة للمجني عليهم والشهود وأسرهم. ويعد حضور المحامي ضمان لاحترام حقوق المجني عليه وله الحق في الاعتراض عن إجراء مخالف للنظام الأساسي [١]. وقد يتحول المتهم إلى مجني عليه إذا تعسفت السلطة معه في تعذيبه للنكاية السياسية، خصوصا في الجرائم السياسية. وقد قرر المواثيق الدولية حماية المجني عليه ونص المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/٤٠) المؤرخ في ١٩٨٥/١١/٢٩ م" وينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم. وحظر استعمال الأساليب اللاإنسانية أثناء التحقيق مع المجني عليه، لذلك لا يجوز إخضاع المجني عليه لأي نوع من أنواع القسر أو الإكراه أو التهديد وهذا الأمر محظور في ظل القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية حسب المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والذي منع تعذيب المتهم وأكدت ذلك المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كذلك نصت المادة الأولى من إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية بقرارها المرقم (٣٤٥٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩اديسمبر\١٩٧٥ و نصت المادة (١٢) من الإعلان السابق على أن الأقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى؛ نتيجة أن التعذيب يجعل أقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان إليها والركون لها ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم لها. ونصت المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب في أية مرحلة من مراحل التحقيق وحتى أثناء المحاكمة. ولا

(١)د. العيسي، طلال ياسين &الحسناوي،(٢٠٠٩م). علي جبار المحكمة الجنائية الدولية : دراسة قانونية ، الأردن: دار اليازوري العلمية، ص ص ١٩٨–٢٠١

يجوز توقيف أي شخص وفقا لنظام روما الأساسي إلا في حالة توفر الأسباب الكافية للاعتقاد بارتكابه إحدى الجرائم المنهي عليها في المادة ٥٠ منه [١].

والجهات التي تتولى توفير الحماية هي على الوجه الآتي:

أولا: دور وحدة المجني عليهم والشهود في حماية المجني عليه:

نصت القاعدة ٨٦ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة على أن تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة ٦٨، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس. وتنشا تحت ظل دائرة المسجل وحدة حماية المجني عليهم والشهود وترجع أهمية تشكيل هذه الوحدة الى سببين هما: أولهما أن المحكمة لا تملك سلطة إلزام الشهود بالحضور الى المحكمة بل يكون حضورهم على أساس رغبتهم بذلك فالوحدة دورها تفعيل الإجراءات من خلال تشجيعهم على الحضور. ثانيا الوحدة تهيئ المجني عليهم والشهود نفسيا وماديا للمثول أمام القضاء [٢].و مسجل المحكمة هو المسؤول عن الجوانب الغير قضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، إذ ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

---

(١)د. نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) Thordis ingadottir and cesare p.r Romano, international criminal court the victims and witnesses unit (article ٣-٤٣ of the Rome statute) Discussion paper.march ٢٠٠٠ p٦

(المادة ٦/٤٣ من النظام الأساسي). وتقوم الوحدة بإعداد خطط طويلة أو قصيرة المدى لتوفير كافة أنواع الحماية والمساعدة لهم وعلى المسجل إبلاغ المجني عليهم بإنشاء الوحدة والخدمات التي تقدمها ومن أهم مسؤولية تقع على عاتق هذه الوحدة ما يأتي:

١–ضمان سرية أماكن إقامة المجني عليهم او جنسياتهم وعوائلهم من الأشخاص الذين قد يلحقون أذى بهم وتشكيل وحدتين منفصلتين تعمل احدهما مع شهود المدعي العام (شهود الادعاء) والأخرى مع شهود المتهمين (شهود الدفاع)

٢–تقدم وحدة المجني عليهم المساعدة والمشورة النفسية والاجتماعية للضحايا وللشهود والمساعدة الطبيعية والرعاية الصحية لضحايا العنف الجنسي والأطفال والمسنين وبالمقابل تقدم المساعدة المالية للمعوزين والمشورة القانونية لأجهزة المحكمة لتوفير التدابير المناسبة والتدابير الأمنية ولرفع مستوى الوعي.

٣–أن تمد جسور العلاقة مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وذلك لتلقي الدعم منها.

ثانيا: دور المدعي العام في حماية المجني عليه:

ويقتضي نظام روما حماية المجني عليه باتخاذ تدابير الحماية ومنها:

١–التزام المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصةً حيثما انطوت على عنف جنسي أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال. (المادة ٥٤ (١) (ب).

٢–إن المدعي العام يلتزم باتخاذ التدابير المناسبة خاصةً خلال التحقيقات وعمليات الملاحقة القضائية لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم النفسية والبدنية وكرامتهم وخصوصياتهم. (المادة ٦٨ /١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

إذ تلزم المحكمة المدعي العام باتخاذ تدابير من أجل حماية الضحايا والشهود، واتخاذ التدابير لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن

ونوع الجنس والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عن ضد الأطفال". وكذلك اتخاذ التدابير خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة مثلا: عدم الكشف على الأدلة إذا كانت قد تؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسدي.

٣–يجوز للمدعي أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وأن يستجوبهم، وأن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات أو الأدلة التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة، وذلك بتقديم ملخص بها. وأن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة. (المادة ٥٤/ب، هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وأن تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. كذلك لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام وإلى المحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣. (المادة ٦٨ /٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ويلزم أن تتخذ هذه الإجراءات بالتعاون مع وحدة حماية المجني عليهم والشهود كذلك على المدعي العام التأكد من ان طاقم العمل يضم أشخاصا لهم دراية قانونية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال والنساء والمادة ٤٢ الفقرة ٩ تطلب من المدعي العام تعيين مستشارين بخبرة قانونية بقضايا خاصة مثل العنف الجنسي ضد الأطفال والنساء وعلى المدعي العام أجراء مشاورات مع الدول ومحكمتي يوغسلافيا وراوندا والمنظمات الدولية وغير الدولية.

ثالثا: **دور الدائرة التمهيدية في حماية المجني عليه**: يدخل في وظائف الدائرة التمهيدية أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على

الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني (المادة ٥٧/٣/ج، هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وأن تصدر، بناءً على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

رابعا: **دور الدائرة الابتدائية في حماية المجني عليه**: ويقع على عاتق المحكمة ان تتأكد من أن الإجراءات التي اتخذت لحماية المجني عليهم فعالة وسريعة وعادلة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. كحماية المعلومات السرية، وجمع الأدلة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم. وهذا يعنى أن لغرف المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في حماية الضحايا (المادة ٦٤/٢/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وأن تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وتعطي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٢، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. و بينت القاعدة ٨٧ من قواعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أن المجني عليه الذي يستحق الحماية هو ذلك الشخص الذي ورد تعريفه في المادة ٨٥ من قواعد الإجراءات إما الإجراءات المتخذة لتوفير الحماية فلم تنص المادة على إجراءات معينة بل أعطت سلطة تقديرية واسعة للمحكمة لتقرير تلك الإجراءات وحسب طبيعة كل قضية على حدة إنما أعطت القاعدة ٨٧ /٣من قواعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية "يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض

للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، فإن هذه التدابير مصممة لحماية "سلامة الضحايا وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ."للحد من المخاطر التي تنشأ حتمًا من تورط الضحية في المحكمة، إما نتيجة للتحقيقات أو بسبب ممارسة الضحية حقًا من حقوقها أو الإدلاء بشهادتها كشاهد، وهناك نهجان رئيسيان للحق في الحماية:

١–التدابير الوقائية العامة يجب تنفيذها في كل من مقر المحكمة وكذلك في مختلف الأماكن التي تمارس فيها المحكمة أنشطتها .وهذه المهمة يقوم بها قلم المحكمة لاعتماد التدابير وهو مسؤول أيضًا عن برنامج دعم الضحايا الذي يجب أن يشمل الدعم النفسي والمساعدة الاجتماعية والمشورة متى وأينما كانت الضحية تعمل مع المحكم توفير السرية لجميع الاتصالات بين الضحايا والمحكمة، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛"

٢–التدابير المباشرة أو الملموسة .يجب اتخاذ التدابير المباشرة على أساس كل حالة على حدة، عندما يتم تحديد خطر حقيقي يتطلب اهتماما خاصا. مثال: اختيار كيفية إبلاغ الضحايا ،إذ يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحكمة.كانتقال المجني عليه واتخاذ إجراءات الحماية الفردية أو الشخصية التي قد تأمر بها المحكمة ، وهي مخصصة للضحايا

الذين يمثلون بالفعل أمام المحكمة مثال: إعادة التوطين ، ومرافقة الأشخاص الداعمين و الغرض منهم هو تمكين الضحايا من الاتصال بالمحكمة بمزيد من الثقة وممارسة حقوقهم أو الإدلاء بشهادتهم في إجراءاتها فإن قلم المحكمة ملزم بالحفاظ على قاعدة بيانات إلكترونية آمنة تحتوي على معلومات عن الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر ، من أجل مواصلة حمايتهم .وعلى هذا النحو، يلعب قلم المحكمة دورًا نشطًا في اعتماد تدابير وقائية لضمان سلامة الضحايا ورفاههم الجسدي والنفسي.

خامسا: دور التعاون الدولي في حماية المجني عليه بعد المحاكمة:

الدول والمنظمات الدولية ملزمة بالانصياع لأمر المحكمة بتوفير الحماية والمساعدة للمجني عليهم والشهود وهذا التعاون درج في التشريعات الوطنية نتيجة أنه قد تتربص بالضحايا عدة مخاطر، أثناء إجراءات المحاكمة أو بعدها، ولهذا وضعت المحاكم الجنائية نظاما خاصا بحماية الضحايا بعد المحاكمة، إذ إن حق الضحية في الحماية ليس مرتبط بفترة معينة. وإن المخاطر المحيطة بالضحايا لا ترتبط بفترة معينة وتنتهي بانتهاء المحاكمة، فالخطر يستمر إلى ما بعد ذلك، لذلك ورد في القاعدة ١/١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام ...فيما يتصل بالضحايا والشهود يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية. ويعد هذا النص عاما، إذا لم يحدد التدابير التي يمكن اتخاذها في فترة إجراءات المحاكمة أو في فترة بعد المحاكمة، أضف إلى ذلك لم يعط أمثلة التدابير التي يمكن أن تتضمنها الاتفاقات الخاصة، وهو ما يعني إمكانية اللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعني في دولة من الدول التي يوقع معها الاتفاق أو منحه هوية جديدة، وإذا كانت قوانين الدول تسمح بذلك. و أن تتخذ أشد الاحتياطات ربما يصبح الضحايا عرضة لمخاطر جسيمة بسبب تفاعلهم مع المحكمة، حيث يصبح من الضروري نقليهم إلى بلد آخر، ولهذا فإن

الدول الأطراف يجب أن تساعد المحكمة في إعادة توطين الضحايا المعرضين للخطر في بلدهم بحيث ينقلون إلى بلد أخر، وتوفير الخدمات الأساسية و اتخاذ تدابير تتعلق بإخفاء هوية الضحايا أو عقد جلسات مغلقة .وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإعادة توطين الضحايا في بلدان أخرى تحتفظ بسريتهم، يكون في بلد يعقد معه اتفاق لهذا الغرض عن طريق مسجل المحكمة، وقد وقعت محكمة يوغسلافيا السابقة ١٢ اتفاقا مع دول مختلفة. ونسبة عمليات إعادة التوطين الناجحة لم تتجاوز ٤٠٪، وهي نسبة غير مقبولة ويُطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المجني عليهم.

المبحث الخامس

حق المجني عليه في الدفاع أمام سلطة التحقيق في إطار العدالة المتوازنة

يجب أن يســـود المجتمع الدولي مجموعة النظم مهمتها تنظيم ســـلوك الأفراد في كافة مجالات الحياة بما يحقق العدالة الجنائية خصـوصـاً تقع أشد الجرائم خطورة. وإن عدم حفظ حقوق ضـحايا الجرائم الدولية بشـكل دقيق ومفصـل ومطبق بطريق فعالة يجعل العدالة الجنائية منقوصـــة. لا يمكن أن تســتقيم الحياة ما لم تقرر لهم ضـمانات خصـوصـاً أن المجني عليهم يتعرضـون للقهر الداخلي وعدم تقريب جهة التقاضـــي الدولية وعدم عدالة الجهة الداخلية [١]. لذلك نبحث حقوق المجني عليه المتصلة بإجراءات حق الدفاع كما يأتي:

(١)

Antoine Garapon, Des crimes qu'on ne peut ni punir ni pardoner Pour une justice internationale, E´ ditions Odile Jacob, Paris, ٢٠٠٢, pp. ١٦١.Antonio Cassese et al(eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Vol. ٢, Oxford University Press, Oxford, ٢٠٠٢, pp. ١٣٨٧

المطلب الأول

حق المجني عليه في علانية المشاركة في إجراءات التحقيق

يعد مبدأ علانية إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم يعد من أهم ضمانات التحقيق. فالمبدأ يشكل ضمانات للعدالة الجنائية. ولم تتفق التشريعات الإجرائية الجنائية بشأن المقصود من علانية التحقيق الابتدائي وباستقراء وضعها، يمكننا القول بأنها انقسمت إلى اتجاهين: –

الاتجاه الأول: الأصل علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم دون الجمهور وهذه علانية نسبية مقصورة على أشخاص معينين بموجب النصوص. نتيجة أن العلانية تلحق أضرار بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، إذ يتمكن الجناة الذين لم يشملهم التحقيق بعد من معرفة مستجدات التحقيق وبذلك يستفيدون من الثغرات، إضافة إلى أن السرية تجنب التشهير بالمتهم. إذ إن التحقيق قد يتوصل إلى براءته [١] .

الاتجاه الثاني: الأصل علانية التحقيق والاستثناء هو السرية، والمقصود من علانية التحقيق تمكين أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، فضلاً عن السماح لأي فرد من الجمهور ولو كان من غير الخصوم بحضور التحقيق ومشاهدة إجراءاته . لذلك يمكن وصف العلانية في ظل هذا الاتجاه بأنها علانية مطلقة وليست نسبية.

والاتجاه الأول هو المطبق في جل التشريعات. أما الاتجاه الثاني فهو الراجح عندي الذي يبيح حضور الجمهور الفعال الواعي والناقد والناقل للرأي العام ما يدور في أروقة القضاء من احترام الضمانات وتحقيق العدالة ففيه ضمان ورقابة للجمهور على أعمال وسلطات المحقق، وضمان يتعلق بفعالية عملية التحقيق وكفالة نجاحها في الكشف عن الحقيقة [٢] وذلك حتى لا يكون في وسع المدعي العام إلا التزام الحيدة والتقيد

(١) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦١ .

(٢)د. عبد المنعم، سليمان(٢٠٠٦).أُصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،ص ٧٨٠–٧٩١

بالأحكام وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة في التحقيق، كما أن في حضور التحقيق من جانب الجمهور جعل المحقق بمنأى عن أن يكون محلاً للريبة والشك. وذلك لطمأنينة الخصوم، وذلك لضمان حياد سلطة التحقيق. أما السبب في حضور الخصوم ووكلائهم جميع إجراءات التحقيق، يعود إلى:

١-تمكين المجني عليه من ممارسة الرقابة على تلك الإجراءات الاطمئنان لسلامة تلك الإجراءات وإثارة أسباب بطلانها في الوقت المناسب حيث إن إهمال المدعي العام يؤثر عليه.

٢-تمكين المجني عليه من الاطلاع على ما يَقُم ضده من أدلة وأن يتاح له إبداء الرأيّ فيها وتفنيدها حال ظهورها، ويتولد عن هذا الحق إمكانية كل خصم من أن يقدم ملاحظاته وطلباته ودفوعه وأدلته في الوقت المناسب. وتحقيق المساواة والعدالة بين المتهم والمجني عليه في المشاركة في الإجراءات دون تمييز، وهذا يقتضي أن يقرر للمجني عليه الاطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وعلى ملف الدعوى بعد إحالته للمحكمة المختصة. ونصت الفقرة (٢) من المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه. ومنحه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق والحق في الاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيبتهم؛ لأن هذه الأقوال تعتبر من إجراءات التحقيق بدون ادني منازع.

٣-حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق، تقتضى الشرعية الإجرائية ضمان حق المجني عليه بحضور إجراءات التحقيق إحاطته بكل ما يتم اتخاذه من إجراءات [١] . هذه الإجراءات لها أهمية كبرى في قطع مظنة أن يوجس المجني عليه في نفسه خيفة حياكة بعض الإجراءات في غيابه فيرتاب في نفسه بكل ما يتخذه المحقق من إجراءات. وللممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات و أن يشترك فيها وفقا

(١) د.الحسيني، سامي حسني (١٩٨٧م). ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س ٢ ،ع١ ص ٢٢٠ .

للشـــروط الواردة في حكم الدائرة و وفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين ٨٩ و ٩٠ .

وقد أقر نظام روما الأساسي مبدأ علنية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من النظام الأساسي الأصل في التحقيق علني بالنسبة للخصوم " أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم. "فالعلانية في مرحلة التحقيق تكون للخصوم وليست للجمهور وذلك بحضور المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم وللمسؤول عنها جميع إجراءات التحقيق بوصفه خصما وللمدعي العام ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق (المادة ٧٧من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، ومازال حق المجني عليه في حضور التحقيق ليس جازما في التشريعات الدولية والوطنية في حق الاطلاع على ملف القضية. إذا كان الأصل هو حق الخصوم في حضور التحقيق، باعتبار أن هذا الحق يشكل ضمان لحق المجني عليه في بناء المسؤولية الجنائية للجاني. والاستثناء هو جعل هذه الإجراءات سرية في حالات وظروف خاصة تقررها المحكمة حسب نظامها الأساسي، ذلك غالبا ما يكون لحماية إجراءات التحقيق وللحيلولة دون الحصول على فرصة لهرب المجرم وإفلاته من العقاب والتي يستقل بتقدير السرية المدعي العام، ويخضع تقديره لرقابة الدائرة التمهيدية، ويستشف ذلك من عدة نصوص منها البند (هـ، و) من الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من النظام الأساسي والتي تنص "للمدعي العام..... أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد وهو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها" وقد أشار البند و "... أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص للحفاظ على الأدلة". كما أن مبدأ سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور من غير الخصوم لم

ينص النظام عليها إنما تستفاد من مفهوم المخالفة [١]. وللسرية أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة في مرحلة التحقيق وذلك لضمان حياد التحقيق وضمان استقلال المدعي العام وعدم تأثره بالرأي العام. كذلك تسهم السرية في تفادي العبث أو محاولة إفساد أدلة إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم. كما أنها تحفظ كرامة المجني عليه وسمعته من التشهير به أو الإساءة إليه قبل أن تثبت إدانته [٢]. ويجب على المدعي العام والمحقق وكاتبه وغيرهم، عدم إفشاء أسرار ضحايا الجريمة كما لا يجوز إفشاء أي معلومة تتعلق بإجراءات التحقيق. فإن من حق ضحايا الجريمة في عدم نشر مأساتهم وهلعهم في وسائل الإعلام في وسائل الإعلام أن الصورة قادرة على أن تمثل أداة للعنف وأداة لتضخيم آثار الحوادث المؤلمة. فإن نشر صورة الضحية يولد معاناة ويجعل الشخص ضحية للمرة الثانية، خاصة عندما تظهره الصورة في موقف مهين. وتعبر السياسة الجنائية الجديدة عن اتجاه نحو الالتزام بمساعدة هؤلاء الضحايا واحترام حقهم في عدم عرض صورهم والتعويض عن الأضرار التي تصيبهم من وراء هذا النشر، والذي يعطي هؤلاء الضحايا الحق في التعويض، فضلا عن الجزاءات الجنائية الواردة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية [٣]. و استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية

(١)د. عبد المنعم، سليمان(٢٠٠٦) أُصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٧٨٠-٧٩١.

(٢)د. حسني، محمود نجيب(١٩٩٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة, ص٢١٢.

(٣) د. الأهواني، حسام الدين كامل، المرجع السابق، ص ٣٥.؛ د.المسلمي، ممدوح محمد خيري هاشم(٢٠٠١م). المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، ص ٤٧١.

العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.(المادة ٢/٦٨) من النظام الأساسي.

ونصت قاعدة ٩١ على أن يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين ٨٩ و ٩٠. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، وأن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا. وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق في جعل من حق المتهم الاستعانة بمحام، وإن كانت النصوص لا تحمل معنى الالتزام في جانب معين من القضايا كما فعل بعض التشريعات التي أوجبت حضور المحام في قضايا الجنايات ومن ثم من الضروري النص على وجوب حضور المحامي في الجرائم الدولية وكلها جسيمة .

المطلب الثاني

حق المجني عليه في التمثيل القانوني أمام سلطة التحقيق

إن حق الدفاع أجمعت عليه كافة الشرائع من حيث الأصل. وهو مستمد من حق الإنسان الفطري في الدفاع عن نفسه ضد أي خطر يهدده في حياته أو صحته أو ماله أو في حريته. وإن هذا الحق يطمس إذا تغلبت روح السلطة على روح العدالة [١]. ويقتضي الحفاظ على حق المجني عليه في الدفاع من الضياع أو الانتقاص وإن يحاط المجني عليه علما بحق بحدود الواقعة الإجرامية محل التحقيق، وحقه في حضور جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، وحقه في الاستعانة بمحام، وأن يتمكن المجني

(١) د. عبيد ، رءوف المرجع السابق ، ص ٦٥٤

عليه ومحاميه من الاطلاع على ملف التحقيق وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وتقديم الطلبات والدفوع وهذا ما يتم تناوله تفصيلاً في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن هذه الحقوق كما يأتي:

أولا: **حق المجني عليه في التمثيل القانوني**: أوجبت أغلبية التشريعات على تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، وبينت الحدود القانونية لدور المحامي أمام سلطة التحقيق وحقه في الاطلاع على ملف الدعوى وحضور إجراءات التحقيق. ويجب أن يتمتع ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني، ولا تتكفل المحكمة به من تلقاء نفسها، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية). لذلك يجب أن يكون المجني عليه له الحق في اختيار محامي في جميع الجرائم التي يجري التحقيق فيها على قدم المساواة مع حق المتهم، إلا أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانون. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات." ويرجع أهمية هذا الحق لما يأتي:

١–أقرت الأنظمة الإجرائية الجزائية حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق والمحاكمة، فمن الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي في مختلف الأنظمة الإجرائية الجزائية حقه في الاستعانة بمحام، لذلك يعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة عموماُ والمحاكمة الجزائية خصوصاً. ولم تبين التشريعات المقصود بحق الدفاع. وتكتفى بوضع إطار هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة. ويمكن تعريف حق الدفاع بأنه هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المدعي عليه أو المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله سواء بالوكالة أو الأصالة وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه. ولا يجوز الحكم على شخص دون تمكينه من حق الدفاع وإن لمحاماة جزء متمم للجسم القضائي

وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الحق [١]. كما عرّف –الفقه الإسلامي حق الدفاع –بأنه: "تمكين الإنسان الفطري من درء أي خطر يهدده في حياته أو صحته أو ماله أو في حريته، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه. وإن الشريعة الإسلامية جعلت من حق الإنسان اتخاذ محام ينوب عنه في القضية محل النزاع، في إطار إجازتها للوكالة العامة في قوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} [الكهف: ١٩]، الدلالة هي، إجازة توكيل أحدهما في الطعام، ومن ثم يجوز التوكيل في الخصومة. وقال تعالى: {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ} [القصص: ٣٤] قدم أخيه في الدفاع عن الرسالة. والردء اسم ما يستعان به، إنما هو أن هارون يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل، ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار حتى يعاضدني على إظهار الحجة والبيان، فعند اجتماع البرهانين ربما حصل المقصود من تصديق فرعون (١).وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»[٢]. فدلالة الحديث، إن لصاحب الحق (مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا

(١) د. طه ، محمود (١٩٩٤).أخذه من المحاكم العسكرية . بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص ١١٧ .

(١)مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،ص ج:٢٤ص ٥٩٦–٥٩٧

(٢)صحيح البخاري (٣/ ٩٩) رقم الحديث(٢٣٠٦)،باب الوكالة في الديون.

تجوز الاستطالة عليه بحال. وقوة الحجة وحق الدفاع الطلب [١] والدلالة على أن الوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة [٢].

٢–إن المجني عليهم لا يملكون غالبا الدراية القانونية بالإجراءات الجنائية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الدولية بل ربما ليس لديهم إدراك لكامل لحقوقهم. ومنها الحق في الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية لذلك فإن من حق ضحايا الجريمة تزويدهم بمعلومات واضحة ومتَّسقة عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم، وكذلك تمكينهم من الحصول على المشورة القانونية كي يطالبوا بحقوقهم القانونية. وهذا يقتضي تشجع الدول الأطراف على النظر في تقديم المشورة والمعلومات فيما يتعلق بالحقوق القانونية بلغة يمكن للضحايا فهمها. وينبغي للمسؤولين الذين يكون لهم اتصال مباشر بالأشخاص أن يكونوا مدرَّبين على تقديم معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المتاحة وكيفية الحصول على المساعدة القانونية. وينبغي للدول أيضاً أن تضع مراجع متعدِّدة اللغات لضمان حصول الضحايا على المعلومات بلغة يفهموها. كما ينبغي لرجال الشرطة والمدعون العامون، أن يزوِّدوا الأشخاص بالمعلومات عن حقوقهم القانونية. ويحدث كثيراً أن يكون التماس سبل الانتصاف القضائية باهظ التكلفة. لذلك يتلقى الضحايا المشاركون في المحاكم الدولية المساعدة من المنظمات التي لديها أيضًا تمويل محدود لهذه المهمة .ونصت القاعدة ٩٠ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر" ، ومن ثم يجب تقديم المساعدة المالية للضحايا لتغطية النفقات الناشئة عن التمثيل القانوني و يجب إبلاغ الضحايا بإمكانية الحصول على تلك

(١)أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ج:١٢ص١٣٦.

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال ،ج:٦ص ٤٤٠.

المساعدة القانونية المجانية ويتم تحديد نطاقها من قبل قلم المحكمة بالتشاور مع الدائرة ذات الصلة من أجل الوصول إلى هذه المساعدة ، فيعد المسجل استمارة طلب لتحديد وسائل مقدم الطلب والضحية ، حتى يتمكن من تقرير ما إذا كان سيقدم مدفوعات كاملة أو جزئية للمساعدة القانونية، و يمكن مراجعة هذا القرار من قبل الرئاسة إذا طلبت الضحية ذلك(١).

٣–إن الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة قد أصابت العديد من الأشخاص الذين لديهم رغبة بالمشاركة في إجراءات التحقيق ويضاف الى ذلك أن اختيار الممثل القانوني من قبل المجني عليهم يعزز حقوقهم ويمنع إطالة الإجراءات وتأخر المحاكمة. وإذ تتميز الجرائم الدولية بتعدد الضحايا فإذا وجد تعدد للضحايا، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعوا الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، ويجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر. غير أنه قد تظهر مشكلة عملية وتتمثل في كثرة عدد الضحايا وصعوبة اشتراكهم جميعا في إجراءات المحاكمة، ولتلافي هذه الصعوبة نصت القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية أن ينوب عن الضحايا ممثلين قانونيين وهم أحرار في اختيار ممثليهم، شريطة أن يتحلى هؤلاء بالكفاءات اللازمة، كما هو الحال بالنسبة إلى ممثلي المتهمين إذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر. كما تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين تمثيل المصالح المميزة لكل الضحايا، ولا سيما

---

(١)

Héctor Olásolo, Alejandro Kiss The role of victims in criminal proceedings before the International Criminal Court.Dans Revue internationale de droit pénal ٢٠١٠/١-٢ (Vol. ٨١), pages ١٢٥ à ١٦٣

Luke Moffett,Justice for Victims before the International Criminal Court,ISBN ٩٧٨١١٣٨٦٤٧٤٠٤,Published December ٢١, ٢٠١٥ by Routledge p٣٣٢

على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح.

٤–إن المساهمة الفعلية لضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل قانوني جيد، لكي يسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا. إذ إن ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية جنائية وطنية أو دولية فإنه يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية الخاصة بدعواه غير أن ذلك غير متوفر في غالب الأحيان لدى ضحايا الجرائم الدولية لشدة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و التي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، و هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين، للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية سواء أثناء التحقيق أو أثناء اعتماد التهم، أو أثناء المحاكمة أو خلال الاستئناف. وهذا أسوة بحق المتهم في التمثيل القانوني. وقد حرصت التشريعات على أن حق المتهم مكفول له في كافة مراحل رغم وضعه الذي أنه قد يبدو مخالفاً للشرعية الجنائية، إذ إنه يتمتع أمام القضاء الجنائي بهذه الضمانات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها، حتى يظفر بمحاكمه عادلة، لذلك يجب أن يتمتع أطراف الجريمة على صعيد القضاء الجنائي الدولي بالتوازن العادل في الحقوق الإجرائية بين المدعي العام والمتهم والمجني عليه. ومن ثم فإن حق المجني عليه في الدفاع هو حق أصيل يتمتع به كما يتمتع به المتهم على قدم المساواة.

٥–إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أن تحظى الضحية بنفس الاهتمام الذي يحاط به المتهم أثناء النظر في الدعوى الجنائية. وإن الضحية بحاجة لاهتمام كافة الجهات القضائية والشرطية والإدارية، لكونها الطرف المتضرر من وقوع الجريمة. وإن قضية المساواة أمام القانون بين أطراف الدعوى الجنائية، ليست مثارة فقط بين المتهم والمجني عليه بل القضية مثارة من قبل بين المتهم والمدعي العام باعتبارهما هما أطراف الدعوى

الجنائية دون غيرهما خصوصا أن المدعي العام يتمتع بسلطة واسعة في الدعوى الجنائية، مما اقتضي المطالبة بالمساواة بين الادعاء والاتهام.

٦–إن المجني عليه لم يكن طرفاً من أطراف الدعوى الجنائية حتى الآن لكي يحظى المجني عليه بنفس الاهتمام الذي يحاط به المتهم أثناء النظر في الدعوى الجنائية. خصوصاً أن من يمارس هذه السلطة نيابة عن المجتمع هو جهاز مكتب المدعي العام المكون من موظفين عموميين دوليين، يتأثرون بالجانب السياسي والايدلوجيا والعنصرية والهوى لذلك يحتاجون للمراقبة من المجني عليه باعتبارها طرفا في الجريمة والمضرور الأول من الجريمة. وإن الحاجة إلى العدالة الجنائية وجودتها وجدواها مطلبا سماويا وقانونيا. وهذا يقتضي في القائم على العمل أن يكون متقننا لعمله ودين لربه وأن الوظيفة عنده تكليف محاط بالخشية من الله تعالى. خصوصاً أن المجني عليه يحترق بنيران الجريمة فلا يوجد تكافئ نفسي بين اهتمام المجني عليه والمدعي العام ومن ثم فقد يهمل المدعى العام في تحريك واستعمال الدعوى الجنائية الدولية تحت ضغط الأيدولوجيات وعدم وجود قوات شرطة وسجون لدي المحكمة. إذ تعتمد المحكمة على التعاون من الدول والمنظمات المعنية.

٧– قيل إن المدعي العام يحل محل المجني عليه فإن نظام روما لم أخذ بمبدأ الشرعية في مباشرة الاتهام العام وإلزامية تحريك الدعوى الجنائية والذي يلزم المدعي العام بإحالة ما يتصل بعلمه من توفر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية وإثبات إسنادها ماديا ومعنويا لمتهم معين بجريمة معينة أيًا كانت درجة جسامة تلك الجريمة أو قوة أدلتها أو الظروف والملابسات التي سبقت أو عاصرت أو تلت ارتكابها [١] وأن هذا المبدأ فيه لا

(١) د. سلامة، مأمون محمد المرجع السابق، ص٦٥, د. عبيد، أسامة حسنين صالح (٢٠٠٥ م) الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٢٠٧.

يملك المدعي العام استبعاد أي جريمة من عرضها على القضاء تحقيقا لمبدأ وجوب الشرعية الإجرائية في الاتهام وأن الجريمة ليست معلقة على شكوى أو طلب أو إذن [١].

٨- إن اختيار الممثل القانوني من قبل المجني عليهم يعزز حقوقهم ويمنع إطالة الإجراءات وتأخر المحاكمة. كما أن ذلك يحقق التقدم في الإجراءات وجعلها فعاله وعدم المساس بحقوق المتهم وهذا ما يشكل الأساس القانوني والمبرر الذي يسمح للمحكمة ألزام المجني عليهم باختيار الممثل القانوني مجتمعين. وكان المجتمع الدولي لوقت قريب يركز على الجاني في الجريمة ويعطيه كل الاهتمام، سواء بالدراسة أو بالتنظيم القانوني وإن كان لم يصل للعدالة المثلي إنما تحددت ملامح مركزه القانوني. أما المركز القانوني للمجني عليه فلم يكتمل حتى الآن فلم يكن يحظى بأية عناية أو حماية خاصة [٢]. وقد عقد العديد من المؤتمرات التي تناقش حق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي تحدث لهم من الجريمة. وقد أوصي بالكثير من الدراسات بضرورة إنشاء هيئات مختصة بمساعدة ضحايا الجريمة، وبضرورة أخذ رأي المجني عليه في الجزاء الجنائي، ومراجعة الأحكام الجنائية النهائية بناء على رأي المجني عليه في الجريمة، ...الخ. ونصت المادة ٦٨ الفقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يحق للمجني عليهم بأن يمثلهم ممثلون قانونيون تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. كما يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا سماع أقوالهم ومرافعاتهم لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات خلال أجل محدد

(١) سعيد، محمد محمود ،المرجع السابق،ص٢٩٩ وما بعدها؛ حسين أمين، محمد صالح(١٩٨٠م). دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق .مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق. ص ٦٥-٦٦

(٢) د. الحسيني، عمر الفاروق ، المرجع السابق، ص ٦٢.

وأن يقدموا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها بدورها طلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أحد الضحايا الذي تقدم بيانات بهذا الشأن (١).

ويتضح إن حق الاستعانة بالمحامي هو أن يكون بجانب الإنسان شخص يبصره بحقوقه ويبث لديه الطمأنينة. لكن لم ترد نصوص بنفس التوازي في العدالة لحماية المجني عليه بحيث يستطيع ضحية الجريمة أن يسهم في إجراءات الدعوى الجنائية دفاعا عن مصالحه المدنية، وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه والرابطة السببية بينهما، وذلك حتى يتمكن من أن يلقي بالاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض منه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إعطائه الحق بتقديم الدفوع والطلبات و تنص بعض القوانين الداخلية –على تمكين الخصوم الدعوى الجنائية من حضور إجراءات التحقيق – بوجوب إخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق ،و بالمكان الذي تباشر فيه هذه الإجراءات (المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

الأصل أن المجني عليه حر في اختيار ممثله القانوني إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل يرد قيود منها:

أ–اختيار الممثل القانوني من قبل مجموعة المجني عليهم: يختار المجني عليهم الممثل القانوني العام أي بعد التشاور فيما بينهم ويمكن لمسجل المحكمة أبداء المساعدة في تحديد الممثلين القانونين المؤهلين. وذلك حسب القاعدة ١٦ القواعد الإجرائية والإثبات لدي المحكمة الجنائية الدولية "يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(ب) مساعدتهم–الضحايا– في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١؛" كما بينت القاعدة ٥/١٧ القواعد الإجرائية والإثبات لدي المحكمة الجنائية الدولية التعاون مع الدول، عند الاقتضاء،

(١) القاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة؛ بالنسبة إلى الشهود، إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛ اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛ إن من حق الخصوم الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق هو أحد الحقوق [١].

ب–تختار المحكمة الممثل القانوني العام ويحصل ذلك عندما يفشل المجني عليهم باختيار ممثلهم القانوني وتلجأ المحكمة الى ذلك لضمان حق المتهم بمحاكمة عادلة، ولا تلجا المحكمة لهذا الأسلوب إلا بعد أن تحدد موعدا للمجني عليهم لاختيار الممثل القانوني العام وعند نفاذ المدة دون حصول الاختيار فإن المحكمة تطلب من المسجل اختيار الممثل القانوني العام ليمثلهم إذ إن القول بعكس ذلك يؤدي بدون شك إلى تأخير الإجراءات القضائية .وقد يحدث ذلك عند الاختلاف في وجهات النظر بين المجني عليهم ويحصل ذلك عادة في الجرائم الخطيرة وانتهاكات لحقوق الإنسان كتضارب المصالح ينشا باختلاف المعتقدات سواء كانت سياسية أو أثنية فتقود إلى انقسام الجماعة وادعاء كل جهة بأنها ضحية وأنها هي من تملك حق الاختيار وهذا التضارب ينصرف في بعض الأحيان إلى التعويض. ويشترط في الممثل القانوني بأن يكون مؤهلا من الناحية القانونية لحضور كافة أدوار المحاكمة ويختلف دور الممثل القانوني تبعا لاختلاف أدوار المحاكمة.

المرحلة الأولى: مرحلة إجراءات التحقيق والتي يعمل الممثل القانوني على ما يلي:

*–بناء الثقة بينه وبين الموكلين.

*–يتأكد من عدم وجود تضارب بالمصالح بين الموكلين.

*–تقديم طلبات المجني عليهم وملاحظاتهم للمحكمة حول التحريات التي تجريها المحكمة ويجب أن تكون الملاحظات مفيدة لمصلحة المجني عليهم ومصلحة العدالة.

(١) جبور، محمد عودة، (٢٠٠٢ م). استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات المجلد رقم٩ العدد ٢ ص٤٠.

*-يناقش المجني عليهم من خلال ممثليهم مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المعروضة عليها كما أن الممثل القانوني في هذه المرحلة يبحث عن توفير المساعدة للمجني عليه.

*-يطلب الممثل القانوني توفير الحماية للمجني عليه وخاصة بعد صدور أوامر القبض بحق مرتكبي الجرائم.

المرحلة الثانية في مرحلة المحاكمة: يسهم الممثل القانوني فيما يأتي:

*-مساعدة المجني عليه في توجيه الأسئلة للشهود وكذلك المحافظة على حقوق المجني عليه في هذه المرحلة.

*-التأكد من أن حقوق المجني عليه مصانة في هذه المرحلة وعلى الممثل القانوني تقديم طلب إلى هيئة المحكمة للاستماع للشهود (القاعدة ٩١ الفقرة٣) .

*-المطالبة بتعويض المجني عليهم إذ يؤدي الممثل القانوني دورا مركزيا في هذا الموضوع من خلال جمع الأدلة وتحليلها ومناقشة الخبراء للوصول إلى تقدير تعويض مناسب.

*-المطالبة بإصدار أوامر التنفيذ الخاصة بالتعويض [١].

ويشترط توفر الشروط في المحامي حسب القاعدة ٢٢ القواعد الإجرائية والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية. ومنها: *-أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية. *-أن يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. *-أن يكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

(١) The international criminal court :Ensuring an effective role for victims. / p١٩ https://www.amnesty.org/en/documents/IOR٤٠/٠٠٦/١٩٩٩/en

*–يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة ٨ وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم .يكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. *–يجب على الضحية من حيث المبدأ دفع أتعاب المحامي، وإذا أثبت افتقاره للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني تختاره المحكمة فيتلقى المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر.

ثانيا: حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق:

إن الاطلاع المجني عليه على ملف الدعوى حق من حقوق الدفاع المصونة والمقدسة ويجب إخطاره فيعد دفاعه بشـــأنها لذلك يكون له الحق في الاطلاع على الأوراق التحقيقية [١]. وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمســـؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صـورا من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصـلا بغير حضـورهم بناء على قرار صـادر بذلك (المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصـري) كما أن أوراق التحقيق يجب أن تكون تحت تصـرف المحامي قبل يومين عمل على الأكثر قبل الاسـتماع (المادة ١١٨/ ١من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) [٢]. ولم يرد نص واضح على هذا الحق في النظام الأساسي. والقاعدة:" لا دفاع من غير علم" ويقتضي المنطق القانوني السماح للمحامي للمجني عليه بالاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاســـتجواب بوقت كاف؛ إذ بدون تمكينه من ذلك لا يكون لحضـــور التحقيق فائدة تذكر، طالما أنه يجهل بما تم اتخاذه من إجراءات التحقيق، ونصت التشريعات المقارنة على وضع نص خاص يكفل لجهة الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق، وعـدم ترك الأمر للقواعـد العـامـة في التحقيق الابتدائي، وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق [٣]. ومن ثم لا يمكن للمحامي

(١)د. القاضي، محمد محمد مصباح، المرجع السابق، ص .٧٧

(٢)د. الجوخدار، حسن ، المرجع السابق، ص١١١.

(٣)ومن هذا القبيل ما أورده المادة (١١٤) من القانون الفرنسي .

أن يجهز دفاعه من غير الاطلاع عن ملف التحقيق. وإذا لم تمكنه جهة التحقيق بذلك فهي تحرمه من حق أصيل له وهو تقديم دفاعه [١]. وقد خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المعروف بنظام (روما) من نص يقرر حق المجني علي الاطلاع على ملف التحقيق ،بل يخلو النظام من تقرر حقوق للمجني عليه بشكل جازم و يعد ثغرة تشريعية يتعين على الشارع تلافيها يعد إعلام الضحية (المجني عليه و المدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنها) بحدود الواقعة الإجرامية محل التحقيق من أهم الضمانات التي يمنحها المشرع لضحايا الجريمة، وأن يخطر الخصوم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق و بمكانها –ولو متمثلا في شخص محاميه– بجلسة الاستماع والاستجواب والمواجهة ، وبضرورة وضع الأوراق تحت تصرف المحامي حتى يكون الضحية على بينة بما يجب عمله واتخاذه من إجراءات لكشف الحقيقة ضمان هام. بل إن بعض التشريعات توجب على كل من المجني عليه و المدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم به صحيحاً[٢] كذلك ذهب القانون الفرنسي إلى ضرورة إعلام المدعي المدني بقرارات انتهاء التحقيق بخطاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة من صدورها · وذلك يعد من الضمانات التي تكفل حقوقهم، فنجد بأن المادة (٥/٦١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوه للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة. كذلك تقرر قيام المدعي العام خلال فترة معقولة تزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه للمحكمة، وإبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد

(١) المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

عليها في جلسة إقرار التهم ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر الأوامر بخصوص الكشف عن المعلومات.

ثالثا: حرية الاتصال بين الخصم ومحاميه:

أن يسمح له بالالتقاء بموكله، فهما بحاجة إلى أن يختليا ويجلسا سويا وعلى انفراد بعيداً عن أي رقابة. وذلك ليتمكن المحامي من إعداد دفاعه ليس للمحقق أن يعزل الشخص عن وكيله أو محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق بل حتى لو كان المتهم مسجونا.

رابعا: الحق في تقديم الطلبات والدفوع: يجب أن يُمّكن المحامي من الدفاع عن المجني عليه، ويتمكن المدافع من تقديم طلبات تتعلق بسماع شاهد أو إعادة سماعه أو غير ذلك من الطلبات التي لا تتأتى إلا من خلال الاطلاع على ملف التحقيق [١] وأن يندب خبيراً أو أكثر سواء. وبهذا يتمكن ان يلقي بالاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض أيضا، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إعطائه الحق بتقديم الدفوع والطلبات [٢]. أما الدفع الجوهري فهو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة وإذا صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى وتلتزم كل من سلطة التحقيق أو المحكمة بالرد عليه بالقبول أو بالرفض [٣]. ويشترط أن يكون الدفع جوهرياً، يترتب على الأخذ به أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، فإذا تخلف هذا الوصف فالسلطة لا تكون غير ملزم بالرد ومن شروط الدفع الجوهري

١–يجب أن يكون الدفع متعلقاً بموضوع الدعوى ٢–أن يكون منتجاً ومؤثرا، بحيث لو صح يؤدي إلى تغيير وجه الحكم فيهاً ٣–أن يثار الدفع بصورة صريحة وجازمة لا لبس فيه .٤–أن يكون للدفع وجود حقيقي في الأوراق، أي أن يكون الدفع ثابتاً في

(١) د.عبيد ، رءوف دور المحامي في التحقيق والمحاكمة ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد شهر يوليو لعام ١٩٦٠م ، ص ١٤ وما بعدها .

(٢)الأستاذ العكيلي ، عبدالامير المرجع السابق، ص ٣٠٩ .

(٣) سرور ،أحمد فتحيالمرجع السابق،ص٢

محضـر الجلسـة أو المذكرات التي يقدمها الخصـوم, ٥–أن لا أن يتنازل من له الحق في إبداء الدفوع عنه صـراحة أو ضـمناً في الدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام. ويلزم أن يكون مقدم الدفع أو وكيله له مصلحة حالة وشخصية ومباشرة في الدفع. أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يصـــح التنازل عنها مثال: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والدفع بعدم الاختصاص وغيرها من الدفوع [١] .وحق تقديم الطلبات من الحقوق المرتبطة بحق الدفاع، ومن ذلك طلب الاسـتماع لشـهادة شـاهد أو إعادة إجراء المعاينة أو الدفع بعدم صـــحة واقعة (٢) وذلك لإظهار وجه الحق فيها، فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره في البيان[٣]

ومن خلال استعراضنا نظام روما لم نجد في نصوصه الواردة إعطاء حق لضحايا الجريمة بتقديم الدفوع والطلبات وتفنيد الأدلة. وهذا يقتضي الاهتمام بحقوق المجني عليه وأن يتبنى نظام روما العديد من النصوص الجديدة لحماية المجني عليه الجريمة. منها أنه يحق له الحضور في إجراءات التحقيق حتى لو لم يقم بالادعاء بالحق المدني إن الفقه استقر على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجني عليه، وليس المتضرر من الجريمة· كذلك ضمان حقه في التعويض عن الأضرار التي تحدث لهم من جراء الجرائم التي تقع عليهم ، وذلك بضمان الدولة بمساعدة ضحايا الجريمة، تعويضهم، وإنشاء صناديق ضمان لتعويض ضحايا الجريمة....الخ[٤].

(١) د . عوض ، القانون الجنائي،(١٩٦٤ ،). محمد محي الدين إجراءاته في التشريعين المصري و السوداني، ج١، المطبعة العالمية، القاهرة ، ص ٥٤٣ .

(٢) د . حومد، عبد الوهاب،المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، في ١٩٥١/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية، س ٢ ، رقم ٤٣٢ ، ص١١٨٣

(٤)د. عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٥). أصول الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١،لبنان، ، ص٣٦٢

خامسا: **حق الاستعانة مجانا بمترجم**: وذلك نظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة ٥٥ /ج من النظام الأساسي للمحكمة "وإذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف"، وقرت الفقرة (ج) من المادة ١٤ من ميثاق محكمة نورمبرج نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم، وباللغة التي يفهمها، أو أن تترجم إلى تلك اللغة (١) . قال تعالى:{حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا} [الكهف: ٩٣] والدلالة أن ذو القرنين كان يعرف الألسن كلها؛ ففقهوا هم منه وفقه هو منهم(٢) .

المطلب الثالث

حق المجني عليه في استئناف قرارات سلطة التحقيق

يبتدئ التحقيق الابتدائي بتحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام، وينتهي بقرار من المدعي العام والدائرة التمهيدية. لا تعد إجراءات التحقيق فاصلة في موضوع الدعوى، بل يقتصر عملها على فحص الواقعة ثم التصرف فيها، ويقتضي التصرف فيه إصدار المدعي العام قرارين:

الأول: إحالة ملف الدعوى الجنائية، مقرونا بلائحة الاتهام، إلى المحكمة المختصة؛ وللمدعي العام دور في مرحلة المحاكمة وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "فيتولى سلطة الاتهام، إذ يقوم بتلاوة وثيقة التهم، ويحق له توجيه الأسئلة في المحاكمة، ويقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهمين، ويحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين وذلك وفقاً للمادة (١/٤٢) من النظام الأساسي. ويترتب على التصرف في التحقيق الابتدائي، خروج الدعوى الجنائية من حوزة المدعي العام ودخولها في حوزة القضاء، حيث لا يجوز المدعي العام بعد ذلك اتخاذ أي من

(١) عبد اللطيف، براء منذر كمال المرجع السابق، ص. ٢٧٢

(٢) تفسير الماتريدي ج:٧ص ٢٠٨.

إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ لزول ولايته عن التحقيق الابتدائي ما لم تدخل الدعوى في حوزته مرة ثانية بطريق قانوني (١).والقرار الثاني: حفظ الدعوى الجنائية. ويترتب على قرار الحفظ أو عدم الشروع في التحقيق ضرر للمجني عليه نتيجة يخل بحقه في أن الحماية اللازمة وحرمانه من الحماية والمحاكمة العادلة والسريعة والتي يجب أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.(المادة ٦٤ من النظام الأساسي) ويجب على المدعي العام إعلان قرار المدعي العام بعدم الشروع في تحقيق أو عدم المقاضاة (طبقا للمادة ٥٣ من النظام الأساسي) لكن لم توجب إعلان المجني عليه، كما للمجني عليهم الحق في تقديم مقترحاتهم فيما يتعلق بمدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وأن يتمكنوا من اتخاذ إجراءات الطعن القانوني وتشكل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الخاصة بتحديد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى بأن هذه المشاركة تعتبر جوهرية لأن المادة ١٩ الفقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعطي للمجني عليهم الحق في تقديم ملاحظات فيما يتعلق بالمقبولية أي مدى اختصاص المحكمة بالنظر بالدعوى.كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا هاما للادعاء العام في هذه المرحلة فيما يتعلق بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم، إذ يجوز له استئناف حكم الإدانة الصادر من إحدى الدوائر الابتدائية، استنادا إلى الغلط الإجرائي، أو الغلط في الوقائع، أو الغلط في القانون طبقا للفقرة الفرعية ١ /أ من المادة ٨١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وإن قراره بعدم إجراء تحقيق أو عدم المتابعة، حيث يمكن استئنافه من قبل الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوما من الإخطار، أو من قبل الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها، إذا كان القرار مبني على مدى خطورة الجريمة وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية طبقا للمادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما ضحايا الجرائم الدولية فلا يجوز لهم تقديم استئناف ضد قرارات المدعي العام .وليس للمجني عليهم أو لممثليهم

(١) حسني ،محمود نجيب،المرجع السابق، ص١٢٩

استئناف قرار الإدانة، إذ إن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الحق العام، بيد أن المادة ٨٢ فقرة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيح للممثل القانوني للمجني عليهم الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كذلك ليس للدول صفة تخولها استئناف قرارات المحكمة وأحكامها، رغم إمكانية توفر مصلحة لها في الاستئناف (١).

ويعد حق ضحايا الجريمة في الطعن في القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي أثناء سير التحقيق أو بعد الانتهاء منه من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة له في مجال الطعن.كالحق في الطعن في القرارات الخاصة بحفظ الدعوى .و يتضح أنه لم يرد نص على حق المجني عليه في الاعتراض على قرارات المدعي العام كما لم يقرر للمجني عليه حق الاستئناف للحكم الصادر بالإدانة على المتهم بل قصره على المتهم والمدعي العام(المادة ٢/٨١ من النظام الأساسي) ولكن يجوز للمتهم فقط بشأن اعتماد التهم أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يعترض على التهم(المادة ٢/٦١ من النظام الأساسي).

ويقلل بعض الشراح من عدم إمكانية المجني عليه الطعن في قرارات المدعي العام، وذلك نتيجة أن إجراءات التحقيق لا تصدر حكما فاصلا في موضوع الدعوى وأنها تخضع لرقابة محكمة الموضوع وذلك إذا أحيلت الدعوى إليها وهذا بذاته يغني عن الطعن في إجراءات التحقيق عقب صدورها، حيث إن الخصم يمكنه ان يدفع أمام المحكمة بما يعنيه على هذه الإجراءات من شوائب وعيوب، وإذا تحققت المحكمة من صحة دفعه أهدرت هذه الإجراءات وكل أثر نتج عنها لكن السؤال ما الحكم إذا كانت قرارات المدعي العام لم تصل للمحكمة كصدور قرار بحفظ الدعوى؟

(١) أ. نبيل، بن خديم (٢٠١١م–٢٠١٢م).استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص ١٦٥–١٦٦

المطلب الرابع

تدوين إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

حرصت أغلب التشريعات على إيراد نصوص تلزم السلطة القائمة بالتحقيق مراعاة التدوين عند مباشرتها لإجراءاته، ومن تلك التشريعات التشريع المصري أن معظم التشريعات العربية وإن لم تورد نصوصاً صريحة على ضرورة تدوين إجراءات التحقيق وأوامره إلا أنها قد وردت مشيرة إلى التدوين بشكل ضمني وقال تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } [البقرة: ٢٨٢] وليكتب بينكم كاتب بالعدل لأن العدل هو ما علمه الله، لأن الكاتب بالعدل إنما يكتب ما يملى عليه، ولا يبخس منه شيئا[١].و قيل هذا الأمر على الوجوب على الكفاية كالجهاد ومعنى: بالعدل، أي: بالحق والإنصاف بحيث لا يكون في قلبه ولا في قلمه ميل لأحدهما على الآخر. أي: بكاتب مأمون على ما يكتب، يكتب بالسوية والاحتياط، لا يزيد على ما يجب أن يكتب، ولا ينقص. وفيه أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط، حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع، وهو أمر للمتداينين بتخيير الكاتب، وأن لا يستكتبوا إلا فقيها دينا. أن يكون ما يكتبه متفقا عليه بين أهل العلم، لا يرفع إلى قاض فيجد سبيلا إلى إبطاله بألفاظ لا يتسع فيها التأويل، فيحتاج الحاكم إلى التوقف[٢]. والدلالة من الآية إن تدوين إجراءات التحقيق يعد ضمانة مهمة من ضمانات التحقيق الابتدائي, وذلك حتى يكون لإجراءات التحقيق حجيتها وتكون صالحة لما يبنى عليها من أثار وما يترتب عليها من نتائج والأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وبتطور الوسائل العلمية أصبح التسجيل ممكناً في العديد من التشريعات لدى المحكمة الجنائية الدولية، لتكون مرجعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة وتتجلى أهمية تدوين التحقيق الإبتدائي في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف ، خصوصا

(١) الرازي ،التفسير الكبير ج:٧ص ٩٠.

(٢) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (المتوفى: ٧٤٥هـ)،(١٤٢٠ هـ). البحر المحيط في التفسير،ج:٢،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ص ٧٢٣.

وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة ، فضلا عن أن إنجاز بعضها يستلـــزم وقتاً طويلاً لا يمكن معه الاعتماد على ذاكـــرة المحقق التي لابد وأن تخونه بمرور الزمن [١] .والتدوين يسهل إثبات الإجراءات ويؤكد حصولها فعدم تدوين التحقيق – أو أي إجراء من إجراءاته – يؤدى الى افتراض عدم مباشـــرته [٢]. ويحفظها من النسيان فالآثار المتخلفة عن الجريمة قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتســـجيل تلك الإجراءات والآثار من شـــأنه أن يبقى عليها ويحفظها من التأثير العاصف بعامل الوقت [٣]، وأصبح من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، وضمانه مهمة لكي تكون لإجراءات التحقيق حجتها أمام قضاء الحكم عند المحاكمة، كما أنه يمكن السلطة المشرفة على التحقيق من مراقبة سير التحقيق للتأكد من صحته ومطابقة للأنظمة والتعليمات ضـــرورة أن يكون هناك ملف مزدوج للتحقيق يتضـــمن صوراً محررة من إجراءات التحقيق كما أن إثبات التحقيق بالكتابة في المحاضر يُمّكن المحكمة من تقدير قيمة الأدلة التي يتضمنها محضر التحقيق، فالمحكمة مثلاً تسطيع تقدير قيمة الأدلة المستمدة من المعاينة بحساب الزمن الفاصل بين فتح المحضر وتلقي البلاغ ومباشرة سلطة الاستدلال أو التحقيق المعاينة التي أجرتها في مسرح الجريمة [٤]. ونصـــت القاعدة ١١١: من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ويفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضـــائية. ويوقع المحضـــر مســـجل الاســـتجواب، وموجه الاســـتجواب، والشـــخص المســـتجوب ومحاميه إذا كان حاضـــرا، والمدعي العام أو القاضـــي الحاضـــر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضـــر تاريخ الاســـتجواب ووقته

(١) د.عبيد ، رؤوف المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .

(٢) د.سرور ، أحمد فتحي المرجع السابق ، ص ٥٧٠ .

(٣) د.بهنام ، رمسيس المرجع السابق ، ص ٢٠٨

(٤) د.تاج الدين ، مدني عبد الرحمن المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

٢–عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات. ونصت القاعدة ١١٢: من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

١–عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي (أ)يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبيّن في القاعدة ١١١.

(ب) يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

(ج) في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛) د) عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛.... ويبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية ١. ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة ١١١. وينبغي أن تفرغ

الأقوال في محضـــر ويوقع عليه من المحقق وكاتب المحضـــر ومن أدلى بأقواله في المحضر، وهذا يفيدنا بأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أوجب تدوين التحقيق. ويتطلب التشـــريع المصـــري إعادة الإجراءات في حالة فقدان الأوراق التي تحوي الإجراءات ابتداء من القســـم المفقود من الأوراق ولم يجز إقامة الدليل على القيام بها بوسـيلة أخرى ويرى بعض الفقهاء أن أهمية الكتابة تكمن في تأكيد وقوع الإجراء وعدم المنازعة في وقوعه. المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

أولا: **الكاتـــب**:

بينت القاعدة (١١١) من قواعد التحقيق والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية بأنه يوقع المحضـر مسـجل الاسـتجواب، وموجه الاسـتجواب، والشـخص المسـتجوب ومحاميه إذا كان حاضـرا، والمدعي العام أو القاضـي الحاضـر، حيثما ينطبق ذلك. وقال تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] دلالة الآية أمر الله الســـادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقا لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة، ولمقصـدها من إكثار النسـل في الأمة، ولمقصـدها من تزكية الأمة واسـتقامة دينها. ودخول الفاء في فكاتبوهم لتضـمين الموصـول معنى الشـرطية (١). وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢] دلالة الآية: فإنه الأصـل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات، وليكتب بينكم كاتب بالعدل أي بالحق، لأن العدل هو ما علمه الله، ولذلك كانت الآية حجة عند جمهور العلماء لصـــحة الاحتجاج بالخط، فإن اســـتكتاب الكاتب إنما ينفع بقراءة خطه. فالإجابة للكتابة فرض عين وإن القصـــد من

(١)بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،(١٩٨٤ هـ).التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ج: ١٨،الدار التونسية للنشر – تونس، ص٢١٩"

الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أســـباب الخصـــومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أن الأمر للوجوب [١]

ويدون في المحضـر تاريخ الاسـتجواب ووقته ومكانه، وأسـماء جميع الحاضـرين أثناء إجرائه، ويدون المحضـر أيضـا امتناع أي شـخص عن التوقيع والأسـباب التي دعت إلى ذلك. فالقاعدة العامة في إجراءات التقاضـــي هي الكتابة وتدوين الإجراءات شرط جوهري و لا تقوم هذه الإجراءات إلا به وإلا كانت منعدمة بدونه ،إذ يتعين أن تكون محاضـــر الجلســـات صـــورة صـــادقة لما يجري أثناء التحقيق دون زيادة أو نقصـــــان أو تغيير في الألفاظ وإلا طعن فيه بالتزوير، ويراعى بقدر الإمكان تدوين أقوال من يسـتمع لإفاداتهم أثناء المحاكمة بألفاظ قريبة من لهجتهم وإن كان يصـعب كتابة اللهجة نفســـها وذلك نوع من أنواع الضـــمانات لحفظ حقوق أطراف العملية القضائية خصوصاً في الدعاوى الجنائية ويجب المبادرة بتسجيل الإجراءات والآثار القابلة للمحو في جميع مراحل الدعوى الجنائية لما من شـــأنه أن يبقى عليها ويحفظها من التأثير العاصف بعامل الوقت(٢)،لكن هذا لا يمنع من التوسع في شرح الطلبات أو الرد باللجوء إلى الطريق الشـــفوي بناء على طلب من الأطراف أو من القاضي.

وقد حرصـــت الأنظمة الإجرائية على اشـــتراط وجود كاتب لتدوين التحقيق وأن يجلس الى جوار المحقق ليقوم بالعمل الكتابي الذي يمليه عليه المحقق من خلال تحقيقه مع أطراف التحقيق، لذلك يجب أن يحضر جلسات التحقيق كاتب يتولى تحرير محضر التحقيق تحت إشراف عضو النيابة. ويبين في المحضر اسم المدعي العام ، ومكان انعقاد الجلســـة، ووقت انعقادها، ومســـتند نظر الدعوى، وأســـماء الخصـــوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة كالشهادة

(١)الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،(١٩٨٤ هـ)، التحرير والتنوير المرجع السابق، ص٢١٩؛ ج:٣ ص ١٠٠؛ تفسير الرازي المرجع السابق، ج:٧، ٩٠.

(٢) د. بهنام ، رمسيس ، الإجراءات الجنائية ١٩٧٧، المرجع السابق،ص ٢٠٨.

وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في التحقيق فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر وذلك(١).ولعل الحكمة من ذلك إعطاء الفرصة الكاملة للمحقق لكي يتفرع للمسائل الفنية فيبدع في طرح الأسئلة والاستغراق في التفكير العميق في فنيات الموضوع دون انشغاله بالماديات ومنها العمل الكتابي من أجل الوصول إلى غاية التحقيق وهي الحقيقة. ويتقيد الكاتب باللفظ بتقييد ما يدور في التحقيق وإن وجود الكاتب يشكل ضمانه من ضمانات المتهم لتفرغ المحقق وتوثيق للحقوق والإجراءات وهذه ضمانات لأطراف الدعوى [٢]. ويمكن القول بأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فرقت بين أمرين هما:

الأول: اشترطت تواجد الكاتب مع المحقق في إجراء من إجراءات التحقيق كإجراء الاستجواب مثلا، فإن تخلف الكاتب يجعل الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالمصلحة العامة، ويجوز للمحقق أن يستعين بكاتب آخر غير الكاتب التي بدأ به التحقيق وذلك في حالة الضرورة، في حالة عدم وجود الكاتب أو لأي مصلحة تتعلق بظروف التحقيق أو بزمانه أو بمكانه، أو أن الاستعانة به يؤثر على حسن سير العدالة أو عندما يستشعر المحقق حرجاً من الاستعانة بكاتب التحقيق الأصلي، على أن تقدير هذا الأمر لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع [٣] الأمر الثاني: حالة عدم حضور كاتب التحقيق مع المدعي العام في حالة الاستعجال، إذا كان الإجراء من الممكن أن يقوم به أي أحد ممن يناط بهم أعمال التحقيق من مكتب المدعي العام كمأمور الضبطية القضائية بإجراء أعمال التحقيق الأولى فله من

(١) د. بهنام ، رمسيس المرجع السابق،ص ٢٠٨.

(٢) د. خوين ، حسن بشيت المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٣)مصطفى، محمود المرجع السابق، ص ٢٩٠ ؛ نقض جنائي مصري جلسة ١٩٥٨/٣/١١م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٥٧٧ ، ص ٢٧٠ ؛ نقض جنائي مصري جلسة ١٩٨١/١١/١٠م مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٣ ، رقم ١٤٦ ، ص٨٤٣.

الاختصاص ما خوله القانون الداخلي لسائر رجال الضبطية القضائية [١]. فإن قام به المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية فإن البطلان هنا يكون نسبى لا يحول ذلك من التعويل على هذا الإجراء باعتباره من أعمال الاستدلال، ولا يجوز إثارت البطلان لعدم استصحاب المحقق الكاتب أمام محكمة النقض لأول مرة (٢)،أما قاضى التحقيق بالدائرة التمهيدية فلا يجوز له القيام بتدوين هذه الإجراءات بنفسه لأنه لم يمنح قاضى التحقيق صفة الضبطية القضائية. ذهب رأي إلى صحة الإجراء إذا تولاه المحقق بنفسه تحقيقاً وكتابةً [٣].

ثانيا: التوقيع: بينت القاعدة (١١١) بينت القاعدة (١١١) من القواعد الإجرائية والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية بأنه يوقع المحضر مسجل الاستجواب أي الكاتب ، وموجه الاستجواب أي المحقق ، والشخص المستجوب ومن أدلى بأقواله ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك ، ويعد التوقيع على محاضر التحقيق بمثابة التأكيد على صحة ما جاء بهذه المحاضر، وأنه تم تحت سمع وبصر أطرافه الذين وقعوا عليها، وهو أيضاً إقرار ممن وقع عليها بصحة ما أورد به من أقوال، كما أن ذلك يدعو الى الثقة والاطمئنان لما تم بها من إجراءات به. وإن هذه الإجراءات لا تصلح كوسيلة إثبات أو نفى للجريمة محل التحقيق إلا إذا وقع المحقق والكاتب والشاهد والمتهم على محاضر التحقيق وذلك باعتبار أنها من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها فإذا لم تشتمل هذه الأوامر على توقيع المحقق فلا عبرة لها ويترتب على تخلف التوقيع عليها انعدام أثرها. يجب أن يكون التوقيع واضحاً. فإن تعذر توقيع

---

(١) نقض جنائي مصري جلسة ١٩٧٥/١١/٢ م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٢٦ ، رقم ١٤٤ ، ص ٦٥٩. فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية

(٢) د.عبيد، رؤوف المرجع السابق، ص ٤٠٥ ؛د. أبو عامر ، محمد زكي المرجع السابق ، ص ٥٩٨ ؛ نقض جنائي مصري جلسة ١٩٦٧/٦/٥ م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٨ ، رقم ١٥٤ ، ص ٧٦٧

(٣) د.المرصفاوى، حسن صادق المرجع السابق، ص ٣٤٣.

الشاهد كأن يمتنع عن التوقيع أو لا يستطيع التوقيع فإن لم يكن يجيد الكتابة بأن كان أميا توضع بصمة إبهام يده اليمنى على المحاضر وتحدد بقلم كاتب التحقيق ويكتب بجوارها بصمة إبهام اليد اليمنى لفلان، فإن تعذر ذلك بأن يرفض التوقيع أو يكون مقطوع الأيدي، يشير المحقق إلى ذلك في محضره ويوقع هو والكاتب على هذه الإشارة [١].

ثالثا: التاريخ: يجب أن يشتمل الإجراء الذي يقوم به المحقق على تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك (القاعدة ١١١ من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة) وأهمية التاريخ في محضر التحقيق يتمثل في تحقيق عنصر تعاصر قيام السلطة المختصة بإجراء التحقيق بمهامها مع اكتشاف الجريمة فإثبات التاريخ في محاضر التحقيق ييسر معرفة وقت تحرير المحضر والظروف التي كانت به، والمحافظة على حقوق الدفاع. فإن التشريعات العربية جاءت خالية من هذا الأمر المهم وهو ما يدعو وبحق إلى مطالبة المشرع بالنص عليه صراحة والتأكيد على ذلك وإذا دونت المحاضر وخلت من التاريخ فإنه يترتب على ذلك بطلان الإجراء وذلك حفاظاً على حقوق المتهمين وذلك على عكس الأوامر المتعلقة بالتحقيق كالتكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار فقد أهتم نظام الإجراءات الجزائية بها وأوجب ذكر تاريخ الأمر وساعة الحضور وتاريخه.

(١)نقض جنائي مصري جلسة ١٩٦٧/١١/١٣م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٨ / رقم ٢٢٩ ، ص ١١٠١ .

المبحث السادس

حق المجني عليه في جبر الضرر الناتج عن الجرائم الدولية

إن الناس جميعا سواء أمام الشريعة الإسلامية والقانون ويتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، وهذا الحق قررته الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية الدولية والداخلية بالمساواة في الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات وفي الحماية أمام الشرع والقضاء دون تمييز عنصري بسبب العرق أو اللون إنما يتمتع بهذه الحقوق باعتباره إنسان لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣] .دلالة الآية :يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى فيه وجهان أحدهما: من آدم وحواء ثانيهما: كل واحد منكم أيها الموجودون وقت النداء خلقناه من أب وأم، ذلك إشارة إلى أن لا يتفاخر البعض على البعض لكونهم أبناء رجل واحد، وامرأة واحدة، إشارة إلى أن الجنس واحد، فإن كل واحد خلق كما خلق الآخر من أب وأم[١].وذلك التفاوت في الإنسان هو تفاوت في المساواة النسبية لقوله تعالى:{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩] وإن كمال الإنسان محصور في القائم على العلم والعمل الصالح وإن العمل هو البداية والمكاشفة هو النهاية أنه تعالى نبه تنبيها عظيما على أن الانتفاع بفضيلة العلم والعمل الذي يحصل إذا كان الإنسان مواظبا عليه بعكس الجهال الذين لم يعرفوا ما في العلم من المنافع وإن آتاهم الله آلة العلم إلا أنهم أعرضوا عن تحصيل العلم، فلهذا السبب جعلهم كأنهم ليسوا أولي الألباب لأنهم لم ينتفعوا بعقولهم وقلوبهم[٢] قد كرس هذا المبدأ في العديد من الوثائق

(١)الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٤٢٠ هـ).التفسير الكبير ج ٢٦ الطبعة: الثالثة دار إحياء التراث العربي – بيروت – ص ٤٢٨–٤٢٩.

(٢) د.العبيدي، أحمد فنر(٢٠١٢ م). ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ،وفق لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ص٧٧،ص٧٨

والمعاهدات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة ١٧٨٩[١].وتثير المعالجة القانونية لموضوع حدود التعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم الدولية.

وتطرح التساؤلات: ما الوضع القانوني لتعويض المتضررين في النظام الأساسي؟ وما مقدار التعويض الذي يستحقه المتضررون؟ هل تكفي القواعد التي قررها النظام الأساسي في ضمان تعويض عادل للمجني عليه ومدى توافق أحكامه مع ما ورد في الاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية؟ وهل الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي بالتعديل أو بالإضافة أو أن الوضع التشريعي القائم يكفي لتحقيق مستوى الحماية المأمولة؟ وهل يقع على عاتق الدولة تعويض الأفراد عن أعمال الجرائم الدولية؟، أي مدى تكفل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تعويض المتضررين؟ وما ضمانات حقوق المجني عليه في استيفاء التعويض الناتج عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي؟[٢].

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق المجني عليه في التعويض

وضعت الدول ترسانة تشريعية حقيقية للاعتراف بالحقوق الفعلية للضحية، أمام المحكمة الجنائية، وكان دور المجني عليه غائبًا لعقود عديدة عن المحاكمة الجنائية، وذلك منذ أن ادعت الدولة لنفسها احتكار النيابة العامة للدعوى الجنائية [٣].وتهتم السياسة الجنائية المعاصرة بالمتضرر من الجريمة وتحاول تيسير الإجراءات من أجل حصول المجني عليه على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له[٤] وقد

(١) Jean Pierre ALLINNE, les victimes des oubliées de l'Histoire du Droit ? In Œuvre de justice et Victimes (volume ١) , extrait des sessions de formation du site de l'ENM.

(٢) حمد، فيدا نجيب، ، المرجع السابق، ص١٨٨

(٣)العبيدي، أحمد فنر، المرجع السابق، ص٧٧، ص٧٨

(٤) William Tallack, Reparation To The Injured And The Rights Of The Victims Of Crime To Compensation, London, ١٩٦٦, P:١٨

كان ذلك واضحاً في العديد من الاتفاقات الدولية، كما تحقق هذا التوجه من الناحية العملية بقيام بعض الدول بتبني سياسة تشريعية تهدف إلى حماية الضحية بصفةٍ عامة ومنها حماية ضحية الجرائم الدولية، بكفالة حق الضحية في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء تعرضه لجريمة، والقاعدة العامة المقررة في أغلب التشريعات أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يوجب التعويض ومن ثم فمن حق الضحية جبر الضرر بالحصول على الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة [١].كذلك في حالة الاختفاء القسري فيكون لأسرته حق غير قابل للتقادم في إبلاغهم بذلك بوضع المجني عليه كما في حالة الاختفاء القسري، عندما يصبح مصير الشخص المختفي معروفًا، وفي حالة الوفاة، ويجب إعادة جثة الشخص إلى الأسرة بمجرد التعرف عليها ، سواء تم التعرف على الجناة أو مقاضاتهم أو محاكمتهم أم لا "، فليس من العدل أن ينصب جُل اهتمام المشرع على مرتكب الجريمة (الجاني) بل يجب ضمان حق المتضرر في العدالة الاجتماعية التي يسعى ويطمح لها[٢]. يوجد حاليًا اتجاهان رئيسيان متعارضان هما:

الرأي الأول: ذهب إلى إنه لا ينبغي للضحية التدخل مطلقًا في هذه المحاكمة، وأنه ينبغي استبعادها تمامًا، وإن تدخل الضحية في المجال الإجرامي يعد عودة إلى عصر الانتقام الخاص.

والاتجاه الثاني: يؤيد بعض الفقهاء أن يكون للضحية دوراً في المحاكمة الجنائية، وإن الضرر الذي لحق بالضحية لا يتم التشكيك فيه، بل يجب إصلاح حال المجني عليه أولاً من حيث التعويض، من خلال دعوى تعويض مرفوعة أمام المحاكم فلا يسعى الضحايا إلى العدالة، ثانيا: من حيث الدعم النفسي، إذ إن المجني عليهم يطالبون قبل كل شيء بتأكيد الحقيقة، لضمان حقهم في الاعتراف بالصدمة التي عانوا منها ودعمهم

(١) J GRANIER, la partie civile au procès pénal, in RSC ١٩٥٨, p. ١١.

(٢) The UN Handbook on Justice for Victims on the use and application of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. Doc. E/CN.١٥/CRP.٤/Add.١ (١٩٩٨), pp. ٥٢-٥٤

بالتعويض الشامل عنها [١]. ويجوز أن يمتد هذا الحق أيضا إلى الجاني (مرتكب الفعل) الذي قد ينقلب إلى ضحية، إذا تم تعذيبه [٢].ونص في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨م " حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع " نص في (المادة٣) " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"وحق الضحية في المشاركة مقيد بقيود تتمثل بالآتي: –

١–أن تكون هناك مصلحة خاصة بالتدخل في الإجراءات ٢–ألا يشكل تدخل المجني عليه انتهاكا لنزاهة المحكمة أو إخلالا بحقوق المتهمين. ويقدم البعض توصية بضرورة إعداد مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن دور الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية [٣].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق المجني عليه في التعويض

القاعدة المقررة في جميع التشريعات والتي تمليها قواعد المعاملات بين أفراد المجتمع تقضي بأن كل فعل سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض، وهي قاعدة تمليها أحكام العدالة[٤]ويطرح ما الوضع القانوني لتعويض المتضررين في النظام الأساسي؟ إن الجرائم الجنائية الدولية ترتب ضررا كبيرا بالمجني عليهم وذويهم وتقتضي وقف العدوان

(١) Jean Pierre ALLINNE, les victimes des oubliées de l'Histoire du Droit ? In Œuvre de justice et Victimes (volume ١) , extrait des sessions de formation du site de l'ENM.

(٢) نجم ،محمد صبحي، (١٩٨٩م).دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث لمجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالفترة في ١٢–١٤ مارس ، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص٤١٧.

(٣) The International Criminal Court: Ensuring an effective role for victims - Memorandum for the Paris seminar, April ١٩٩٩, (AI Index: IOR ٤٠/٠٦/٩٩)p ٤٠
https://www.amnesty.org/.pdf

(٤) د. المرصفاوي، حسن صادق دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق،ص٢٨٧ وما بعدها

وتعويض المجني عليهم ودعمهم وحمايته وقد جاء هذا الحق بطيئاً في حماية المجني عليه. وذلك لما يأتي:

أولا: هذا الحق متأصل في المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي. وذلك لضمان إنصاف ضحايا الجرائم الدولية والاستفادة من نظام التعويض المنصوص عليه في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان [١]. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه قبل اعتماد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأية اتفاقية دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات والإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي نتيجة للجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. لذلك فإن الضحايا الذين لا يرغبون في المشاركة في إجراءات المحكمة، سواء بسبب نقص المعلومات أو لأي سبب أخر، فإن من حقهم أن يمارسوا الحق في طلب التعويض أما إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الأضرار، ولا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، ويجعل منها مبادئ وهمية.

ثانيا: الحق في التعويض متأصل في الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية وقبل النظام الأساسي فقال تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [البقرة: ١٩٤] وَقَوْلِه تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشُّورَى: ٤٠] ،وقال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النَّحْلِ: ١٢٦] وجه الدلالة هي أن من أصيب بمظلمة وعوقب بشيء جاز له أن يستوفي من ظالمه مثل ما أصابه، وبالتالي

(١)

Luke Moffett,Reparative complmentarity:ensuring an effective remedy for victims in the reparation regime the international criminal court,egime of the International Criminal Court: The International Journal of Human Rights: Vol ١٧, No ٣,٢٠١٣
www.tandfonline.com

فهو يدل على مشـــروعية التعويض المبني على العدل في الاســـتيفاء(١).وقد تكون المماثلة في القصـاص والجروح والتعويضـات المالية وإذا تعذر حصـول المماثلة فيحل محلها التعويض وحكومة العدل، فقد راعت الشريعة الإسلامية حرمة الإنسان وحقوقه وحريته وقد قررت عصـمة الدم وحمايته من الأضـرار، ووضـعت الحدود والقصـاص والتعزير لحماية حقوق حماية المجني عليه وكرامته فشملت حمايته من الضرر المادي والضـرر النفسـي وخولت القاضـي سـلطة تقدير الضـرر وإيقاع العقوبة المناسـبة له حسـب طبيعة الجناية وطبيعة الجاني وطبيعة المجني عليه ، سـواء كان الضـرر في ماله أو جسـمه أو عرضـه أو عاطفته(٢)وذلك لجعل المجتمع نقياً خالياً من أصـناف الفواحش والرذيلة والجرائم ومنها الجرائم الدولية .

ثالثا: قال تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـاهِدِينَ} [الأنبياء: ٧٨] فهذه الآية أثبتت أن الأصـل الشـرعي، هو وجوب الضـمان بالتعويض عن الأضـرار التي لحقت بأموال الآخرين(٣). وذلك ماديا ومعنويا وهذا في شرع من قبلنا، إلا أن هذا الأمر متقرر في شريعتنا بأكثر من دليل.

رابعا: قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: ٧٠] فالتكريم: جعله كريما، أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه(٤).وكرّمه الله بالعقل، والنطق،

(١)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية،دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ،ج:١٠ص٢٠١، ٢٠٢؛ بن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ج: الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ،ج:٢ص٧٧١.

(٢) د.الزحيلي،وهبة(١٤١٨هـ– ١٩٩٨م)، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ص٢٣.

(٣) التحرير والتنوير ج:١٧ص ١١٦.

(٤)التحرير والتنوير ج:١٥ص ١٦٥.

والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد(١) وقبل تسليطهم على ما في الأرض وتسخيره لهم. لذلك لا يمتهن المجني عليه في كرامته بالضرر المادي والأدبي فأما الضرر المادي كالذي يصيب المجني عليه من ألم في جسمه، أو تلف في المال، أما الضرر الأدبي، فيشمل الإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة (٢)،أو الضرر الذي يؤذي شعوره، أو يخدش شرفه أو يتهمه في دينه أو امتهان في معاملته و نحو ذلك (٣) فالشريعة الإسلامية شرعت الحد لجريمة القذف التي يكون الضرر فيها غالباً ضرراً أدبياً فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية بالترضية وإزالة الضرر بقدر الإمكان وتعويضه بالمال، قال تعالى:{وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ } [التوبة: ١٤، ١٥] ودلالة النص تستلزم أن المؤمنين موعودون بالأمرين: الأول: شفاء صدورهم من عدوهم، بما يحصل من المسرة والانشراح –بالنصر للمجني عليه–،والأمر الثاني: ذهاب غيظ قلوبهم لإزالة ما في النفوس من تعب الغيظ والحقد والغضب المشوب بإرادة الانتقام، شفاء صدور المؤمنين كلهم بنصرة الحق والإخزاء للباطل : جزاء الإيذاء [٤].

خامسا: النهي عن كل ضرر أو ضرار لقول رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [٥] وذلك لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(١)، الزمخشري، الكشاف، المرجع السابق، ج:٢،ص ٦٨٠

(٢)الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٣–٢٤.

(٣)فيض الله، محمد فوزي، (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث، الطبعة الأولى، الكويت، (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م)، ص٩٢. الخفيف، (١٩٧١م). علي الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون طبعة، ج١ ص٥٥.

(٤)التحرير والتنوير ج:١٠ص ١٣٦.

(٥)بن عامر الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ،ج:٤ص ١٠٧٨، رقم الحديث(٢٧٥٨/ ٦٠٠)،القضاء في المرفق.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [١] دل الحديث على تحريم الضرر عقلاً وشرعاً، فالضرر منفي شرعًا، هو ألا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه. والضرار: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه مثل: كهتك عرضه، أو هدم بدنه ...إلخ وإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات، ولا تسمى ضرراً من فاعلها؛ لأن تنفيذ الحدود والقصاص والتعزير هو امتثال لأمر الله بإقامة الحد على العاصي، فهو عقوبة من الله تعالى لإزالة الضرر عن المجني عليه، وجاء القصاص؛ لدفع الضرر عن أولياء القتيل ومفسدة قتل القاتل أخف من ضرر نشر الجريمة، وذلك ليتحقق التوازن في التوفيق بين المصالح المتعارضة بين ومصلحة الفرد ومصلحة المجتمع [٢] وذلك مراعاة لفكرة الأمن القانوني في المجتمع [٣]. فما شرعه الله من حكم كلى أو حكم جزئي بقصد المحافظة على مصلحة خاصة [٤].

سادسا: عنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا

(١)بن يزيد القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي رقم الحديث (٢٣٤١) ج٢ص ٧٨٤.

(٢) د. حسن، أحمد إبراهيم (٢٠٠١). غاية القانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٠٦.

(٣) د. العصار، يسرى (٢٠٠٣).الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية ، السنة الأولى، العدد الثالث ، يوليو عام ص ٥١ ؛ محمد أمين المهدى، رئيس مجلس الدولة الأسبق بعنوان: مواءمة التشريع المصري مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتزام جمهورية مصر العربية بالعمل على إنماء هذا القانون (المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي، ٢٠٠١–٢٠٠٢ – الجزء الثاني – مبدأ ٢١ – ص ٨٢؛د. سرور، أحمد فتحي(١٤٢٠ هـ–٢٠٠٠ م). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، ،ص٨٨ وما بعدها.

Pierre Cambot , la protection constitutionnelle de la liberté indviduelle en France et en Espage Economica,١٩٩٨,p,١٠٩

(٤) د. العوا، محمد سليم(٢٠٠٦م). في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق ، ص ١٣٩

فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[١]. ومن دلالة الحديث تمام التعويض العيني بإعادة الحال إلى مكان عليه.

سابعا: القاعدة النصية: "لا ضرر ولا ضرار"، أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح ودرء المفاسد وتعطيل المضار بما يحقق أعلى المصالح (٢)، والنصوص الشرعية التي تستند إليها القاعدة لا تتغير ولا تتبدل؛ لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل، مهما تغيرت الأوطان والأزمان (٣) .

ثامنا: جاء في توصية الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي: عقد هذا الأسبوع في تونس من ١٤ –١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤م وكان بين موضوعاته "لا يطل دم في الإسلام" وتقرر أحكام الشرعية منع الجريمة فإذا تسفر جهات السلطة في منع الجريمة وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة. وإذا عجز الجاني عن دفع الدية تدفع من بيت المال(٤). والعاقلة هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وعند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) ,النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم. وقيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ،ص ٦٣٢، رقم الحديث(١٣٥٩)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٢)مصطفى أحمد الزرقا،الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، (١٤٠٩هـ–١٩٨٨م)، ص٢١ص ٢٢.

(٣) د. عبدالقادر عودة، المرجع،ج ١، ص: ١٨، ٢٥؛د. عبدالرزاق الفحل، & د. محمد عمران، وآخرون: المدخل لدراسة الأنظمة (جدة دار الآفاق والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ص: ٣١، ٣٢.

(٤)د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، المرجع السابق، ص ٤٤٣

وأقساط مناسبة(١).وقيل إنه في النظم القانونية الوضعية الدولية قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لا يوجد كيان دولي يسمح للمجني عليهم طلب الحصول على تعويض من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعدم وجود آلية لتعويض المجني عليه أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا(٢).وكان للمجني عليه بموجب النظامين الأساسيين للمحكمتين المذكورتين يوغسلافيا السابقة وراوندا اللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض على أساس الإدانة التي قررتها المحكمتان وذلك بموجب القاعدة ١٠٦ من قواعد إجراءات المحكمتين. وهذا القصور التشريعي قد دفع إلى تبني اللجنة التحضيرية التي كلفت بإعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اقترح المندوب الفرنسي وأيده المندوب البريطاني بذلك في عام ١٩٩٦ على ضرورة أن يكون للمحكمة دور أساسي في تقرير التعويض (٣). لذلك جاء نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم الأساسية في المطالبة بتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. لذلك ينبغي للضحايا الراغبين في طلب تعويض أن يطلبوا ذلك كتابة ويفضل أن يستخدموا النماذج القياسية التي وضعها قلم كتاب المحكمة خصيصًا لهذا الغرض، ويُطلب من الضحايا تقديم معلومات عن الضرر الذي لحق بهم، ونوع التعويضات المطلوبة وحيثما أمكن، وبيان هوية المتهم والشهود، ويلعب المسجل دورًا نشطًا لضمان ممارسة هذا الحق، ولهذا السبب يمكنه تقديم المساعدة للحصول على أي معلومات إضافية ضرورية لتبرير قرار المحكمة، علاوة على ذلك، مساعدة الضحايا على إكمال

(١) قرار رقم ١٤٥ بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

(٢)

Robert Cryer,Hakan Friman,Darryl Robinson,Elizabeth Wilmshurst,
Cambridge University Press٢٠١٢-p٤٠٠ https://doi.org/١٠,١٠١٧/CBO٩٧٨٠٥١١٨٠١٠٠٦

(٣)

Victims rights before the icc .Reparations and the trust fund for victims ,chapter vii,avalibail on www.fidh.org.p٣

طلباتهم ، وفقًا للمادة ٧٥ (١) من نظام روما الأساسي، وجبر أضرار المجني عليهم (١).

المطلب الثالث

الجهات المسؤولية عن تعويض المجني عليه

يجب على الدول بأن تؤمن وتضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان فوق أقاليمها. هذا الواجب منصوص في الشريعة الإسلامية وفي العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإنه على الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها تقرير المسؤولية للجهات المسؤولة عن تعويض المجني عليه؟

أولا: **مسؤولية الجاني عن تعويض المجني عليه**: الأصل أن يتحمل الشخص المدان أو الجهة المسؤولية عن أفعاله تعويض المجني عليه، الأصل أن الجاني هو المسئول عن جبر الضرر الذي لحق بالضحية وقد قررت ذلك الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩. " نصت (القاعدة ٩٨ من القواعد والإجراءات والإثبات) بأن " تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة -.يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن يجوز للمحكمة أن تصدر في

(١)د. ناصر، نبيل عبد الرحمن وأخرين..(٢٠٢٠م).حق ضحايا في التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب العدالة الجنائية الدولية الصادر عن المركز الديمقراطي العربي برلين، ص ١٧٩، د. عبد القوي، كمال محمد السعيد (١٤٤١هـ-٢٠١٩م).مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل دراسة مقارنة،العدد الرابع والثلاثون،الجزء الثاني،ص٥٠٦-٥٠٨.

حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه." وذلك بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان أو الجهة المسؤولية عن أفعاله كأن يكون من موظفي تلك الدولة حيث تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك تقديم التعويضات، فقد وهو ما يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا ومركزهم القانوني .ويجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، بناء على طلب المجني عليه أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، مدى الأضرار أو الخسائر أو الأذى الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، ويحكم لهم بناء على ذلك بضرورة جبر الضرر، والذي قد يتخذ أشكالا مختلفة، كرد الحقوق والتعويض، أو رد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١).

ثانيا: **تحمل الصندوق الاستئماني عن تعويض المجني عليه:** تم إنشاء صندوق خاصة بدفع التعويض للضحايا، إذ نصت المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. " وإن الصندوق الاستئماني الذي يعد الجهة المسؤولة عن تنفيذ التعويض لصالح الضحايا.وهذا اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة وللعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، إذ إن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في دعوة المتهم المدان والمجني عليهم والأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار. وذلك لضمان عدم إخفاء المتهم للأصول المالية الخاصة به أو نقلها أو تحويلها وذلك لتجنب دفع التعويضات للمجني عليه، ويمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها

(١) د.المخزومي، عمر محمود، المرجع السابق، ص. ٣٦٤

لصالح المجني عليهم، إذا صدر حكم بإدانته [١].وإذا عجزت الشخص المدان عن دفع التعويضات كاملة من أمواله أو عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض للمجني عليه فإن المحكمة تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني[٢].

ثالثا: **مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه**: أثار موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بصورة عامة جدلاً فقهياً واسعاً بين معارض ومؤيد له وذلك على الوجه الآتي: الرأي الأول: ذهب إلى عدم التزام الدولة بدفع التعويض إلى المجني عليهم والرأي الثاني: ذهب إلى ضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من قبل الدولة.

الرأي الأول: ذهب إلى عدم التزام الدولة بدفع التعويض إلى المجني عليهم يستند إلى لما يأتي:

١– مبدأ شخصية العقوبة وكون الجريمة والعقوبة مرتبطة بالجاني [٣]. وذلك يفيد براءة ذمة الدولة من أي التزام تجاه ضحايا مختلف الجرائم؛ إذ إن الدولة مثقلة بكثير من الأعباء والتكاليف لذلك ستتجه الدولة إلى اقتطاع جزء من دخل الفرد يخصص لتعويض ضحايا الجريمة، وفي هذه الحالة يتحمل كل فرد نتيجة أخطاء لم يرتكبها وهذا على افتراض أن كل مواطن سيصبح يوماً ما ضحية(٤).

---

(١)د. غنيم تركي عبد العزيز (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م). حقوق المجني عليه في القانون الدولي الجنائي– دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٢٤ وما بعدها

Establishment of a fund for the benefit of victims of crimes within the jurisdiction of the Court, and of the families of such victims, Resolution ICC-ASP/١/Res.٦, ٩ September ٢٠٠٢

(٢) Bitti, G., et Gonzalez Rivas, G., "Reparations Provisions under the Rome Statute of the International Criminal Court",in Permanent Court of Arbitration (ed.), Redressing Injustices Through Mass Claims Processes: Innovative Reponses to Unique,Challenges, Oxford University Press, New York, xxxiii, ٤٩٥ p., pp. ٢٩٩ – ٣٢٢, p.٣١٣

(٣) د. أبو زيد، الدين الجيلالي(٢٠١٣). إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية–ص١٧–مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع على الموقع www.lawjo.com

(٤) د. الزهيري، رياض (٢٠٠٨). دعوى مسؤولية الدول عن اعمالها الضاره، بحث منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، بغداد، ت، العدد الثالث، ص٥٥؛ د. القيسي، حنان محمد تعويض

٢– إن نظام المسؤولية الشخصية للجاني يكفي لحماية المتضرر، إضافة إلى ما تقدمه نظم التأمينات من تعويض نقدي وتنظيمها بنصوص خاصة يتعلق أساسا بقوانين ذات صبغة اجتماعية بحتة كقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة، بعيداً عن القانون الجنائي المستقل تماماً عن هذه القوانين المذكورة .

٣–إن الدولة حسب رأيهم قد كفلت حقوق المجني عليهم في الجرائم عندما منحتهم الخيار بين رفع دعواهم أمام المحاكم المدنية أو بالتبعية للدعوى الجنائية العمومية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية.

٤– إن المجني عليه قد يكون مذنبا إذ إن لديه استعداده للوقوع كضحية للإجرام ومعلوم أن الرضاء في القانون الجنائي الوضعي فقد يكون الرضا سبباً من أسباب الإباحة حسب طبيعة الحق المعتدى عليه إذا كان الحق يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، بعكس ما إذا كان الحق المعتدي عليه مما لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه فلا يعتد بأي أثر للرضاء. ومن ثم فلا تتحمل الدولة المسؤولية عن تقصيره.

٥– أن تقرير مسؤولية الدولة حسب هذا الرأي من شأنه التمييز بين الضحايا، فهناك ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الأمراض المهلكة والأوبئة، فما السبب في تمييز ضحايا الجريمة بأحكام خاصة، فشبكة الحماية الاجتماعية كفيلة بمساعدة هؤلاء المتضررين كغيرهم

٦–التزام الدولة بالتعويض من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المسؤولية الفردية وشخصية العقوبة كما يمكن أن يقلل من حرص الضحايا لمنع الجريمة أو التعاون مع أجهزة الدولة في التبليغ عن المجرم.

٧–معظم الشرائع القديمة تبنت مبدأ عدم مسؤولية الدولة تجاه ضحايا الجرائم المختلفة[1]وإن المجني عليه قد يكون مذنبا أي أنه أسهم بدور واضح في وقوع الجريمة

المتضررين من النزاعات المسلحة,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة , بغداد ,العدد ٢٨ , ٢٠١١,ص١١

(١)

في حقه وعندئذ يطلق عليه " المجني عليه المذنب " إذ إن لديه استعداده للوقوع كضحية للإجرام.

الرأي الثاني: **ذهب إلى ضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من قبل الدولة** لعدم كفاية الوسائل التقليدية في التعويض بسبب صعوبات التقاضي وطول الإجراءات الطويلة أو عدم الملاءة المالية لمرتكبي هذه الجرائم وموقف المتضرر يستند إلى لما يأتي:

١–إن الدولة تكون مسؤولة بقوة القانون عن حماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، مما يثير مسؤوليتها في منع وقوعها في إطار خطئها المرفقي بتقصيرها في أداء واجبها بالحفاظ على الأمن، وحماية المواطنين والمقيمين على أرضها. وإن دور التعويض لا يمكن بحال من الأحوال أن يجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويقتصر فقط على تخفيف آثارها وجسامتها لذلك ينادي بتقرير حق المجني في الحصول على التعويض من الدولة [١]وهذا ما أكدت عليه إحدى توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد ببودابست سنة ١٩٧٤ والتي جاء فيها أن تعويض الدولة الممنوح للضحية هو حق وليس منحة(٢) ونادت المؤتمرات الدولية بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة منها المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام ١٨٩٥، الذي نادي بضرورة أن تلتفت الدولة إلى المجني عليه، وأن تراعي ظروفه و أحواله أسوة بالجاني، و نادى المؤتمر الدولي للسجون المنعقد في ببروكسل بلجيكا عام ١٩٠٠م بأن تتحمل الدولة تعويض المجني عليهم في الحالات التي لا يحصلون فيها على تعويض من الجاني بسبب إعساره كذلك مؤتمر" لوس أنجلس" بكاليفورنيا سنة ١٩٦٨، الذي جاء في

DAVID (ERIC): Le terrorisme, en droit international (déFinition, in crimination, répression) dansré Flexion sur la déFinition et la répression du Terrorisme Bruxelles, EdL 'U.L.L.B. ١٩٩٤ p. ٢٨٩.

(١) د.سليمان، هشام محمد (٢٠٠٦م).علي مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا–قسم العدالة الجنائية (تخصص سياسة جنائية) –الرياض–ص٤١٥د. حياتي، يعقوب محمد (١٩٧٧م). تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص٤٥ وما بعدها.

(٢) د.محمود محمود مصطفى،حقوق المجني عليهم في القانون المقارن–مطبعة جامعة القاهرة،الطبعة الاولى،١٩٧٥م ص١٢٦ .

توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة ثم دعا المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة ١٩٧٢ بمقاطعة "أونتريو" بكندا [١] .

٢–تقصير الدولة بالقيام بواجبها في قمع المخالفات وضبط المخالفين أو عجزها عن ملاحقتهم يقتضي التزام الدولة بتعويض المجني عليه خصوصا إذا كان الجاني مجهولا أو لم تتمكن الدولة من تقديمه للمحاكمة [٢]. إذ إن تزداد عدد الجرائم أدى إلى زيادة عدد الضحايا الذين لا يتمكنون من الحصول على تعويض فليس في كل الحالات تستطيع السلطات الوصول إلى مرتكب الجريمة [٣] بل يكون المجرم في أغلب الأحايين غير معروف مثال: أن يكون مسجوناً لدى الدولة الأجنبية، أو مقتولاً في جرائم تشكل خطراً يهدد البشرية والحضارة الإنسانية أو كان سلوكه عدوانياً صدر عن جماعة تؤمن بقيم تتعارض مع قيم المجتمع بوجه عام أو تتعارض مع القيم التي تدافع عنها السلطة العامة كالصهيونية المتطرفة[٤].

٣– يرجع قصب السبق في مسؤولية الدولة إلى الشريعة الإسلامية التي نظمت حق المجني عليه في جرائم القصاص والدية في النفس والأطراف وذلك بتنظيم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلته،أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا

---

(١) د. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة ولا السنة ص١٠٨ ص ١٩١–وما بعدها؛ د. الفقي، أحمد عبد اللطيف الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١. د. القفي، عادل محمد، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة في الحقوق، مناقشة بجامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٤ م ص ٢٤٢ وما بعدها

(٢) Ibid.

Sebastian Roche´, ‘‘Les victimes: de la communaute´ a` l’assurance en passant par l’Etat’’, De´viance et Socie´te´, .Vol. ١٩ (٤) (١٩٩٥), pp. ٣٥٧–٣٧٠

(٣) د. الزهيري، رياض، المرجع السابق، ص٥٥؛ د. القيسي، حنان محمد،المرجع السابق،ص١١

(٤) Louise VIAU-Victimes des ambitions Royales ;article présenté dans le cadre de la conférence portant sur « l’administration de la justice, la perception du public » Tenue a BAUFF par l’institut Canadien d’administration de la justice du ١١au١٤octobre ١٩٩٥-publié à la revue juridique Thémis-Montréal-p١٠

أو معسرا، أو إذا لم تستطع عاقلته دفع الدية[١]، وذلك إعمالا للمبدأ الإسلامي الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله (لا يُطَل دم في الإسلام) [٢]أي لا يهدر، فإذا امتنع القصاص، أمكن إيجاب الدية[٣]تطبيقا لما روي عن الرسول –عليه الصلاة و السلام–، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ) [٤](أعقل عنه) أي أعطى عنه الدية و أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحملها العاقلة إذ إن الجاني في بعض الأحايين قد يكون معسراً كذلك ناقش مؤتمر الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في تونس من ١٤ إلى ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٧٤م موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم في ظل المبدأ الإسلامي المعروف "لا يطل دم في الإسلام" إضافة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من ١٢ إلى ١٤ مارس سنة ١٩٨٩ الذي أوصى بما يلي "التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا وذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٤–إن الفرد ملتزما بأداء الضرائب المقررة عليه من قبل الدولة. وهو يتحمل التكاليف العامة المفروضة عليه قانونا، وتستفيد منها الدولة في إنجاز المشروعات العامة، فإنه بالمقابل من واجب الدولة اعتماد سياسة جنائية من أجل مكافحة الجرائم بشتى أنواعها

---

(١) د.خلفي،عبد الرحمن(٢٠١١ م).مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،مجلة الشريعة والقانون العدد ٤٧ ص ٤ وما بعدها

(٢) بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ج:١١ص ٢٩١.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت ج:٨ هامش ص٢٥٤؛ الزُّحَيْلِيّ، وهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي الطبعة: الرَّابعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق ج:٨ص ٥٩٧ .

(٤) ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،ج:٢ص ٨٧٩. رقم الحديث(٢٦٣٤)، بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ [قال الألباني]: صحيح.

والسهر على تطبيق القانون العادل للوقاية من وقوع الجرائم ومعاقبة الجناة عن الجرائم التي وقعت منهم (١).

٥– تعد فكرة التضامن الاجتماعي في جبر الضرر هي أساس لمبدأ التعويض؛ إذ إن قواعد التضامن الاجتماعي هي التي تدفع الدولة الممثلة للجماعة لمشاركة الضحايا في التخفيف من آلامهم–وإن كان ذلك مجرد حق نظري في كثير من الدول لم يتم تفعيله بشكل عملي– (٢) وينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة وكذلك تقديم تعويض مالي لأسر الأشخاص المتوفين، أو لأسر الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا عن الكسب والإعالة نتيجة للإيذاء [٣]. إذ تلتزم الدولة بتقديم المعتدى عليه إلى المحاكمة وتوقيع الجزاء المقرر على المعتدي وإلزامه بجبر المضرور ومسؤولية الدولة هنا ليست مجرد مسؤولية سلبية تكتفي بالنص عند المساس بها، لكنها مسؤولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمةً لكفالة ممارسة وحماية هذه الحقوق عمليا والعقاب على الاعتداء عليها (٤).

٦–إن القول بزيادة أعباء الميزانية العامة، فهو مردود عليه، بأن الدولة يمكنها تنويع مصادر تمويل الميزانية ونادي الفقيه "جارو فالو" بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات

(١) د.العبودي ، محسن (١٩٩٠).أساس مسؤولية الدولة عن المجني عليهم في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية–دار النهضة العربية–القاهرة ،ص٥

(٢) مصباح، مصطفى (١٩٩٦). وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء مقتضيات علم الضحية – رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية ص ٧١١

(٣)د. غنيم تركي بن عبدالعزيز حقوق المجني عليه في القانون الدولي الجنائيالمرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها

(٤)د. السعيد عبد القوي، كمال محمد(١٤٤١هـ–٢٠١٩م) مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل دراسة مقارنة،العدد الرابع والثلاثون،الجزء الثاني،ص٥١٢.

F. Megret, 'The International Criminal Court and the Failure to Mention Symbolic .Reparations', ١٦(٢) International Review of Victimology (٢٠٠٩), p. ١٢٧, at p. ١٣٣

يتم صرف التعويضات المستحقة للمجني عليهم والضحايا من جراء الجرائم منه، وذلك حالة عجزهم عن الحصول على تعويض من الجاني [١].

الخلاصة هو رجحان الرأي الثاني الذي يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة خصوصا الجرائم الدولية فالتعويض حق للضحية، وليس منحة من الدولة، إذ إن من أخص واجبات الدولة كفالة وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ونصت المادة(٨٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ." على الجهات المعنية الآتي: رعاية حقوق الضحايا، ومن في حكمهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، من خلال توفير المساعدة والدعم المناسبين للمطالبة بحقوقهم" كما نصت المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م على أنه "تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، حال تصديها لتلك الجرائم، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصمًا من مبلغ التأمين وفى جميع الأحوال، تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقًا للوثيقة، وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء " فالنص توجه بتعويض أسر ضحايا الجيش والشرطة، سواء الذين استهدفتهم العمليات الإرهابية أو الذين سقطوا أثناء المواجهات المسلحة مع الإرهابيين، وذلك بهدف الحفاظ على الروح المعنوية لدى فرق مكافحة الإرهاب في الجيش والشرطة. أما في حالة الضحايا من المدنيين، فإن حصولهم على تعويضات يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتم إقرارها حالة بحالة، وإزاء هذا النقص والقصور خاصة تنظم المسار الإجرائي، كانت

(١)د. حياتي، يعقوب محمد ، المرجع السابق، ص١ وما بعدها.

الحاجة ملحة للتدخل التشريعي لوضع نظام قانوني كامل من قواعد إجرائية وأخرى موضوعية لمواجهة تعويض ضحايا الجريمة.

أما عن موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م (المعروف بنظام روما) فقد نصت المادة ٧٥ الفقرة ٦ " ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي." وحيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، وينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة، (ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص. (المادة ١٢ من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة١٩٨٥).و ينبغي تشجيع إنشاء وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر. (المادة ١٣ من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة١٩٨٥). لذلك يمكن للمجني عليه الحصول على التعويض بموجب الإجراءات الوطنية من الدولة[١]. والدول ملزمة بتقديم الدعم الكامل للمحكمة وأن تؤسس في قوانينها كافة الإجراءات التي تفعل التعاون وذلك بأن تشريع الدول الأطراف قوانينها لتفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٨٧ الفقرة ٥ الإجراءات الخاصة بطلب مساعدة دولة ليست طرفا في النظام الأساسي كما في حالة كون الأصول المالية للمدان في بنوك دولة ليست طرفا بالنظام

(١) Robert Cryer,Hakan Friman,Darryl Robinson,Elizabeth Wilmshurst,an introduction to international criminal law and procedure,cambridge,٢٠٠٨,p٩١

الأساسي ويكون طلب المساعدة على أساس اتفاق مؤقت او أي ترتيب آخر وفي حالة عدم تنفيذ الحكم بعد توقيع الاتفاق جاز للمحكمة ان تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن بشرط أن يكون الأخير قد أحال المسألة الى مجلس الأمن [١].

المطلب الرابع

صور تعويض المجني عليه

نصت المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩." ويتخذ تعويض المجني عليه أكثر من صورة على النحو الآتي:

أولا: **حق المجني عليه في التعويض**: التعويض هو ما يلتزم به المسئول من دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات المادية أو النفسية والأضرار التي لحق به نتيجة للسلوك الإجرامي [٢]. لذلك ينبغي أن يدفع المجرمون أو المسؤولون عن تصرفاتهم، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، مثل الضرر البدني أو العقلي وفقدان الفرص بما في ذلك التوظف والتعليم والمزايا الاجتماعية والأضرار المادية وفقدان مصادر الدخل والضرر المعنوي إضافة إلى النفقات اللازمة للمساعدة القانونية أو المتخصصة والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية والمحلية. كما ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية

(١)
Redress ,State cooperation &the rights of victims before the international criminal court ,٢٠٠٦ ,p٧

(٢)
Lewis, P. and Friman, H., "Reparations to victims," in The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence (Lee, R.S. (ed.)), Transnational Publishers (٢٠٠١), ٤٨٠ . Reparations and the trust fund for victims, https://www.trustfundforvictims.org/index.php/en/what-we-do/reparation-orders p٢٢-٢٣

والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة. (المادة ١٤ من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة١٩٨٥). وتقوم المحكمة بتقدير التعويض طبقا للقاعدة ٩٧ فالقاعدة ٩٧: للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء. والغرض من التعويض هو تعزيز العدالة الجنائية من خلال معالجة الآثار الناجمة عن الجريمة، وهنا ينبغي للتعويض أن يكون عادلاً وملائماً متناسباً مع فداحة الأضرار المترتبة عليه ويتحدد بحسب ما لحق الضحية من خسارة وما فادته من كسب، وأن يساعد جبر الضرر على نحوٍ فعّال في تحقيق السلم الاجتماعي الذي ينتظره المجتمع من العدالة. وأن تكون الإجراءات المتعلقة بالتعويض ميسرة، وأن تبدي الدولة المساعدة في الحصول على التعويض وإذا كان المجني عليه غير قادر على تحصيل التعويض كذلك يجب أن يحصل المجني عليه على إعادة التأهيل [١]. وبينت المادة ٧٥ الفقرة ١ أشكال التعويض بـ إعادة الحال وبرد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وإعادة التأهيل والترضية كما نظمت القواعد ٩٤-٩٥-٩٦-٩٧ من قواعد الإجراءات والإثبات لدي المحكمة الجنائية الدولية. لذلك يكون التعويض بناءً على طلب المجني عليه أو بناء على طلب المحكمة. وذلك لتمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات القانونية كأصحاب مصلحة مستقلين لهم حق معترف به

(١) Ensuring an effective role for victims , op.cit-p٣٩

في عرض آرائهم وشواغلهم. وللضحايا أيضًا الحق في الحماية والدعم الجسدي والنفسي، وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا. وذلك كما يأتي:

الحالة الأولى: **طلب التعويض من قبل المجني عليه**: تبدأ الإجراءات بناءً على طلب يتقدم به المجني عليه للحصول على التعويض ويتضمن الطلب التفاصيل الخاصة بالتعويض حسب ما هو منصوص عليه في القاعدة ٩٤ من القواعد والإجراءات والإثبات على الوجه الآتي:

١– يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

أولا: هوية مقدم الطلب وعنوانه؛ ثانيا: وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛ ثالثا: بيان مكان وتاريخ الحادث رابعا: القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛ خامسا: وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛ سادسا: مطالبات التعويض؛ المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛ والإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم. سابعا: تطلب المحكمة من المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

الحالة الثانية: **التعويض بناء على طلب من المحكمة**: تخطر المحكمة المجني عليهم لغرض فسح المجال لهم لتقديم طلباتهم في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، وأن تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر قدر الإمكان الضحايا بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.و يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥

لدى قلم المحكمة ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة: (أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ٩٤؛(ب) وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية (القاعدة ٩٥: من القواعد والإجراءات والإثبات). وهنا تكون الإجراءات كما هو منصوص عليه في القاعدة ٩٤ من القواعد والإجراءات والإثبات).

وتطبق المحكمة الجنائية الدولية المعايير الدولية بشأن الحق معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية. وكذلك الأحكام والسوابق القضائية التي وضعتها أنظمة حقوق الإنسان الدولية. يجوز لها أيضًا استخدام الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وأسرهم لتغطية التعويضات .يجوز لها منح تعويضات على أساس فردي أو جماعي أو مزيج من الاثنين، عند الاقتضاء، اعتمادًا على تفاصيل القضية قيد البحث القاعدة ٩٤ من القواعد والإجراءات والإثبات [١].

ثانيا: **حق المجني عليه في إعادة التأهيل**: يقصد بإعادة التأهيل مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، والمساعدة على إعادة تعلم المهارات التي فقدتها بسبب الجريمة الدولية عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة مثل الرعاية الطبية والنفسية إضافة الى الخدمات القانونية والاجتماعية، والمأوى والمشورة والخدمات الصحية. ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا وهي الحقوق التي تحافظ على أمن المجني عليه وأسرته وممتلكاته وراحته النفسية ما يأتي:

(١) Paulina Vega González, O papel das vítimas nos procedimentos perante o Tribunal Penal Internacional: seus direitos e as primeiras decisões do tribunal, Rev. int. direitos human. vol.٣ no.٥ São Paulo Dec. ٢٠٠٦ http://www.scielo.br/scielo.php?

١-**الحق في الطمأنينة والارتياح النفسي**: فمن حق المجني عليه الشعور بالهدوء والراحة النفسية والطمأنينة وذلك نتيجة أن المجني عليه بعد حدوث الجريمة مباشرة يكون في حالة نفسية وعصبية صعبة للغاية. وقد يفقد توازنه وهدوء أعصابه ويكون المجني عليه في أشد حالة عصبية والانفعال والقهر. فله الحق في ضمان سلامته وسلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام [١].

٢- **الحقوق الصحية**: تكون في معالجة المجني عليهم جراء إصابتهم حتى الشفاء التام من خلال الحصول على العلاج ومتابعة حالتهم المرضية والاستقرار في مراقبتها طبيا وإغاثة ضحايا الجريمة وإسعافهم قبل استفحال الجريمة والتسبب بالإيذاء الجسدي لهم. وتوفير مركز لعلاج الضحايا وتأهليهم ورعايتهم حتى يعودوا أعضاء نافعين ومنتجين في مجتمعهم.

٣- **الحقوق الإنسانية:** هي الحقوق التي تضمن للمجني عليهم معاملتهم معاملة إنسانية كريمة والمحافظة على كرامتهم ومشاعرهم وعدم جرح عواطفهم أحاسيسهم وإشعارها بكل سبل التعامل الإنسان لاتخاذ التدابير اللازمة للإقلال من إزعاجهم وحماية خصوصياتهم وإعداد برنامج تعليمية وتربوية تدريبية والحق في حرية التعبير والحركة للمجني عليهم وتنقلهم في الساحات الداخلية.

٤- **الحقوق القانونية**: هي التي يضمن بموجبها تطبيقا دقيقا للقوانين والتشريعات السارية المفعول بما يحقق الأمن القانوني للضحايا وبما يحقق الأمن القضائي للضحايا بمثولهم أمام القضاء وتمكين ضحايا الجريمة من الحصول على الإنصاف القضائي والقانوني وتعرفهم بحقوقهم القانونية في التماس العدل والإنصاف وسرعت تنفيذ البلاغات والأوامر والأحكام الخاصة بقضاياهم خصوصا تلك التي تقضي بمنح تعويضات لهم [٢].

---

(١) د. السعد، صالح (١٩٩٩ م–١٤٢٠ هـ).علم المجني عليه،الطبعة الأولي،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، ص١١٤ وما بعدها

(٢) المرجع السابق، ص١١٤ وما بعدها

ثالثا: **حق المجني عليه في استرداد الحقوق**:

يقصد برد الحقوق أن يعيد الجاني إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الجاني بسلوكه الإجرامي من الجريمة الدولية. ومن ثم فإن هذا الرد ينصب على الحقوق أو الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة الجريمة الدولية الذي يحاكم عليها الشخص المدان. لذلك فإن من حق ضحايا الجرائم الدولية رد الحقوق التي سلبت بأن يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، أما إذا اقتصرت الجريمة الدولية على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية، كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب، مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار.

رابعا: **حق المجني عليه في الترضية**: تتضمن الترضية الحق في التوصل الى الحقيقة عن الجرائم الدولية التي وقعت على المجني عليه واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استمرار الانتهاكات .اتخاذ التدابيرُ الرامية إلى تأمين "الترضية والبحث عن أماكن الأشخاص المتخفين وتقديم اعتذار علني للضحايا وأحياء ذكراهم(١).وذلك بإعادة الشيء لأصله فيما يتعلق بقادة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بأنهم ليسوا فوق القانون و يجب إخضاعهم إلى المحاكمة، و عدم إنكار المحكمة للاستحقاقات الأولية للضحايا والترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتكون الترضية إما باعتذار رسمي والاعتراف بالجرائم المرتكبة، وتقديم اعتذار علني؛ وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات وكذلك اتخاذ أيام محددة كمناسبة لتخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة، أو تسمية أماكن عمومية بالأحداث التي ذهبوا ضحيتها، وهذا أمر خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن اللجوء إليه من طرف الدول والمنظمات الدولية ، أو تقديم مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها، وقد تكون بمنح أوسمة للشخص أو السلطة التي تحملت الضرر أو مجرد قيام

(١) The UN Handbook on Justice for Victims on the use and application of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. Doc. E/CN.١٥/CRP.٤/Add.١ (١٩٩٨), pp. ٥٢-٥٤

الدولة مرتكبة الفعل بالاعتراف بخطئها لارتكابها لهذا الفعل ومراعاة عدم ارتكابه لاحقابما يفيد أن الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات، يشكل نوعا من الترضية [١].وذلك من أجل توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا.

خامسا: **ضمانات عدم التكرار العدوان على المجني عليهم**: ويقصد بهذا الحق أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع الجرائم في المستقبل على المجني عليه [٢] وذلك بضمان عدم التكرار في توجيه ضربات للمجني عليه والتي كثيراً ما تفضي إلى خلق بيئة تسمح بتفشي تجارب إهانة الكرامة الإنسانية دون أن تنال هذه الأعمال الإدانة العلنية أو العقاب الملائم. ويتم تقرير الحماية بأن يخبر الادعاء العام الدائرة التمهيدية في مرحلة مبكرة حتى تتدخل عن طريق إصدار الأوامر الإجراءات اللازم مثل الإذن بالقبض على أحد المتهمين واستجوابه لمنع العدوان على المجني عليه وتكرار الجريمة أو قد تتدخل المحكمة مباشرة في سير الإجراءات في مرحلة التحقيق وذلك عن طريق قيامها بانتداب أحد قضاتها، لكي يقوم بمراقبة الرخص وإصدار التوصيات والأوامر بشأن الإجراءات الهامة في التحقيق، أو اتخاذ الإجراءات التي تلزم لحفظ الأدلة [٣] وتتطلب تلك الضمانات "إجراء التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعال ويجب منع تعرض المجني لوقوع الجرائم من جديد، بطرائق منها الإعادة الآمنة، ومنح الإقامة المؤقَّتة أو الدائمة، وتعزيز التدابير القانونية، والمساعدة على الاندماج واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الأسباب الجذرية للجرائم الدولية. لذلك نصت المادة (٢/٥٧–أ–ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أن تتخذ–الدائرة التمهيدية أو الابتدائية–عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة،

---

(١) أ. نبيل، بن خديم(٢٠١١م–٢٠١٢م). استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولى الجنائي،رسالة ماجستير جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،ص ١١١–١١٢

(٢) الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ترجمة د. القيسي،حنان محمد (٢٠١٨ م).منشورات العيادة القانونية لحقوق الإنسان كلية القانون جامعة كاليفورنيا المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر ص ١٤

(٣) عيد، سناء عودة محمد المرجع السابق، ص٧٩.

وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني"

سابعا: **حق الضحايا في حفظ أسرارهم الشخصية**: أوجب الشارع على سلطات التحقيق وسلطات المحكمة حفظ أسرار الضحية وعدم الإفشاء بها إلا بالقدر اللازم لمصلحة الدعوى ومصلحة العدالة. وذلك لما قد يسببه إفشاء تلك الأسرار من متاعب للضحية وذويه.ولقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود مؤكدا على تدابير من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية واحترام الكرامة، وخصوصيات الضحايا والشهود وأُسَرُهم(١)، ويشتمل هذا على استثناء من مبدأ علانية المحاكمة، وذلك بالإدلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بوسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى للحفاظ على حياة الشهود والمجني عليهم (٢)، فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الاستماع للشهود والضحايا عن بُعد، بواسطة جهاز إلكتروني يشوه الصوت والصورة بعد الحصول على إذن من المحكمة، ويتم تعريف الشاهد والضحية عندئذ باسم مستعار، وتتولى المحكمة تحديد الشروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير. كما ألزمت الفقرة الفرعية (١/ب) من المادة ٥٤ المدعي العام، خلال التحقيق أو المقاضاة، باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية وأن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة حيثما انطوت على عنف جنسي، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال (٣)، كما قررت الفقرة ٠٥ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة أن يكتم أية أدلة ومعلومات، ويقدم بدلا عنها موجزا لها، إذا كان الكشف عنها يُعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم (٤) كما يحق للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة .

---

(١) عبد اللطيف، براء منذر كمال المرجع السابق، ص ٣٢٦

(٢) محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص. ١٨٧

(٣) عبد اللطيف، براء منذر كمال المرجع السابق، ص ٣٢٦

(٤) المادة ٦٨ فقرة ٠٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

يناقش هذا البحث "الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والقواعد الإجرائية والإثبات. شهدت أواخر العقد الثاني من القرن الماضي، نتيجة حربين عالميتين مدمرتين لم تشهد لهما البشرية من قبل مثيلًا، وسقط عشرات الملايين من الناس بين قتلى وجرحى وأسرى ولم يقتصر الضحايا على الجنود وحدهم، بل شمل كذلك المدنيين، فهدمت مساكنهم ودمرت مصانعهم ومتاجرهم وخربت كثيرًا من مدنهم [١] . وتتباين الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه أمام سلطة التحقيق لدي المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تزايد الصعوبات العملية والأيدلوجية على المستوي الدولي بين الدول في احترام حقوق الإنسان ونصرة المظلوم. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها:

– إن الفقه القانوني تباين في المصطلح الدال على المجني عليه فتارة يستخدم مصطلح المجني عليه،أو مصطلح الضحية،أو مصطلح المضرور من الجريمة، أما مفهوم المجني عليه فتارة يستخدم المعنى الضيق وهو من وقعت عليه الجريمة ويترتب له بعض الحقوق التي لا تبلغ مبلغ الشريك ولا الطرف في الدعوى الجنائية كما كان طرفا في الجريمة بل تحمل نتيجتها الإجرامية وحدها،وتارة أخرى يستخدم مصطلح المدعي بالحق المدني أي المضرور من الجريمة بصورة غير مباشرة ويترتب له بعض الحقوق،وتارة أخرى يستخدم مصطلح ضحايا الجريمة والمعنى الراجح لدينا تنبي مصطلح المجني عليه بمعناه الواسع الذي يشمل معناه من وقعت عليه الجريمة ولو في حالة شروع أو المجني عليه غير المباشر وأن يكون طرفا في الدعوى الجنائية كما كان طرف في الجناية مع وضع ضوابط لضمان عدم التعسف في استخدام الدعوى الجنائية من أي طرف من أطراف الدعوى الجنائية.

---

(١) .د.محمد عوض ،عوض ،فكرة المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وتطورها، الموقع على الشبكة الدولية: https://al-furqan.com/ar/

– إذ يفتقر المجني عليهم في الغالب، إلى إمكانية الوصـــول إلى إجراءات تقديم الشـــكاوى، في دولهم أو في الدول الأخرى التي يُنقلون إليها. وإذا ما توافرت لهم تلك الإمكانية، فإنهم قد يترددون عن فعل ذلك من قبيل الخوف.

–قد أسـهم تركيز حركات الدفاع النسـائية على الضـحية الأنثوية إضـافة إلى الوعي العلمي لبعض الأكاديميين، في ضـــرورة الاهتمام بضـــحايا الجريمة، حيث أهملت البحوث الجنائية عن الجريمة بشكل ملحوظ حقوق المجني عليه في التوازن في الميزان العدلي بين الضـحية والمجرم وأجهزة العدالة الجنائية. فأظهرت الدراسـات النقص في السـياسـة الجنائية الإجرائية التقليدية التي اقتصـرت على أن أطراف الدعوى الجنائية، هم النيابة العامة، أو المدعى العام والمتهم، فكشـــفت عن إغفال دور المجني عليه، وإهمال العدالة الجنائية لحقوق الضـحايا فتوصـلوا من خلال هذه الدراسـات إلى ظهور ملامح جديدة لعلم اصطلح على تسميته " علم المجني عليه " أو " علم الضحية "

–إن المحاكم الجنائية الدولية تعتمد على القبول الدولي في ممارستها لاختصاصها.

–حاجة المحاكم الجنائية الدولية إلى المجتمع الدولي لتقديم الدعم المالي والإداري إضافة إلى اعتماد المحكمة على الدول في القبض على المتهمين وتسليمهم إليها.

–إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يقتضي تنازل الدول عن سيادتها على بعض مواطنيها، وعن اختصاص قضائها الوطني بمحاكمتهم، والتسليم بحق جهة قضاء أخرى بتعقبهم وإرغامهم عن المثول أمامها والامتثال لمحاكمتهم أمام قضاة آخرين، واحتمال الحكم عليهم بعقوبة يجري تنفيذها عليهم في دولة غير دولتهم، وهذا يجعل بعض الدول لا تقبل ذلك. وهذا الرفض فيه إهدار لحقوق المجني عليه .

– كان القضاء الدولي الجنائي، أقرب إلى النظام الاتهامي منه لنظام التحري وليس نظام إجرائي مستقل قائم بذاته، وقد قرر النظام الأساسي بعض الحقوق للمجني عليها مثل الحق في التمثيل القانوني والحق في تقديم معلومات والحق في التعويض.

– القصور التشريعي في التطبيق العملي لحقوق المجني عليه أثناء التحقيق لدى السلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ كالحق في تحريك الدعوى الجنائية، وحقوق لم

ينظمها النظام بشكل واضح وهذا فتح مجالاً واسعاً للقائمين على تطبيقهما للاجتهاد الشخصي الذي يختلف من محقق إلى آخر، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى حدوث ممارسات غير مشروعة انعكست سلباً على المجني عليه وحقه في الدفاع عن نفسه والحصول على التعويض. كما خلصت الدراسة إلى ضرورة نشر القيم الموجهة للسياسة الجنائية الدولية بالحفاظ على حقوق المجني عليه حتى في مواجهة الدول الكبرى توفير آلية عالمية للرقابة على العدالة الجنائية، وأن يحاط حق المجني عليه بأكبر قدر من الضمانات التي من شأنها أن تنأى بحمايته والبعد عن الانحراف في إهمال الحماية للمجني عليه وتفعيل دور المجني عليه في الرابطة الإجرائية.

–تزايد الصعوبات العملية والأيدلوجية على المستوي الدولي بين الدول في احترام حقوق الإنسان ونصرة المظلوم. فالجريمة الدولية من أبشع صور الإجرام التي تقع على المجني عليه في ظل إرهاب المؤسسات أو في ظل إرهاب الصادر من بعض الأشخاص الرسميين وغير الرسميين للمجني عليه. قد تكون المحكمة الجنائية الدولية ضحية نظام عالمي استبدادي. ومن ثم يمكن استغلالها كأداة سياسية مفيدة، وكأداة للحرب وليست كأداة للسلم لأن فشل أو نجاح المحكمة واستقلاليتها في عملها كلها يتوقف على حسن نية الدول عموما والدول الكبرى خصوصا؛ فطغت الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الدولية. رغم وجود ضرورة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية. وقد عجز القضاء الجنائي الدولي عن توفير رادع بشأن تلك الانتهاكات والجرائم والتي راح ضحيتها ملايين من الأبرياء قتلوا وشردوا وسجنوا وأسرو وشوهوا وعذبوا وانتهاك حرمات النساء والأطفال والجرحى والمحتضرين في ساحات الحرب، احتلال الأراضي، وأعمال الإبادة الجماعية، قتل الأسري الذين وقعت عليهم وتعرضوا لجرائم تعذيب من مجرمي الحرب. وما حدث في معتقل غوانتنامو أو سجن أبو غريب أو دارفور ...إلخ، وسياسة تهجير السكان المدنيين بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم طردهم من مناطق معينة أو حبسهم حبساً مطلقاً في السجون بغير محاكمة عادلة.

– يلزم أن يحاط حق المجني عليه بأكبر قدر من الضمانات التي من شأنها أن تنأى به عن الانحراف عن غرضه المنشود. إذ لا زال إهمال دور المجني عليه في الرابطة الإجرائية ولعل أهم هذه الضمانات على الإطلاق ضمانة حياد المحقق، التي تقتضي أن يباشره قاضٍ محايد لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، يحترم حقوق الإنسان وقرينة البراءة، وينزه نفسه عن استخدام أية وسيلة غير مشروعة من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه خصوصا كما في حالة الإرجاء من مجلس الأمن،أو حالة تأثير الدول صاحبة الايدلوجية.

– تعديل نظام روما بالتنصيص على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك بما يتماشى مع ما توصلت إليه التشريعات الداخلية بمتابعة الأشخاص المعنوية عن أفعالهم في ضوء التطور القانوني في ظل التشريعات الحديثة.

– لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مفهوم المجني عليه وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيه نقطة تحول رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للمجني عليهم في الجرائم الدولية.

– ضرورة تلافي القيود والصعوبات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحول دون حصول المجني عليهم على حقوقهم أمام هذه المحكمة، من خلال النظر في إمكانية تعديل المواد المتصلة بذلك.

– ضرورة تلافي المعوقات العملية المتعلقة بعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال النص على إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة مع تحديد جزاءات دولية ملائمة في حال عدم التعاون. وهذا يجرنا إلى مناقشة طبيعة الجزاء في القانون الدولي (العادي) ودوره في تحقيق ردع الجناة وحماية حقوق ضحايا الجريمة .

وينكر البعض إمكانية طعن المجني عليه في القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق لدي المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

أولا: وضع خطة بالاحتياج التشريعي لحماية حقوق المجني عليهم في مواجهة المحكومين والحكام وتوفر وسائل إنصاف مباشرة مثل النيابة العامة مع وضع ضوابط لمنع الدعاوي الكيدية.

ثانيا: كفاية التشريع لحماية المجني عليه: رفع مستوى الآلية التشريعية لحماية حقوق المجني عليهم بنصوص دستورية تستقي من أحكام الوحي الشرعي الإسلامي في الشرع المبتدأ ومن الخبرة الإنسانية والدولية فيما فوض فيه الشارع الحكيم.

ثالثا: التقليل من نصوص الإحالة وعدم الاكتفاء بنصوص الإحالة التشريعية بشأن حماية المجني عليه باللجوء للقياس على المضرور من الجريمة ويجب توحيد اسم الضحية لتطلق على المجني عليه والمضرور أو لفظ المظلوم كما ذكر القرآن الكريم.

رابعا: وضع سقف للتشريع بوجود قيم شرعية ودستورية موجهة للتشريع، وإن التشريع له سقف من القيم التشريعية في الشريعة الإسلامية المتدرجة من قيم الحق الواجبة الإقامة إلى قيم الخير العام والخاص التي يحتاجها الناس إلى قيم الجمال والكمال التي تحسن وتطور وتمم حياة المجني عليه .

قائمة المراجع

التفسير وعلومه:

١–بن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ج: الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ،ج:٢.

٢–الألوسي، (١٩٨٣م)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج:٤، دار الفكر ،بيروت.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (المتوفى: ٧٤٥هـ)،(١٤٢٠ هـ). البحر المحيط في التفسير ،ج:٢،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت.

٣–الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت:مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بدون تاريخ نشر ،ج: ١ .

٤–الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٤٢٠ هـ).التفسير الكبير ج ٢٦ الطبعة: الثالثة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥–الشيخ /محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية،ج: ٢

٦–أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي(٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.). البحر المديد، الطبعة الثانية دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت.

٧–أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: ١٣٩٤هـ) زهرة التفاسير، دار الفكر العربي ج:٨.

أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، بيروت:دار إحياء التراث العربي ،سنة ١٤٠٥،ج: ٢

٨–بن عاشور، محمد الطاهر التحرير والتنوير،دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م،ج:٤

بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،(١٩٨٤ هـ).التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ج: ١٨،الدار التونسية للنشر – تونس

الحديث وعلومه:

٩–ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(١٩٩٢). رد المختار والدرر المختار، ج:٤ ، بيروت –

١٠–ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (المتوفى: ٥٤٢هـ) (١٤٢٢ هـ).تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج:٢ الطبعة: الأولى تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١–ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،ج:٢ص ٨٧٩. رقم الحديث(٢٦٣٤)، بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ [قال الألباني]: صحيح.

١٢–الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

١٣–الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (١٤٠٦ – ١٩٨٦). النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ج:٧ ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٤–أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ج:١٢.

١٥–بن عامر الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ،ج:٤ رقم الحديث(٢٧٥٨/ ٦٠٠)،القضاء في المرفق.

١٦–بن يزيد القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي رقم الحديث (٢٣٤١) ج٢.

الفقه:

١٧–ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،(١٩٨٣). التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط ، ٢ ج: ٢ القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، (المتوفى: ٧٢٩هـ) معالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ط١، دار الحداثة ، بيروت –لبنان / ١٩٩٠م.

١٨–ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤٠٧ هـ). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق محمد السيد الجليند ، جدة ، دار المجتمع ، الطبعة الثالثة.

١٩–ابن خلدون، عبد الرحمن، (١٤٢٥ – هـ ٢٠٠٤م).مقدمة ابن خلدون في التاريخ سماها المؤلف بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق : حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث ، ١ط القاهرة، مصر.

٢٠–الأحكام السلطانية للماوردي؛ أبو يعلى الفراء الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،(١٤٠٣ هـ).تعليق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت

٢١–التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى : ٧٩٣هـ)،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ج:٢

٢٢–إمام، محمد كمال الدين(١٤٠٦هـ). أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية بمدينة نصر، مصر.

إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام،دراسة تأصيلية مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية

٢٣–أبو البركات ، أحمد محمد الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج: ٤ تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

الكتب القانونية:

٢٤– د. الألفي أحمد (١٩٥٩).شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، إسكندرية ، المكتب المصري الحديث للطباعة للنشر

٢٥– د. الباشا ، فائزة يونس(٢٠٠٣م). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة.

٢٦– د. البحر، ممدوح خليل(١٩٩٨). مبادئ القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٧– د. الجمال، مصطفى (١٩٩٨ م). تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، ج:١ الإسكندرية

٢٨– د. الجواري، فتحي عبد الرضا(١٩٨٦م). تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد

٢٩– د. الدليمي،عامر على سمير(٢٠١٣ م–١٤٣٤ هـ).صلاحية المدعي العام القانونية لدي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة،دراسة مقارنة،دار غيدان للنشر والتوزيع.

٣٠– د. الدين الجيلالي أبو زيد–إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية–ص١٧–مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع على الموقع ٢٠١٣ www.lawjo.com

٣١– د. الذهبي ، إدوار غالي (١٩٩٠).الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ٢ ،القاهرة: مكتبة غريب،

٣٢– د. السعيد ، السعيد كامل(٢٠١٠). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،عمان/الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع

٣٣– د. العكيلي، عبد الأمير (١٩٧٥م).أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط١،مطبعة المعارف ،بغداد.

٣٤–د. العكيلي، عبد الأمير& د. سليم ابراهيم حربة(١٩٨٨) أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

٣٥–د. أبو النصر، عبد الرحمن (٢٠١١).اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٥٩,الطبعة الأولى,بدون دار للنشر,

٣٦–د. أبو النصر، عبد الرحمن(٢٠٠٠م). اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة،ط١؟

٣٧–د. أبو النصر، عبد الرحمن(٢٠١٢). محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة الدراسات العليا قسم القانون العام ,جامعة الأزهر,غزة.

٣٨–د. أبو خطوة، أحمد شوقي(١٩٩٣م). قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ ، ج١ ، ط٢ ، مطابع البيان التجارية ، دبي .

٣٩–د. أبو زيد ، محمد عبد الحميد (٢٠٠٢ م). مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه ، دار النهضة العربية، القاهرة

٤٠– د. أبو عامر، محمد زكي (٢٠٠٥). الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، للنشر ، الإسكندرية

٤١– د. أبو عامر، محمد زكي(٢٠١١م). الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

٤٢– د. أحمد، فؤاد عبد المنعم (٢٠٠١).في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ،الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

٤٣– د. أحمد، فؤاد عبد المنعم الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م موقع الألوكة www.alukah.net

٤٤– د. أحمد، قاسم الحميدي،(٢٠٠٥). المحكمة الجنائية الدولية : العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية : مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني

٤٥– د. أحمد، هلالي عبد اللاه ،(١٩٨٧).شرح قانون العقوبات – القسم العام:" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية–مصر

٤٦–أ.آل خنين،عبد الله بن محمد(١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان،الطبعة الأولى.

٤٧– د. بكار، حاتم (بلا سنة نشر)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،

٤٨– د. بلال، أحمد عوض(١٩٩٠). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظم الإجرائية في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢١٨

٤٩– د. بهنام، رمسيس (١٩٧٩).علم النفس القضائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية تقرير الفريق العامل،الفصل التاسع المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٧، كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير ١٩٩٦م .

٥٠– د. ثروت، جلال(١٩٩٧م). نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٥١– د. جابر، حسام محمد سامي(٢٠٠٧) نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، مصر

٥٢– د. جاد، سامح (١٩٨٩،).العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة.

٥٣– د. جبر، سعيد (١٩٨٦م). الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية

٥٤– د. جبور، محمد عودة، (٢٠٠٢ م). استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات المجلد رقم٩ العدد ٢

٥٥– د. جلال، محمود طه(٢٠٠٥ م). أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة

٥٦– د. جوخدار، حسن(٢٠٠٨م). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

٥٧– د. حجازي، عبد الفتاح بيومي(٢٠٠٧م). مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى .

٥٨– د. حزيط ، محمد (٢٠١٣،).مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

٥٩– د. حسني، محمود نجيب(١٩٩٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦٠– د. حومد، عبد الوهاب(١٩٨٢م). الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، ط٣، مطبعة جامعة الكويت

٦١– د. حومد، عبد الوهاب(١٩٨٧م). الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت

٦٢– د. راشد، علي (١٩٧٢م). القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٢ دار النهضة، القاهرة، القاهرة

٦٣– د. رمضان، مدحت (٢٠٠١م). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة؛ دار النهضة،القاهرة

٦٤– د. زيد، محمد إبراهيم محاضرات في حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض

٦٥– د. سالم، الحلبي، محمد علي (٢٠٠٥م)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

٦٦– د. سرور، أحمد فتحي(١٩٨٩م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة

سلامة، مأمون محمد(٢٠٠٥)قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ،دار الفكر العربي

٦٧– د. سلامة، مأمون محمد(١٤٠٦ هـ– ٢٠٠٠) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي،القاهرة،

٦٨– د. سلامة، مأمون(١٩٨٢م). قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي القاهرة

٦٩– د. عبد الرحيم ، آمال عثمان (١٩٧٥). شرح قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

٧٠– د. عبد الستار، .فوزية (١٩٨٦).شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية

الكتب المتخصصة والبحوث:

٧١–د. أحمد عبد الظاهر ،سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة السياسة الدولية,المجلد(٤٤)، العدد(١٧٦),السنة(٤٥) ,مؤسسة الاهرام,القاهرة ,٢٠٠٩,

٧٢–د.أحمد عبد اللاه ، هلالي (٢٠٠٢). تجريم فكره التعسف كوسيلة حماية المجني عليه في مجال استعمال الحق: دراسة مقارنه بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧٣–د.أحمد، هلالي عبد اللاه (٢٠٠٢).الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٧٤–د.أوهايبية، عبد الله(٢٠١٣). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر

٧٥– د. الباز، داود (٢٠٠٤م). حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي

٧٦–د.بدر، إبراهيم ناجي "مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد ١٢، العدد ٢٦.

٧٧–د.بركاني ، عمر (٢٠٠٢م).مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ،جامعة سعد دحلب البليدة .

٧٨–د.بسيوني، محمود شريف (١٩٨٩ م)، إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا العدالة وإساءة استعمال السلطة تقرير مقدم إلى الندوة الدولية منشورات مركز الشرطة، القاهرة.

٧٩–د.بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٢). المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة:طبعة نادي قضاة مصر،نفس المؤلف، المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو، القاهرة: دار الشروق،١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤ م ؛ نفس المؤلف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، بدون مكان ولا دار نشر،١٩٩١ م،

٨٠–د.بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤).المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ,ط١،دار الشروق, القاهرة جويلي، سعيد سالم(٢٠٠٢–٢٠٠٣).تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة .

٨١–د.بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٢). المحكمة الجنائية الدولية،:طبعة نادي قضاة مصر، القاهرة ،ص ٢٤– ٣٦ نفس المؤلف، المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو، القاهرة: دار الشروق،١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤ م

٨٢– د. البشري، محمد الأمين،(١٤١٩هـ، ١٩٨٨م) . التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية

٨٣– د. البشري، محمد الأمين (١٤٢٦ هـ–٢٠٠٥ م).علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية الطبعة الأولى ،منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

٨٤– د. البشري الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر،مجلة المحاماة العددان الأول والثاني–يناير وفبراير ١٩٩١،السنة الحادية والسبعون نفس المؤلف،(١٩٨٩). دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "، القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨٥–د.الجرف، طعيمة(١٩٧٦). مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة

٨٦–د.أبوحجازة، أشرف عرفات (٢٠٠٥).إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء,المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي,العدد ٦١،القاهرة.

٨٧–د.بوسماحة، نصر الدين (٢٠٠٧م).حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٨٨–د.أبو الروس ، أحمد بسيوني (١٩٧٧م).المتهم ،الاسكندرية ، منشأة المعارف .

٨٩–د.أبو رجب،(٢٠١١) محمد صالح المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، دون بلد النشر،ص.١٨٩٩

٩٠–د.تركي بن عبد العزيز بن غنيم حقوق المجني عليه في القانون الدولي الجنائي– دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م

تركي بن عبدالعزيز بن غنيم حقوق المجني عليه في القانون الدولي الجنائي– دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م

٩١– د. حسن، زينب محمد (٢٠١٧ م). نطاق العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع،١٤٣٨ القاهرة /مصر،

٩٢–د.حارب، سامي (٢٠٠٧م). ماهية مسرح الجريمة، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية–، مركز بحوث الشرطة، ٩٧ الشارقة

٩٣–د.حامد، خالد مصطفى (٢٠١٥م) الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم،مجلة الشرعية والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة

٩٤–د.حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٥ م). المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

٩٥–د,حجازي، عبد الفتاح بيومي(٢٠٠٨). قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية،

٩٦–د.– الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ترجمة د. القيسي،حنان محمد (٢٠١٨ م). ،منشورات العيادة القانونية لحقوق الإنسان كلية القانون جامعة كاليفورنيا المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر .

٩٧–د.الحجي ، الكردي أحمد دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الآداب، جامعة بنغازي ، العدد: ٥.

٩٨–د.الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق(٢٠١٠م). حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر.

٩٩– د. الحفناوي، منصور محمد منصور (١٩٨٦م). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، ط ، ١

١٠٠–د.حسن، أحمد إبراهيم (٢٠٠١). غاية القانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

١٠١– د. حسن، زينب محمد (٢٠١٧ م). نطاق العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع،١٤٣٨ القاهرة /مصر،

١٠٢–د.حسن، سعيد عبد اللطيف(٢٠٠٤م). المحكمة الجنائية الدولية،القاهرة:دار النهضة العربية.

١٠٣–د.حسن، عصام الدين محمد(٢٠٠٠). يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

١٠٤–د.حسني، محمود نجيب (١٩٥٩ م–١٩٦٠ م). دروس في القانون الجنائي الدولي،القاهرة: دار النهضة العربية،

١٠٥–د.حسني، محمود نجيب،(١٩٧٤). النظرية العامة للقصد الجنائي" دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، القاهرة

١٠٦–د.الحسيني، سامي حسني (١٩٨٧م). ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س ٢ ،ع١

١٠٧–د.الحسيني، عمر الفاروق (١٩٩٦–١٩٩٧). علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية.

١٠٨–د.حشيش، أحمد محمد، أزمة قاعة البحث القانوني في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي على التشريع، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع السنة السادسة والتسعون، العدد٤٨٠، القاهرة.

١٠٩–د.الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ترجمة د. القيسي،حنان محمد (٢٠١٨ م). الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، منشورات العيادة القانونية لحقوق الإنسان كلية القانون جامعة كاليفورنيا المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر .

١١٠–د.الحكيم، ناصر مايع البهيان (٢٠٠٧).دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض .

١١١–د.الحلبي، محمد علي السالم(١٩٨٢). اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مكتبة ذات السلاسل، الكويت .

١١٢–د.خلف ، سدران(١٩٨٥م). محمد سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

١١٣–د.خلفي،عبد الرحمن(٢٠١١ م).مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،مجلة الشريعة والقانون العدد ٤٧

١١٤– د. خلف، محمد محمود (١٩٧٣).حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تاصلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

١١٥–د.الحلو، ماجد راغب (١٩٨٥ م). القضاء الإداري، دار الطباعة الجامعية الإسكندرية،

١١٦–د.حماد،كمال(٢٠٠١). جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية(المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة) (جامعة دمشق، كلية الحقوق، من ٣–٤ تشرين الأول

١١٧–د.حمد، فيدا (٢٠٠٦).نجيب المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت.

١١٨–د.حمدان، أمينة(٢٠٠٩). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية.

١١٩–د.حمودة، منتصر سعيد،(٢٠٠٩م). المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

١٢٠–د.خوين، حسن بشيت(١٩٨٣م). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،

١٢١–د.الزحيلي،وهبة(١٤١٨هـ– ١٩٩٨م)، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية

١٢٢–د.الراوي، مها حمدي (١٠–١١ / يناير ٢٠٠٧). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية بأكاديمية الدراسات العليا، الجماهيرية العربية الليبية ،طرابلس .

١٢٣–د.الرشيدي، مدوس فالح آلية (٢٠٠٣م).تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٤٤٢ : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ،السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي ،الكويت .

١٢٤–د.روبير شرفان (فرنسا)،المحكمة الجنائية الدولية تقدم وسراب، ترجمة :د.الهادي حنيش، بحث مقدم للندوة العلمية حول " المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة (" الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل"(،أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ،١٠ – ١١ أي النار (يناير) سنة ٢٠٠٧

١٢٥–د.الزهيري، رياض (٢٠٠٨). دعوى مسؤولية الدول عن اعمالها الضارة، بحث منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، بغداد، ت، العدد الثالث،

١٢٦–د.زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس ١٩٨٦.

١٢٧–د.زيدان، زكي زكي حسين ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة ولا السنة

١٢٨–د.زيدان، زكي زكي حسين(٢٠٠٤). حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولي، الإسكندرية: دار الفكر

١٢٩–د.الزيدي، محمد محمود (٢٠٠٨ م). المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور، مجلة السياسة الدوليةالمجلد(٤٣),العدد(١٧٤),السنة(٤٤)،مؤسسة الأهرام القاهرة

١٣٠–د.الزيني، محمود عبد العزيز (٢٠٠٤). شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر

١٣١–د.دايانا جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية) العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب ؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة

الجنائية الحالية، بحث مقدم للندوة العلمية حول " المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة (" الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل"(،أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ،١٠ – ١١ أي النار (يناير) سنة ٢٠٠٧م

١٣٢–د.الدقاق، محمد السعيد (٢٠١٥).بحث بعنوان، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، سلطنة عمان.

١٣٣–د.الذهبي، إدوار غالي(١٩٧١ م). دور النيابة العامة في تنظيم العدالة القضائية، بحث منشور في مجلة الافاق الحديثة

١٣٤– د. سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول " المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة (" الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل"(،أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ،١٠ – ١١ أي النار (يناير) سنة ٢٠٠٧

١٣٥–د.سالمة، أيمن عبد العزيز محمد(٢٠٠٦). المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،

١٣٦–د.سراج ،عبد الفتاح محمد (٢٠٠١)،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية .

١٣٧–د. سراج الدين، كمال(١٣٥٥ هـ) لقواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (مطبعة دار القلم: جدة

١٣٨–د.سرور ، أحمد فتحي (١٩٩٣ م). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية

١٣٩–د. سرور، أحمد فتحي (١٩٨٣). بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون

١٤٠–د.السعد، صالح (١٩٩٩ م). صالح علم المجني عليه " ضحايا الجريمة " الطبعة الأولى دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان

١٤١-د.السعدي، حميد(١٩٧١). مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد

١٤٢-د. سعيد، محمد محمود (١٩٨٢ م).حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة

١٤٣-د.سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية،القاهرة،دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ م

١٤٤-د.سعيد، الهادي(١٩٨٩) حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة

١٤٥-د.سقا ، عادل محمد (١٤٢٣هـ).الدفوع والطلبات في نظام المرافعات بالمملكة العربية السعودية ، ج٢ ، الرياض ، الغرفة التجارية الصناعية

١٤٦-د.سكاكني، باية(٢٠٠٣م). العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

١٤٧-د.السويلم، بندر بن فهد بن عبد الله (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥ م). المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولي، القاهرة: دار الفكر العربي .

١٤٨-د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ م

١٤٩-د.الشاذلي، فتوح(٢٠٠٢). القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

١٥٠- د. شافعي، أحمد مهدي وأشرف(٢٠٠٦).التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار الكتب القانونية، مصر

١٥١-د.شمس الدين، أشرف توفيق(٢٠٠٠م). دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني، دار النهضة العربية ،القاهرة

١٥٢–د.شمس، أشرف توفيق (٢٠١٥). التوازن بين السلطة والحرية وجوب تقييد سلطة النيابة العامة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة

١٥٣– د. شمس الدين، أشرف توفيق (١٩٩٨).مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة

١٥٤–د. الشوربجي، البشري (١٩٩١ م). دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، مجلة المحاماة: العددان الأول والثاني –يناير وفبراير

١٥٥–د.الشيخة، حسام علي عبد الخالق(٢٠٠١). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب– دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

١٥٦–د الشيخة، حسام علي عبد الخالق (٢٠٠٢م). جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة

١٥٧–د.صابرين ، غازي حسن (١٩٩٥)."الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ، مكتبة دار الثقافة

١٥٨–د.صالح، خلف مهدي(١٩٩٠). ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد.

١٥٩–د.الصاوي، محمد منصور (١٩٨٤). أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٦٠–د.الصاوي، محمد منصور (٢٠١٢ م). أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

١٦١–د.الشيخ/ الطاهر بن عاشور، محمد ر(١٤٢٧ هـ–٢٠٠٦ م).مقاصد الشريعة الإسلامية،تونس:دار سنحون،+القاهرة:دار السلام

١٦٢-د.الطيب،وردة(٢٠١٥ م).مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،المركز القومي للأصدارات القانونية ،القاهرة .

١٦٣-د.الطيف، عبد السلام (٢٠٠٥).أزمة دارفور بين التحديات الدولية والقانون الدولي الإنساني مجلة أكاديمية الدراسات العليا بجنزوو عدد خاص السنة السابعة، الربيع .

١٦٤-د.الظاهر، خالد خليل و د. طبرة، حسن مصطفى (١٩٩٧م- ١٤١٧هـ). نظام الحسبة – دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، الطبعة ألأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان

١٦٥-د.الشيخ، عادل بن محمد بن حسن (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤). الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في أحكام القضاء، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٦٦-د.عامر، صلاح الدين(٢٠٠٦م) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من المتخصصين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمالحقة مجرمي الحرب، ط ٣ ،دار النهضة العربية، القاهرة

١٦٧-د.عبد البصير، عصام عفيفي (٢٠٠٤ م). قاضي تطبيق العقوبات، قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي نحو سياسة جنائية جديدة ، بلا ناشر، القاهرة ،

١٦٨-د.العبودي، محسن (١٩٨٩). أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه، بحث منشور بأعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة:١٢-١٤ مارس ، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٦٩-د.العجمي، ثقل سعد(٢٠٠٥).مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت, العدد(٤),السنة(٢٩)

١٧٠-د.عبد الحميد ، أشرف رمضان(٢٠٠٤م). قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط١، دار النهضة العربية، القاهرة

١٧١–د.عبد الحميد، اشرف رمضان (٢٠٠٤م). حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة

١٧٢– د. عبد الكريم الردايده " دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة " ندوة بعنوان "حقوق ضحايا الجريمة" في مركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية، الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٩

١٧٣– د. عبدالوهاب، سيد (٢٠٠٥ م). النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى

١٧٤– د. عبيد، حسنين (١٩٧٤ م) شكوى المجني عليه،مجلة القانون والاقتصاد،تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة،العدد الثالث، القاهرة

١٧٥–د.عبيد، أسامة حسنين صالح (٢٠٠٥ م) الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة،دار النهضة ، القاهرة

١٧٦–د.عبد الستار، فوزية(١٩٨٩). حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، بحث مقدم ، لمؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث المصرية في المصرية في الفترة من ١٢–١٤ مارس ،دار النهضة العربية،القاهرة

١٧٧–د.العصار، يسرى (٢٠٠٣).الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية ، السنة الأولى، العدد الثالث ، يوليو .

١٧٨–د.عبد العزيز، داليا قدري أحمد(٢٠١٣ م).دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية

١٧٩–د.عبد الفتاح، عابد فايد (٢٠٠٤). المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانونية بحوث مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول " ضحايا الجريمة" ، المنعقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٣–٥ مايو

١٨٠–د.عبد القوي، كمال محمد السعيد (١٤٤١هـ–٢٠١٩م).مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل دراسة مقارنة،العدد الرابع والثلاثون،الجزء الثاني

١٨١–د.عبد اللطيف، براء منذر كمال(٢٠٠٨م). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي

١٨٢–د.عبدالغني، محمد عبدالمنعم (٢٠١١م). الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة

١٨٣–د.عثمان، أحمد عبد الحكيم(٢٠٠٩). الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٨٤–د.عثمان، آمال عبد الرحيم(١٩٧١م). الإشراف القضائي على التحقيق ،مجلة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية ،ع٥، القاهرة

١٨٥–د.علام، وائل أحمد(٢٠٠١م). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة

١٨٦–د.علوان، محمد يوسف (٢٠٠٢م). الجرائم ضد الإنسانية–المحكمة الجنائية الدولية–تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني،

١٨٧–د.علوان، محمد يوسف(٢٠٠١). المحكمة الجنائية الدولية ،–بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣–٤ تشرين الأول

١٨٨–د.غنام، محمد غنام(٢٠٠٤م). حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

١٨٩–د.الشيخ عودة، عبد القادر (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩). التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ج: ١، القاهرة: مكتبة دار التراث الإسلامي

١٩٠–د.عوض محمد عوض،فكرة المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وتطورها، الموقع على الشبكة الدولية: https://al-furqan.com/ar/

١٩١–د.الغريب، محمد عيد (١٩٨٩).الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٩٢–د.الغريب، محمد عيد (٢٠٠٠).النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٩٣–د.الغريب، محمد عيد (٢٠٠١ م).المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

١٩٤–د.الغريب، محمد عيد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، بدون مكان ولا تاريخ نشر

١٩٥–د.الفار ،عبد الواحد محمد (١٩٩٦). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة

١٩٦–د.الفار، عبد الواحد محمد (١٩٨٥). المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة

١٩٧–د.فاليري أوسترفيلد–القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) –التي عقدت في دمشق للفترة من ٣–٤ تشرين ثاني ٢٠٠١

١٩٨–د.الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١١).جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

١٩٩–د.الفقي، أحمد عبد اللطيف(٢٠٠١م). الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٠٠–د.الفقي، أحمد عبد اللطيف(٢٠٠٣). الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٠١-د.القدسي، بارعة(٢٠٠٤). المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني.

٢٠٢-د.القهوجي، على عبد القادر (٢٠٠١ م). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم، والمحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت:لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية

٢٠٣- د. كاسيزي، أنطونيو (٢٠١٥). القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى باللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون

٢٠٤-د.المحيميد،أحمد حمد(١٤٣٣) شرط الشكوى في تحريك الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض

٢٠٥-د.المخزومي، عمر محمود(٢٠٠٨). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان

٢٠٦-د.المرصفاوي، حسن صادق(١٩٩٧ م). الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإسكندرية: منشأة المعارف نفس المؤلف، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية القاهرة

٢٠٧-د.المطيري، فواز خلف اللويحق(٢٠١٨م). التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٥ العدد ٢

٢٠٨-د.محمد الأمين (١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م).علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية الطبعة الأولى ،منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض

٢٠٩-د.محمد عياط، حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية،، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: "

حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، القاهرة: دار النهضة العربية

٢١٠-د.محمد، عصام أحمد حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده،بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢١١-د.محمود، ضاري خليل(٢٠٠٨م). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية

٢١٢-د.محمود، مصطفي محمود (١٩٨٩ م).حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة،١٢/١٤ مارس ،دار النهضة العربية القاهرة

٢١٣-د.مطر، عصام عبد الفتاح(٢٠٠٨). القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر

٢١٤-د.مطر، عصام عبد الفتاح(٢٠١٠). المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر

٢١٥-د.معتصم خميس مشعشع ،(٢٠٠١).الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ،كلية شرطة دبي ،السنة التاسعة ، العدد الأول ،دبي ،جانفي ،

٢١٦-د.منصور، الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بدون دار ولا تاريخ نشر

٢١٧-د.مولود، ولد يوسف (٢٠٠٣م). المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة و قوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، تيزي وزو

٢١٨-د.مؤمن الحديدي "النهج التشاركي في التعامل مع ضحايا الجريمة" ؛د/ محمد الطراونه " ضحايا الجريمة في الأمن العام حالة دراسية"

٢١٩-د.مؤنس، محمد محب الدين(٢٠١٠م). تعويض ضحايا الجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض

٢٢٠-د.ناصر، مازن خلف(١٤٣٨هـ-٢٠١٧ م). الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري،الطبعة الأولى،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة

٢٢١-د.ناصر، نبيل عبد الرحمن وأخرين..(٢٠٢٠م).حق ضحايا في التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب العدالة الجنائية الدولية الصادر عن المركز الديمقراطي العربي برلين

٢٢٢-د.نايف حاتم العليمات(٢٠٠٧). جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة،عمان

٢٢٣-د.نجم، صبحي محمد (١٩٨٩).دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة

٢٢٤-د.هادي السعيد،(١٩٨٩). "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة

٢٢٥-د.هشام، فريحة محمد (١٤٣٨هـ،٢٠١٧).جريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد (٢) س (٥) رمضان

٢٢٦-د.هيبل، هرمان فون (٢٠٠٢م). تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون

٢٢٧-د.يشوي، لندة معمر (٢٠١٠م). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولي

٢٢٨–د.يوسف محمد صافي(٢٠٠٢م). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة

٢٢٩–د.يوسف، يوسف حسن طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٤م

الرسائل العلمية:

٢٣٠–د.أبوالوفا، محمد أبوالوفا (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف

٢٣١–د.باشات، محمد بهاء الدين(١٩٧٣). المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي –رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس ص ٢٦.د. البقيرات، عبد القادر الجرائم ضد الإنسانية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،بدون تاريخ نشر .

٢٣٢–د.البنا، يحيى أحمد الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ١٩٩٨م

٢٣٣–د.الدراجي، إبراهيم زهير (٢٠٠٢). جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها،رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس

٢٣٤–أ.حرب ، علي(٢٠٠٢م)، جميل المحكمة الجنائي الدولية في الميزان(رسالة ماجستير)، جامعة بيروت العربية ، لبنان

٢٣٥–د.حسين أمين، محمد صالح(١٩٨٠م). دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق. مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق

٢٣٦–د.حوة، سالم (٢٠١٥ م).سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر.

٢٣٧–أ.حيدر ،عبد الرزاق حميد(٢٠٠٥م).تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،رسالة ماجستير الجامعة المستنصرية – المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية،بغداد

٢٣٨–أ.بن حاسين كوسيلة &عفرون محند واعمر ،(٢٠١٤ م). السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ،الجزائر.

٢٣٩–أ. بن خديم نبيل،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولى الجنائي،رسالة ماجستير جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،٢٠١١م–٢٠١٢م .

٢٤٠–د.الخرباوي، جمال شديد علي(٢٠٠٨م). حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

٢٤١–أ.درويش، مصطفى محمد محمود (٢٠١٢).المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)،رسالة ماجستير، قانون عام،جامعة الأزهر بغزة، فلسطين .

٢٤٢–د.الدسوقي، عزت مصطفى قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة

٢٤٣–أ.راضية، مزيان (٢٠٠٦). أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،

٢٤٤–أ.رزق الله، غزلان (٢٠١٥ م/٢٠١٦ م).الأوامر القضائية في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسه،الجزائر

٢٤٥–د.الرفاعى، أحمد(٢٠٠٥). النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية "، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة

٢٤٦–د.العشماوي،عبد الوهاب(١٩٥٣ م).الاتهام الفردي،حق الفرد في الخصومة الجنائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة

٢٤٧–أ.رفيق، بوهرارة(٢٠١٠م). اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة رسالة ماجستير جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر

٢٤٨–أ.ريـــم ، بوطبجة (٢٠٠٧).إجراءات سير الدعـــوى أمـام المحكمة الجنائية الدولية شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–الجزائر

٢٤٩–د.الزنداني، عبد الناصر محمد محمد،(١٩٩٧). "القصد المتعدي" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة

٢٥٠–د.سعود محمد موسي، شكوى المجني عليه دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه،القاهرة: أكاديمية الشرطة، ١٩٩٠

٢٥١–أ.سليمان، هشام محمد (٢٠٠٦م).علي مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا–قسم العدالة الجنائية (تخصص سياسة جنائية) –الرياض

٢٥٢–د.عبد الحميد، اشرف رمضان(٢٠٠٣ م). مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ط٢، القاهرة

٢٥٣–أ.عبد الرزاق،خوجة(٢٠١٣ م).ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج خضر ،باتنة،الجزائر

٢٥٤–د.عبد الفتاح،محمد لطفي،(٢٠٠٥). آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة المنصورة.

٢٥٥–د.عطية، حمدي رجب (١٩٩٠ م).دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة

٢٥٦–د.علي أبو العز، عبد الباسط (٢٠٠٤م). حق الدفاع وضمانات أعمال المحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

٢٥٧–د.غوث ، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن(بدون سنة نشر). الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية/ الرياض.

٢٥٨–أ.فادن، محمد (٢٠٠٥م). "إجراءات سير دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، "جامعة البليدة"

٢٥٩–د.فرج، محمد عبد اللطيف (٢٠٠٣ م).سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،القاهرة/مصر

٢٦٠–أ.فريزة، بن سعدي (٢٠١٢). المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو

٢٦١–د.الفقي، أحمد عبد اللطيف الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١.

٢٦٢–د.القفي، عادل محمد،(١٩٨٤ م). حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة في الحقوق، مناقشة بجامعة عين شمس، كلية الحقوق

٢٦٣–د.الكباش، خيري أحمد (٢٠٠٢ م). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
٢٦٤–د.الكردي، انتصار علي محمود،(١٩٩٨م(.إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان.
٢٦٥–د.محمد، غلاي (٢٠٠٥).إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية
٢٦٦–د.مصطفى مصباح– وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء مقتضيات علم الضحية – رسالة دكتوراه – الإسكندرية ١٩٩٦
٢٦٧–د.نبيل، بن خديم (٢٠١١م–٢٠١٢م).استفياء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية
٢٦٨–د.ياسين ، بغو (٢٠١١ م).تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي . الجزائر.

المراجع الأجنبية:

Andrew Karmen, crime victims; An Introduction to victimology, ٢٦٩- Eighth Edition, Belmont, U S A

٢٧٠-Antoine Garapon, (٢٠٠٢) Des crimes qu'on ne peut ni punir ni pardoner Pour une justice internationale, E´ ditions Odile Jacob, Paris,

٢٧١-Antonio Cassese et al(eds.), (٢٠٠٢) The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Vol. ٢, Oxford ,University Press, Oxford,

Barriga (eds), (٢٠١٧) The Crime of Aggression: A Commentary ٢٧٢-,vols٢, Cambridge University Press,.

٢٧٣-CRETIN (T) , (٢٠٠٠) La Justice ،BAZELAIRE (J.P) pénale internationale son évolution , Son avenir de Nuremberg a Paris , Imprimerie presse universitaire de France, ،La Haye

٢٧٤-BESSIOUNI (CH) , (٢٠٠٠) , Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale , La cour pénale internationale ratification et mise en œuvre dans les législations nationales .R.I.D.P Vol ٧١

٢٧٥-Bonnie.s.Fisher.Steven P.lab; (٢٠١٠) Encyclopedia victimology and crime preventation.volume .١, sage publications, ,California

٢٧٦-Brian Egan, Legal Adviser, US Department of State, (٢٠١٦) 'International Law, Legal Diplomacy, and the Counter-ISIL Campaign: Some Observations' International Law Studies, Vol ٩٢

٢٧٧–Caianiello. Michele, (٢٠١١) Law of evidence at the international criminal court: Blending accusatorial and inquisitorial models, North Carolina Journal of International Law ,and Commercial Regulation, Vol ٣٦

Cambridge University Press٢٠١٢-p٤٠٠
https://doi.org/١٠,١٠١٧/CBO٩٧٨٠٥١١٨٠١٠٠٦

٢٧٨–Cherif Bassiouni, (١٩٩٩) Crimes Against Humanity, Crimes Against Humanity, Kluwer International .Law, The Hague .Second Revised, Edition

٢٧٩–CLAPOT, Y. (١٩٩٥) Indemnisation des victimes: les infractions pénales, dommage, préjudice, réparation, Paris, Editions ESKA,

٢٨٠–DAVID (ERIC) (١٩٩٤): Le terrorisme, en droit international (déFinition, in crimination, répression) dansré Flexion sur la déFinition et la répression du Terrorisme Bruxelles, EdL .،'U.L.L.B.

٢٨١–DOROY, F.") (٢٠٠٣) Le réexamen d'une décision pénale consécutif au prononcé d'un arrêt de condamnation de la CEDH, mise en œuvre de la réforme du ١٥ juin ٢٠٠٠, questions juridiques et problèmes pratiques", Droit pénal, juin, chr.١٨

٢٨٢–Esper (B.) (١٩٧٣): La Separationdes Fonctions des Justice repressiv Travaux et recherches de L' universite de Paris P.U.F

٢٨٣–Establishment of a fund for the benefit of victims of crimes within the jurisdiction of the Court, and of the families of such victims, Resolution ICC-ASP/١/Res.٦, ٩ September ٢٠٠٢

Francois Bughion (٢٠٠٢) Juste War and War of Aggression and ٢٨٤–International Review of ،International Humanitarian Law ،No. ٨٤٧ ،Red Cross

٢٨٥–Garaud ,V.R, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale .Tome ١ ,n° ٧٧

٢٨٦–Goldstone . James , (٢٠١٠)Prosecution in international criminal Law : , more candour about criteria : The exercise of discretion of the prosecutor of the international criminal court , journal of international criminal justice, (JICJ) , oxford , ٢٠١٠,

٢٨٧–GRANIER, J. la partie civile au procès pénal, in RSC ١٩٥٨

٢٨٨–Guatemala, February ٢٢, ٢٠٠٢, Series C n°٩١(reparations) §٥٤, ٦٤-٦٥; Caracazo v. Venezuela, August ٢٩, ٢٠٠٢, Series C ,n°٩٥

٢٨٩––Héctor Olásolo, Alejandro Kiss The role of victims in criminal proceedings before the International Criminal Court.Dans Revue internationale de droit pénal ٢٠١٠/١-٢ (Vol. ٨١),
http://dx.doi.org/١٠,١٥٩٠/S١٨٠٦-٦٤٤٥٢٠٠٦٠٠٠٢٠٠٠٠٣
Hugo Grotius, The Rights of War and Peace: Book II, Chapter ١ ٢٩٠– (New York: M Walter Dunne, ١٩٠١

٢٩١––Humanitarian Law, International Review of Red Cross, No. ٨٤٧,٢٠٠٢ p٤٩ KAMTO Maurice, L'agression en droit .,international, Edition. A. Pedone, Paris , ٢٠١٠

٢٩١––Janet Reno,– , ١٩٩٩– Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright PhotoDisc, In

٢٩٢--Jean Pierre ALLINNE, les victimes des oubliées de l'Histoire du Droit ? In Œuvre de justice et Victimes (volume ١) , .extrait des sessions de formation du site de l'ENM

٢٩٣--Jonas KNETSCH, (٢٠١١) .Le droit de la responsabilité et les fonds,d'indemnisation Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé présentée UNIVERSITÉ PANTHEONASSAS le ٧ octobre

Jules Basdavant, (,١٩٤٦) Le veto dans L'organisation des Nations Unies, Revue de politique étrangère, Année ١١,N٠ ٠٤

٢٩٤-Julien, (٢٠١٠) L'influence perturbatrice du dommage corporel en droit des obligations, th. Tours, Paris : LGDJ, coll. Bibliothèque de droit privé,

KAMTO Maurice, (٢٠١٠)L'agression en droit international,

٢٩٥--Edition. A. Pedone, Paris ,

٢٩٦--Lewis, P. and Friman, H., (٢٠٠١) "Reparations to victims," in The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence (Lee, R.S. (ed.)), .Transnational Publishers,

٢٩٧--LOMBART, F. (١٩٨٣) Les systèmes d'indemnisation des victimes d'actes de violence, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, Paris,

٢٩٨--LOMBART, F. (١٩٨٣) – Les systèmes d'indemnisation des victimes d'actes de violence, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, Paris, Y. CLAPOT, (١٩٩٥) Indemnisation des victimes: les infractions pénales, dommage, préjudice, réparation, Paris, Editions ESKA,

٢٩٩--Luke Moffett, (٢٠١٥)Justice for Victims before the International Criminal Court,ISBN ٩٧٨١١٣٨٦٤٧٤٠٤,Published December ٢١, ٢٠١٥ by Routledge

٣٠٠--Luke Moffett,Reparative complmentarity:ensuring an effective remedy for victims in the reparation regime the international criminal court,egime of the International Criminal Court: The International Journal of Human Rights: Vol ١٧, No ٣,٢٠١٣

٣٠١--Martson danner, enhancing the legitimacy of prosecutorial discretion at the international criminal court, American journal of ٣٠٢--international law, (AJIL),New York, issue ٩٧, ٢٠٠٣

٣٠٣--MBARGA, A. (٢٠٠٠) L'indemnisation publique des victimes d'infractions, L'indemnisation par le Fonds de garantie, Paris, ÉditeurL'Harmattan

٣٠٤--Megret, F. (٢٠٠٩) 'The International Criminal Court and the Failure to Mention Symbolic Reparations', ١٦(٢) International Review of Victimology

Promoting the rights and interests of victims before the international criminal court , www.vrw.org

٣٠٥--Rajapakse, L. (١٩٧٢) Is a presumption of gulit or of innocence of an accused in a criminal case necessary ? The ,Ceylon Law Society Journal, Vol. ١٠, n°٢,

٣٠٦--Rapport au Premier ministre, (١٩٩٩) Pour une nouvelle politique publique d'aide aux victimes, préparé par Groupe interministériel d'aide aux victimes, M.-N. LIENEMANN (présidence), H. MAGLINO et J. CALMETTES (rapporteurs), .Paris,

٣٠٧--Robert Cryer,Hakan Friman,Darryl Robinson,Elizabeth Wilmshurst, (٢٠٠٨)an introduction to international criminal law and procedure,cambridge,

٣٠٨--Sergey, Vassiliev, , (٢٠١١) The role and legal statue of the prosecutor in international criminal triale, in L.Reydans, C.Ryngaert, S.Parmentier, International prosecutions from Nuremberg to the Hague, oxford, oxford university press ,

The international criminal court :Ensuring an effective role for ٣٠٩--victims. www.amnesty.org p١٩

٣١٠--The UN Handbook on Justice for Victims on the use and application of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. Doc. E/CN.١٥/CRP.٤/Add.١ (١٩٩٨),

٣١٢-VITU, A. (١٩٥٧): procedure pénale. Press Universités De France. Paris